

المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الرَّيَّاسَةُ العَامَّةُ لِشُؤْنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
مَرْكَزُ البَحْثِ العِلْمِيِّ إِحْيَاءُ التَّرَاثُفِ الإِسْلَامِيِّ

مَجَلَّةُ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ

تُعْنَى بِالأَبْحَاثِ وَالدِّرَاسَاتِ المَتَعَلِّقَةِ بِالحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ
تُصَدِّرُهَا


الرَّيَّاسَةُ العَامَّةُ لِشُؤْنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

مَجَلَّةٌ دَوْرِيَّةٌ تُصَدَّرُ كُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

مَجَلَّةُ البَحْثِ العِلْمِيِّ إِحْيَاءُ التَّرَاثُفِ الإِسْلَامِيِّ

العدد الأول

جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ



المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

مَجَلَّةُ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ مَجَلَّةٌ عَلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ

تُعنى بالأبحاث والدراسات المتعلقة بالحرمين الشريفين
تُصدرُهَا

الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

مجلة دورية تصدر كل أربعة أشهر

العدد الأول

جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ





البريد الإلكتروني لمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

src@gph.gov.sa



المشرف العام

أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ،

وخطيب وإمام المسجد الحرام

رئيس التحرير

د. خالد السبيعي

المستشار مدير مكتب الرئيس العام

مدير التحرير

د. فهد بن جبير السفياي

أمين مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ،

ومدير مكتبة الحرم المكي الشريف



لجنة التحرير

د. محمد الخضير

مدير فرع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالمدينة النبوية

أ. أحمد فهد الشويعر

وكيل مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

للشؤون الإدارية والفنية

أ. فهد العقل

باحث بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

تصميم وتدقيق

د. مرشد عالم شقدار

باحث ومطور بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي


العلاقات العامة والإعلام

أ. عبدالرحمن محمد ممتاز

باحث بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

أ. حسن البشير الطيلوش

باحث بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي



شروط وقواعد النشر

* المجالات التي تتعلق بالأبحاث التي تنشر في المجلة العلمية المحكمة :
كل ما له علاقة بالحرمين الشريفين وشؤونهما على النحو التالي :

- ١ - البحوث المتعلقة بالحرمين الشريفين أحكامهما وتاريخهما وعمارتهما .
- ٢ - تحقيق المخطوطات المتعلقة بالحرمين الشريفين والتي لم يُسبق لها التحقيق .
- ٣ - الدراسات العلمية والفقهية والتاريخية والتربوية والهندسية المتعلقة بالحرمين الشريفين .
- ٤ - تطوير الخدمات المقدمة بالحرمين الشريفين .

* قواعد النشر وشروطه وضوابطه وإجراءاته وشروط قبول المجلة للنشر
والأبحاث :

- ١ - أن يكون البحث ضمن اختصاص المجلة ، وهو الدراسات المتعلقة بالحرمين الشريفين وشؤونهما .
- ٢ - أن لا يكون البحث قد نُشر في مجلة ، وأن لا يكون جزءاً من رسالة علمية : ماجستير أو دكتوراه .
- ٣ - أن يتميز البحث بالعمق والأصالة والإضافة الجديدة .
- ٤ - أن يكون البحث صحيح اللغة ، سليم الأسلوب ، واضح المعاني والدلالة .
- ٥ - تخضع البحوث للتحكيم العلمي ، وعلى الباحث إجراء التعديلات الواردة في تقرير المحكمين .
- ٦ - أن يرفق مع البحث نماذج واضحة من الأشكال التوضيحية والصور والوثائق والمخطوطات التي يعرض لها إن وجدت .



- ٧ - أصول البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُردّ ، سواء نُشِرت أم لم تُنشر .
- ٨ - تشمل الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث كاملاً ، واسم الباحث أو الباحثين ، وأماكن عملهم ، وعنوان المراسلة بالتفصيل ، وملخص للبحث لا يزيد عن صفحتين .
- ٩ - الالتزام بمنهج وقواعد البحث العلمي ، والتوثيق العلمي الدقيق للبحث .
- ١٠ - أن يقدم الباحث طلباً لرئيس المجلة أو مدير التحرير لنشر بحثه مشفوعاً بسيرته الذاتية .
- ١١ - تُعبّر الموضوعات المنشورة عن رأي الباحث ، ولا تعبّر بالضرورة عن سياسة المجلة .
- ١٢ - يحق للمجلة أن تطلب من الباحث إجراء تعديلات على البحوث قبل النشر .
- ١٣ - تؤول حقوق النشر للمجلة بعد الموافقة على النشر .

عنوان المراسلة :

فضيلة رئيس مجلة الحرمين الشريفين العلمية المحكمة .
المملكة العربية السعودية . مكة المكرمة .

الهاتف : ٥٢٩٩١١٩

البريد الإلكتروني : src@gph.gov.sa



المُحتَوَيَات

- تقديم معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ، الشيخ الدكتور : عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس ٩
- مقاصد الإسلام ومصالح الأنام في حلّ ظاهرة الزّحام بالمسجد الحرام دراسة شرعية تأصيلية مقاصدية إعداد أ . د . عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس ١٣
- عمارة مسجد النبي عليه السلام ودخول الحجرات فيه دراسة عقديّة إعداد : د.علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل ١٧٣
- مظاهر التوحيد في رحاب البيت العتيّد إعداد : د. فهد بن جُبَيْر السّفياني ٢٣٧
- حكم تقدم المأموم على الإمام في المسجد الحرام إعداد : صالح بن محمد بن إبراهيم آل طالب ٢٧٩
- التأصيل المكاني في التوجيه والإرشاد نظام تسمية الأبواب إعداد المهندس : وائل صالح الحلبي ٣٤١
- نوعية الهواء بمكة المكرمة والمشاعر المقدسة خلال موسم حج ١٤٣٣ هـ إعداد مجموعة من الباحثين ٣٧٧
- تنبيه : رأت اللجنة الاكتفاء بعناوين الأبحاث دون فهرس الموضوعات مراعاة لحجم المجلة .





تقديم

معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ،

الشيخ الدكتور : عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس

الحمد لله على نعم لم تزل سحَاء تَتْرَى ، أحمده رَفَع لأهل العِلْم شأنًا وفخرًا ، وأعظم لهم مَثُوبَةً وَأَجْرًا . وَأَصَلِّي وَأَسَلِّم على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ أَزكى البرية مَحْتَدًا وَقَدْرًا ، وعلى آله وأصحابه ، الألى عَمَّ عِلْمُهُم بَرًّا وَبَحْرًا ، النَّاصِرِينَ لِدينِ الله سِرًّا وَجَهْرًا ، والتابعين ومن تعبهم بإحسان إلى يوم الدين ، ما أض الهلال بَدْرًا .

أَمَّا بعد : فَإِنَّ من النعم المُتَكَاثِرَةِ ، التي تَعَطَّرَ الأفاق بِذِكْرِها ، والمِنن المُتَوَافِرَةِ التي تَلْهَج الألسن بِشِكْرِها : ما مَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ به علي هذه البلاد الطاهرة ، مِنْ رِعاية فائقة للحرمين الشريفين ، وخدمته قاصديهما بِكُلِّ التفاني والحُبُور ، وَشَتَّى الوسائل والسُرور ، شَهَدَ بذلك - بِحَمْدِ اللهِ - الأَجْبَاء والأَوْدَاء ، وَكُلَّ مَنْ دَنَا أو تَنَاء ، وعلى وجه الخصوص في هذا العهد الزاهر الميمون .

وإن المُسْتَفْرَى لتاريخ الأمم والحضارات يُلْفِي أن الأفراد والمجتمعات إنما تُرَكِّز في إِشادة أمجادها على العلم والمعرفة بشتى فنونها وتنوع ضروبها . وإن ثَمَّة جانبًا مُهمًّا في هذا المجال يُعَدُّ الجانب الأقوى ، والمجال الأثرى ، ذلكم هو : الاهتمام بالبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .

ولمكانة هذا الأمر وأثره في دفع عجلة العلوم والمعارف نحو البناء والنماء ، وتحقيق الإعمار والتطوير والهناء ، سارعت الجهات وتسابقت المؤسسات إلى إنشاء مراكزه ، وتكوين ظروفه وبيئته ، بل وإشادة صروحه ، ورفع معاقله ومناراته شاهقة شامخة ؛ لِثُؤْتِي أَكُلِّها كَلَّ حين يَأذن ربها ، مستثمرة إمكانات العصر وتقاناته للتمييز والإبداع في مجال البحث العلمي .



والحق أن أي أمة لا تُعنى بهذا المجال الحيوي المتألق الأثير قد رضيت لنفسها بالتأخر عن ركب الحضارات والأمم المتقدّمة الوثّابة .

وحرصاً من الرّئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام ، والمسجد النبوي الشريف على مواكبة المستجدّات الفقهيّة والعلميّة الوثّابة ، والنّهضة التقنيّة والمعماريّة الجذّابة للحرمين الشريفين ، وبنائها على الأبحاث الدقيقة والدراسات العميقة وفق خطتها التطويرية التي ارتبأت أثابها الباذخة ، ورسالتها العالميّة الشامخة ، رأت - ونعم ما رأت - في مقصد جليل ، وطموح فسيح نبيل ، وأفق محمود كميل ، رأت إصدار مجلّة تُعنى بالأبحاث العلميّة والفقهيّة ، والتّاريخيّة ، والأدبيّة والهندسيّة ذات العلاقة المتينة الوثيقة ، والأهميّة الجليّة الدّقيقة ، بالمسجدين العظيمين : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي الشريف .

وقد وُسِّمت بـ « مجلّة الحرمين الشريفين العلميّة المُحكّمة » ، فلا تتخبّ إلاّ البحوث المميّزة الرّصينة ، ذات الدّلالات الجادّة المكيّنة ، والمآلات المُثمرة الجنى الثمينة ، على المكتبة الإسلاميّة عامّة وعلى البلديّتين الطاهريّين خاصّة ، عبر إبداعاتٍ تخصّصيّة ، تُذكي النّفس بنديّ ريفيها ، وتُبهِج الرّوح بمزهر وريفيها .

إن المجلّة العلميّة لهي الدّرة الثّالثة والأهم التي تقدّمها رئاسة الحرمين الشريفين للعلماء والباحثين ، إضافةً إلى رصيفتيها : نشرة رسالة الحرمين الشريفين ، ومجلّة « الحرمان الشريفان » الإخبارية والثّقافيّة ، والاجتماعيّة ، والإعلاميّة .

قصدًا - وحبّذا القصد - من الرّئاسة - لإلّزواء - وإنّ ثمّدًا من النّهم الرّوحيّ الفيّاض ، والتّوق الإيمانيّ الجيّاش للمسلمين ، حيال الحرمين الشريفين . في وثوق - بإذن الله - بكلّ مُتّة ، ودون ظنّة أو منّة ، أن كلّ ما تبذله



الرَّئِاسَة ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي ذِرْوَةِ التَّمَيِّزِ وَالْإِبْدَاعِ ، وَسِنَامِ الْهَدَايَةِ وَالْإِمْتَاعِ ، فِي جَمِيعِ الصُّرُوبِ الْعِلْمِيَّةِ وَالِدَّعْوِيَّةِ ، وَالْآفَاقِ السَّنِيَّةِ ، الَّتِي تَخْدِمُ وَبِكُلِّ الشَّرَفِ وَالْفَخْرِ ، قَاصِدِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ : الْحَجَّاجِ ، وَالْمَعْتَمِرِينَ ، وَالزَّائِرِينَ .
وَفِي مَنَهْجِيَّةٍ لَا يَشُوْبُهَا جُنُوحٌ أَوْ وَهْنٌ أَوْ إِبْطَاءٌ ، وَتَسْدِيدٍ يَنْبُو عَنِ الْعِثَارِ وَالْإِخْطَاءِ .

وَمَا ذَلِكَ إِلَّا اسْتِلْهَامًا وَاسْتِرْشَادًا وَتَحْقِيقًا لِلْأَمَالِ الْمُبَارَكَةِ الضَّخَامِ لِخَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمَلِكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَفَقَهُ اللَّهِ وَرَعَاهُ ، وَسَدَّدَ عَلَى دُرُوبِ النُّورِ خُطَاهُ - الَّتِي تَرَجَمَتْهَا الْمَشَارِيعُ التَّوَسُّعِيَّةُ الْعِدَّةُ ، فِي مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ وَالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ ، وَمِنْهَا التَّوَسُّعَاتُ التَّارِيخِيَّتَانِ الْعَمَلَقَاتَانِ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ ، اللَّتَانِ تَعَكِّسَانِ بِكُلِّ الْإِجْلَالِ وَالْإِفْتِخَارِ ، وَالْإِعْتِزَازِ وَالْإِكْبَارِ ، مَا لِلْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ عِنْدَ وِلَاةِ أُمُورِنَا - حَفِظَهُمُ اللَّهُ - مِنْ حُبِّ مَكِينِ وَاهْتِمَامِ أَيْدِي لَأَيْمِينِ ، مِنْذُ عَهْدِ الْمُؤَسَّسِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَرُورًا بِأَبْنَائِهِ الْوِلَاةِ الْمِيَامِينَ ، وَحَتَّى عَهْدِنَا الزَّاهِرِ الْعِيدَاقِ .

أَخِي الْقَارِي الْكَرِيمُ! يَطِيبُ لَنَا فِي الرَّئِاسَةِ أَنْ نَزُفَ إِلَيْكَ هَذَا الْإِصْدَارَ الْبِكْرَ الْمُبَارَكِ ، فَهَذَا هُوَ الْعَدَدُ الْأَوَّلُ الْفَتِي مِنْ « مَجَلَّةِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَحْكَمَةِ » يَتَأَلَّقُ فِي سَمَاءِ الْعَطَاءِ الْعِلْمِيِّ ، وَالسَّمُو الْأَدْبِيِّ ، وَالنَّمَاءِ الْفِكْرِيِّ ، وَالْوَفَاءِ التَّارِيخِيِّ ، وَالْبِنَاءِ الْعِمْرَانِيِّ وَالْحَضَارِيِّ ، يَصْدُرُ فِي أَرْوَعِ الْمُحَيَّا وَأَبْهَاهِ ، وَأَلْقَةٍ وَأَسْنَاهِ ، رَاجِينَ مِنَ الْقَارِي الْكَرِيمِ أَنْ يَحْضِيَ بِتَأْهِيلِهِ وَإِعْجَابِهِ ، وَأَنْ يَنَالَ شَرَفَ تَسْهِيلِهِ وَتَرْحَابِهِ ، مَرْوَةً فِي جِبَلَّتِهِ ، وَنُبْلًا فِي مُغْدُودِ شَيْمَتِهِ ، وَأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَجَلَّةُ الْحُسْنَانَةُ ، لِأَهْلِ الْعِلْمِ جِنَانِ الْجِنَانِ ، وَرَوْضَةُ الْأَفْكَارِ وَالْأَذْهَانِ .

هَذَا ، لَشَدِّ مَا تَطِيبُ لِي دَعْوَةَ الْعُلَمَاءِ الْأَكْرَامِ ، وَالْبَاحِثِينَ الْأَمْثَلِ لِشَدِّ أَرْزِ الْمَجَلَّةِ ، بِالذَّرَاسَاتِ الْجَادَّةِ الْقِيَمَةَ الْمُرتَبِطَةَ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ ، فِي هِمَّةٍ تَعْرِكُ



الأقدام ، وعزيمة تستبِق الأقدام ، كَي نَسْمُو بالمَجَلَّة إلى معارج الإفادة والإبداع ، فتعانق كواكب التَّفوقِ المِضْوَع . وليس ذلك من باب تسألُنِي بِرَامَتَيْنِ سَلْجَمًا ، ولكن من باب : وَإِنَّا لَنَرُجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا .

وفي الختام لكم يُسْعِدُنِي أَنْ أَزْجِي الشكرَ الغَامِر ، والتَّقْدِيرَ الهَامِر للإخوة المُثَابِرِينَ القَائِمِينَ عَلَى المَجَلَّة ، وَأُخْصَّ مَرْكَزَ البَحْثِ العِلْمِيِّ وإِحْيَاءَ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ بِالرَّئِيسَةِ العَامَةِ لَشُؤُونِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، مِمثَّلًا فِي مَدِيرِ مَكْتَبَةِ الحَرَمِ المَكِّي الشَّرِيفِ ، وَأَمِينِ مَرْكَزِ البَحْثِ العِلْمِيِّ وإِحْيَاءِ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ ، وَكذَا البَاحِثِينَ النُّجَبَاءَ ، وَالإِدَارِيِّينَ الأَفْضَلَ فِي المَرْكَزِ ، عَلَى الجُهِودِ المُبَارَكَةِ الشَّيْئَةِ ، وَالأَثَارِ الحَمِيدَةِ الرَّيِّقَةِ الَّتِي أَخْرَجَتْ لَنَا هَذَا المَشْرِعَ العَذْبَ الرَّوِّي ، وَالمُورِدَ السَّلْسَالَ الهَنِّي .

وَخَتَامًا ، رَزَقَ اللهُ الجَمِيعَ العِلْمَ النَّافِعَ وَالعَمَلَ الصَّالِحَ ، وَوَفَّقَ كُلًّا إِلَى مَا فِيهِ عِزُّ البِلَادِ وَصَلَاحُهَا ، وَسُؤُدُ الأُمَّةِ وَفَلَاحُهَا . إِنَّ رَبِّي عَلِيمٌ قَرِيبٌ ، سَمِيعٌ مُجِيبٌ . وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .


كتبه :

أ . د عبد الرحمن بن عبدالعزيز السديس

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

إمام وخطيب المسجد الحرام

والمشرف العام على المجلة



مقاصد الإسلام ومصالح الأنام
في
حلّ ظاهرة الزّحام بالمسجد الحرام
دراسة شرعية تأصيلية مقاصدية

إعداد

أ . د . عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس

إمام وخطيب المسجد الحرام

١٤٣٥ هـ



ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد : فقد يسّر الله عز وجلّ لي الكتابة في هذا البحث ؛ مُتَرَسِّمًا الخطة التالية المشتملة على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

١- المقدمة : وتشمل أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث ، والمنهج الذي سلكته فيه ، وقد أبانت المقدمة عن أهمية تشخيص هذه الظاهرة ، واستقراء أسبابها ، وإيراد الحلول الناجعة لها .

٢- التمهيد : ويشمل التعريف بمفردات البحث من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : التعريف بالمقاصد والمصالح .

المطلب الثاني : التعريف بالزحام لغة ، واصطلاحًا .

المطلب الثالث : التعريف بالمسجد الحرام والمراد به .

المطلب الرابع : خصائص المسجد الحرام ، وحرمة ، وفضله ، ومكانته .

المطلب الخامس : حدود المسجد الحرام وعماراته .

الفصل الأول : أسباب الزحام ، وربطها بمقاصد الشريعة ، وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : الأسباب العامة ، وتنقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : الأسباب الإيجابية ، ومنها التوجُّه الخَيْر في الأمة ، وتيسُّر

الوصول إلى الحرم ، والأمن ، والتوسعة ، وتوفير الخدمات المتنوعة ، وفتح باب

الحج والعمرة .

المطلب الثاني : الأسباب السلبية ومنها : قلة الفقه والوعْي ، وضعف القيم

الأخلاقية ، والتقصير في استشعار قدسية الحرم .



المبحث الثاني : الأسباب الخاصة ، ومن أهمها : ما يكون في الطواف ، وتكرار العمرة ، وقلة المُرشدين والعاملين ، وما يوجد من ظواهر الافتراش ، والتَسَوُّل ، وكثرة النساء والأطفال .

الفصل الثاني : الزحام على ضوء النصوص والمقاصد الشرعية والمصالح المرعية ، والقواعد الفقهية ، ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الزحام على ضوء النصوص الشرعية .

المبحث الثاني : الزحام على ضوء المقاصد الشرعية والمصالح المرعية .

المبحث الثالث : الزحام على ضوء القواعد الفقهية .

وفي هذا الفصل تتبين مُخالفة هذه الظاهرة لهذه الأمور كلها ، مما يتطلب بيان أسبابها ، وطُرُق علاجها .

الفصل الثالث : الحلول وفق المقاصد الشرعية والمصالح المرعية ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحلول الشرعية .

المبحث الثاني : الحلول العلمية والميدانية .

المبحث الثالث : الحلول العملية والإدارية .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات ومنها : خُطورة ظاهرة الزحام ، وضرورة علاجها ، وقلة الدراسات الشرعية والميدانية فيها ، وأهمية التوعية المُكثَّفة للحجاج والعُمَّار والزوار في بلدانهم ، وترسيخ قواعد الأخلاق وحسن التعامل فيما بينهم ، وغرس قُدسية الحرم في نفوسهم ، والتأكيد على مسؤولية العلماء والدعاة ووسائل الإعلام ، وتبني الجهات المعنيّة ، والمَجَامِع الفقهية عقَدَ الندوات والمؤتمرات في ذلك .



ذيلتُ البحثُ بفهارس المراجع والمصادر .

سائلاً الله الإخلاص في القول والعمل ، والتوفيق للعلم النافع ، والعمل
الصالح ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .



المقدمة

الحمد لله المَلِكِ القُدُّوسِ السَّلَامِ ، أسبغ على عباده المِنَنِ العِظَامِ ، وَخَصَّ المسجد الحرام بمزيد الإجلال والإكرام ، وجعله قِبلة كل قاصد مُسْتَهَامٍ ، ومُنِيَّة كل عابد يُكَابِدُ الأشواق الصُّرامِ ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد : أزكى الأنام ، دخل المسجد الحرام خاشعاً مُتواضعاً فما شقَّ ولا لام ، وعلى آله البررة الكرام ، وصحبه الأئمة الأعلام ، والتابعين أُولِي النُّهى والأفهام ، ومَنْ تبعهم بإحسان ، ما تعاقب النور والظلام .

أما بعد : فإنَّ أجَلَ النِّعمِ التي مَنَّ اللهُ بها علينا أن هدانا للإسلام ، وهياً لنا من الأمكنة العظام ، ما يكون قصده للعبادة سبباً لتكفير الذنوب والآثام ، وطريقاً لدخول الجنة دار السلام .

وإنَّ ممَّا لا شكَّ فيه أن للحرمين الشريفين -حرسهما الله- منزلة مرموقة في أفئدة المسلمين ، من التعظيم المكين والحبِّ المتين ، وبخاصة المسجد الحرام الذي جعله الله مثابةً للناس وأمناً . وليس بخافٍ على أهل الإسلام عِظَمُ الواجب عليهم تجاه هذه البقعة الشريفة ، والحُرُمات المنيفة ، وأن مُراعاة قدسيتها وتعظيم حُرمتها ، وتطهيرها من كل ما ينافي قدسيتها ، والتَّحَلِّي بالآداب الشرعية والأخلاق المرعية في عرصاتها ، هو من أهم مقاصد الشارع الحكيم ، قال - سبحانه وتعالى - مخاطباً نبيه إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج ٢٦] ، وقال عز من قائل سبحانه : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج ٣٠] ، وقال عليه الصلاة والسلام منوهاً بفضل هذا البيت ، وحاتاً المسلمين على تعظيمه : « فإن هذا بلدٌ حرَّمه الله يوم خلق



السموات والأرض ، وهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة ^(١) وقال أيضا حائثًا على الحج إليه : « من حج هذا البيت ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كما ولدته أمه » ^(٢) ، غير أنه لما أفاء الله -وله الفضل والمنة- خَيْرَهُ على عباده ، ويسَّر السُّبُل للوصول إلى بيته ، سَخَّر سبحانه وُلاة الأمر في هذه البلاد المباركة -حفظهم الله ووقفهم- للقيام على رعاية قاصدي حَرَمِهِ الشريف ، مع ما أسفرت عنه المدينة المعاصرة من وفرة وسائل المُواصلات ، وسهولة التنقل والترحال عبر كافة المركبات ، إضافة إلى النهضة العلمية واليقظة الدِّينية ينضاف إليه التزايد الهائل في عدد النسمات ، كل ذلك وغيره أضْحَى أسبابًا وبواعث ودوافع لإلهاب مشاعر المسلمين ؛ لإعمار بيت الله الحرام ، وسَكَب العَبْرَات السَّجَام ^(٣) ، وبَلِّ صَدَى الشوق والأوَام ^(٤) ، إنَّ عمرةً أو حجًّا أو زيارةً ، مما أحدث ظاهرة جديدة بالاهتمام ، وعقبة كَأداء في تلك الرحاب ، ألا وهي « الزحام » ، والتي باتت قضية مؤرِّقة للمَعْنِين بالمسجد الحرام ؛ كما أضْحَى أمرًا مُزعجًا لقاصدي هذا المكان المبارك ، ويبلغ الأمر ذروته ومداه أيام الحج الزُّهر ، ولياليه الغُر ، وشهر رمضان المبارك ، وخصوصًا في لياليه العشر الطُّهر ، ولا تسأل عن حال الزَّحام في ليلة عظيمة القَدْر ، مع ما في الزَّحام من سلبيات تجل عن الحصر ، مما يتطلب

- (١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة رقم (١٨٣٤) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها رقم (١٣٥٣) .
- (٢) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : ﴿ فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ ، برقم (١٨١٩) .
- (٣) السَّجَام : سَجَمَت العين الدمع ، والسحابة الماء ؛ وهو قطران الدمع وسيلانه ، قليلاً كان أو كثيرًا . انظر : « اللسان » و« القاموس » ، مادة (سجم) .
- (٤) الأوَام : بالضم : العطش ، وقيل : حرُّه ، وقيل : شدَّة العطش ، وأن يضحَّ العطشان . انظر « اللسان » مادة (أوم) .



تشخيصًا لهذه الظاهرة ، وتأصيلًا علميًا وشرعيًا ومقاصديًا لها ، وبيان أسبابها والحلول الناجعة لها .

ولقد تتبعتُ جمًّا غفيرًا منَ المراجع الأصيلة والمعاصرة ، التي تحدثت عن المسجد الحرام ، وتاريخه ، وأخباره ، فلم أُلْفِ فيها عناية بهذه المسألة عمومًا إلا لِمَا مَأَمَّا .

كما تتبعتُ أبحاثَ معهد خادم الحرمين الشريفين ، لأبحاث الحج في جامعتنا المرموقة جامعة أم القرى ، فلم أقف إلا على بحث تناول الموضوع عبر دراسة تخصصية هندسية ، مُزوّدة بالرسومات البيانية ؛ لكنني لم أقف على بحث يلم شتات هذه الظاهرة ويُعالجها من رؤية شرعية^(١) ، راجيًا أن يسدَّ هذا البحث هذه الثغرة إن شاء الله تعالى .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١ - إنَّ شرف العِلْم بشرف المعلوم ، وشرف البحث بشرف المبحوث ، وهذا البحث يتعلق بالحرم المكي الشريف ، أفضل البقاع وأطهرها . فلا غرو أن يكون البحث فيه على غاية من الأهمية .

٢ - معالجة البحث لظاهرة جديرة بالعناية والاهتمام ، ألا وهي : ظاهرة الزحام والتي يترتب عليها سلبيات كثيرة ، فقد تُزْهَق أنفُس بسبب الزحام ، وقد يُؤذَى بسببه ويصاب آخرون ، مع ما يتبع ذلك من اختلاط كبير ، لذا كان لابد من معالجة هذه الظاهرة على ضوء الأدلة الشرعية ، ومقاصد الإسلام السنيّة ، ومصالح الأنام الرضيّة .

(١) أصل هذا البحث : دراسة مقدمة للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عام ١٤٢٣هـ ، وقد طبعت بعض البحوث التي تناولت هذا الموضوع بعد هذا التاريخ .



٣ - حاجة الأمة إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسجد الحرام ؛ لكونها متعلقة بقبلتهم في صلواتهم ، ومكان حجهم ، وأداء مناسكهم ، كما أن حاجتهم ماسّة إلى معرفة قُدسية هذه البقعة وآدابها ، وما تستوجه من احترام وتعظيم ؛ إذ هي من شعائر الله ، وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] .

٤ - الإفادة والاطلاع على ما كتبه أهل العلم السابقين والمعاصرين حول هذا الموضوع من نواحٍ مُتعدّدة ، لا سيما الشرعية ، في ضوء المقاصد والمصالح .

٥ - أنّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ ، وجود هذه البقاع المباركة فيها ، وتَشَرُّفِ وَلَاةِ الْأَمْرِ بِخِدْمَةِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ ، فكان من لوازم ذلك معرفة أحكامها ، والعناية بها وبما من شأنه أن يرفع من قيمتها ويزيد من رفقها وتعظيمها في قلوب المسلمين بإظهارها بالصورة اللائقة بها مع ما يتبع ذلك من مرافق وخدمات ، ومُعَالَجَةِ كُلِّ الظَّوَاهِرِ السَّلْبِيَةِ الطَّارِئَةِ ، ومنها ظاهرة الزّحام ، وفي هذا ما يُعِينُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ نَحْوَهَا خَيْرٌ قِيَامٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٦ - لم أطلع على حسب عِلْمِي عَلَى بَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ ، يلم شتات هذه القضية ، ويُعَالِجُ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ عَلَى ضَوْءِ الْأَدَلَةِ الشَّرْعِيَةِ وَالْمَقَاصِدِ الْمُرْعِيَةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَمْهِمَتِهَا ، فشاركْتُ ولو بجهد مقلٍّ في الكتابة : إسهامًا مني في مُعَالَجَةِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُرَوِّقَةِ .

٧ - أنّ الله شَرَّفَنِي - وله الفضل والمنّة - بِالْخِدْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، جعلها الله خالصة لوجهه ، فعايشتُ هذه الظاهرة ، وواكبت ذروتها عن كثب ، خاصة في ليالي العشر الأواخر من رمضان ، وأيام الحج ، وهذا دافع إلى تمام الاستقراء والعمل الميداني ، الذي يزيد الباحث توثيقًا وتدقيقًا ، راجيًا أن يكون ممن يبري القوس بحسنٍ واقتدار .



كُلُّ ما تقدم من أسباب آفة الذُّكْر ، ورغبتني في الثواب والأجر - وهو أهمُّها - وحرصني على المشاركة في رفع مستوى الحرم التنظيمي والأدبي ، ونُهِمَّتِي في بثِّ العلم والوعْي لدى عُمَّار البيت العتيق ، حملني على دراسة هذا الموضوع من منظور شرعي تأصيلي مقاصدي ، فكان هذا البحث بحمد الله الذي جمعتُ أطرافه في خطة تشمل : مقدمة ، وتمهيداً ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، تلى ذلك الفهارس .
وبيان الخطة كالاتي :

خطة البحث :

المقدمة ، وتضمنت :

(أ) أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

(ب) خطة البحث .

(ج) منهج البحث .

التمهيد ، وتضمَّن : التعريف بمفردات البحث من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : التعريف بالمقاصد والمصالح .

المطلب الثاني : التعريف بالزحام لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : التعريف بالمسجد الحرام والمراد به .

المطلب الرابع : خصائص المسجد الحرام ، وحرمته ، وفضله ، ومكانته .

المطلب الخامس : حدود المسجد الحرام ، وعمارته .

الفصل الأول : ويتضمَّن الأسباب العامة والخاصة لظاهرة الزحام ، وربطها

بمقاصد الشريعة ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الأسباب العامة ، ويشتمل على مطلبين :



المطلب الأول : الأسباب الإيجابية .

المطلب الثاني : الأسباب السلبية .

المبحث الثاني : الأسباب الخاصة .

الفصل الثاني : الزحام على ضوء النصوص والمقاصد الشرعية والمصالح

المرعية ، والقواعد الفقهية ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الزحام على ضوء النصوص الشرعية .

المطلب الأول : الزحام على ضوء نصوص القرآن الكريم .

المطلب الثاني : الزحام على ضوء السنة النبوية .

المبحث الثاني : الزحام على ضوء المقاصد الشرعية والمصالح المرعية .

ويشتمل على عشرة مطالب :

المطلب الأول : الزحام على ضوء مقصد التيسير ورفع الحرج .

المطلب الثاني : الزحام على ضوء مقصد الأخوة والتكافل بين المسلمين .

المطلب الثالث : الزحام على ضوء الضرورات الخمس .

المطلب الرابع : الزحام على ضوء جلب المصالح ودرء المفسدات .

المطلب الخامس : درء المفسدات مُقَدَّم على جَلْبِ المصالح .

المطلب السادس : الزحام على ضوء الأخذ بأعلى المصالح ودرء أشد

المفسدات .

المطلب السابع : الزحام على ضوء سد الذرائع .

المطلب الثامن : الزحام على ضوء اعتبار المآلات .



المطلب التاسع : الزحام على ضوء أن حكم الإمام في الرعية منوط بالمصلحة .

المطلب العاشر : أثر المقاصد الشرعية على مشروع التوسعة الجديدة للمسعى والمطاف والحرم كله .

المبحث الثالث : الزحام على ضوء القواعد الفقهية .

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأمور بمقاصدها .

المطلب الثاني : اليقين لا يزول بالشك .

المطلب الثالث : المشقّة تجلب التيسير .

المطلب الرابع : الضرر يزال .

الفصل الثالث : الحلول لظاهرة الزّحام وفق المقاصد الشرعية والمصالح المرعية ، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث ، هي :

المبحث الأول : الحلول الشرعية ، ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : تصحيح المعتقد وتجريد المتابعة وتقوية الوازع الديني .

المطلب الثاني : بث العلم الشرعي ونشر الوعي والإرشاد .

المطلب الثالث : العناية بمقاصد الشريعة ومآلاتها .

المطلب الرابع : العناية بالقيّم الأخلاقية ، وتقوية أوّاصر الأخوة والمحبة بين المسلمين .

المطلب الخامس : الإرشاد إلى أن مضاعفة الأجر تشمل جميع منطقة الحرم .

المبحث الثاني : الحلول العلمية والميدانية ، ويشتمل على أربعة مطالب :



المطلب الأول : الإكثار من المرشدين والعاملين الأكفاء وتأهيلهم .

المطلب الثاني : إعداد الدراسات والأبحاث العلمية والميدانية .

المطلب الثالث : عَقْد الدورات العِلْمِيَّة والتدريبية ، والنَّدوات الإرشادية للحُجَّاج والمُعْتَمِرِينَ فِي أَوْطَانِهِمْ .

المطلب الرابع : الأخذ بوسائل التقانة الحديثة في الخدمات داخل المسجد الحرام وخارجه .

المبحث الثالث : الحلول العملية والإدارية ، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : السَّعْي للتوسُّع في المكان قدر الإمكان وساحاته وأبوابه ، مع اقتراح إنشاء طوابق إضافية .

المطلب الثاني : العمل على إيجاد الآليات العملية ، والاستراتيجيات التنفيذية .

المطلب الثالث : تحديد نسبة أعداد الحجاج والعمار .

المطلب الرابع : الحَزْم مع كل مخالف للشرع والأمن والنظام .

الخاتمة .

واشتملت على أهم النتائج وأهم التوصيات .

الفهارس .



منهج البحث :

سَلَكْتُ في هذا البحث منهج الاستقراء والتتبع لأسباب الزحام ، مُطَبِّقًا الدراسة الميدانية ، مستفيدًا من الاستبانات : ليخرج البحث مُتَّسِمًا بالإحاطة والشمول لظاهرة الزحام ، مُتَوَخِّيًا في ذلك النقد الشرعي النَّزِيه غير الجموح ، خالصًا إلى معاقد الإصلاح الطموح ، قارنًا مسائله ومادته بالكتاب والسُّنة مُتَوَسِّعًا في الجانب الأخلاقي ، مُراعِيًا الجانب الفطري لدى قاصدي المسجد الحرام ، مع الالتزام بالمنهج العلمي المألوف ، المتمثل في العناصر الآتية :

- ١ - جَمَعَ المادة العلمية وترتيبها حسب أهميتها ، وتسلسلها عن طريق الاستقراء والتتبع .
- ٢ - بذلتُ جُهدِي في حصر واستقصاء أهم الأسباب الباعثة على الزَّحَام ، مما يشخص الداء ، وَأَتَّبَعْتُ ذلك بأهم الحُلُول الناجعة لعلاج هذه الظاهرة ، ووصفًا للدَّواء .
- ٣ - ما يحتاجه البحث من توثيقٍ عِلْمِي ، فإني ألتزم به من مظانِّه المُعتبرة .
- ٤ - سِرْتُ على المنهج العلمي في كتابة البحوث ، من حيث التوثيق والعزْو المُتَّبَع في كتابة البحوث العلمية .
- ٥ - عَزَوْتُ الآيات إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية ، واسم السورة .
- ٦ - خَرَجْتُ الأحاديث والآثار من مظانِّها الأصلية .
- ٧ - الترجمة للأعلام غير المشهورين باختصار .
- ٨ - عَرَّفْتُ بالأماكن والفِرَق ونحوها .
- ٩ - شَرَحْتُ الألفاظ والمصطلحات الغريبة .



١٠ - لَتَسَّيْمِ الدِّرَاسَةِ بِالشَّمُولِ ، فَقد اسْتَطَلَعْتُ آراءَ شَرَائِحِ كَثِيرَةٍ فِي المَجْتَمَعِ ، مِنْهُم : عِلْمَاءٌ وَمَسْؤُولُونَ يَهْمُهُم مَعَالِجَةُ الظَّاهِرَةِ ، عَن طَرِيقِ تَعْبِئَةِ اسْتِبْانَاتٍ ، وَزَعَتِ عَلَيْهِم سَلْفًا .

١١ - ذَيَّلْتُ البَحْثَ بِفَهْرَسِ المِرَاجِعِ وَالمِصَادِرِ وَفَهْرَسِ المَوْضُوعَاتِ .

هَذِهِ أَبرَزُ مَلَامِحِ المَنْهَجِ الذِّي سَلَكَتُهُ فِي هَذَا البَحْثِ ، سَائِلًا اللّٰهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَالإِخْلَاصَ ، وَالإِصَابَةَ فِي القَصْدِ وَالقَوْلِ وَالعَمَلِ ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ . وَبَعْدَ هَذِهِ المَقْدَمَةِ القَصِيرَةِ ، أَدْلَفُ مَسْتَعِينًا بِاللّٰهِ ، إِلَى التَّمْهِيدِ لِبَحْثِي :



التمهيد :

يشمل التعريف بمفردات البحث من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : التعريف بالمقاصد والمصالح .

المطلب الثاني : التعريف بالزحام لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : التعريف بالمسجد الحرام والمراد به .

المطلب الرابع : خصائص المسجد الحرام ، وحرمته ، وفضله ، ومكانته .

المطلب الخامس : حدود المسجد الحرام ، وعمارته .



المطلب الأول : التعريف بالمقاصد والمصالح

المقاصد لغةً :

جمع « مقصد » بكسر الصاد ، أو « مقصد » بفتحها .

وكلاهما مصدر للفعل « قصد » « يقصد » من باب ضرب .

ولفعل « قصد » في اللغة معان عدة منها :

قصدت الشيء ، وله ، وإليه ، قصدًا : طلبته بعينه ، وإليه قصدي ومقصدي -

بفتح الصاد- ، أما بالكسر فهو اسم للمكان ، فتقول : بابك مقصدي .

وقصده ، وله ، وإليه ، قصدًا : اعتزم عليه وتوجه إليه .

وقصد إليه : اعتمده ، تقول : إليك قصدي .

وقصد الطريق يقصد قصدًا : استقام ، وقصد له ، وإليه : توجه إليه عامدًا ،

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ

أَجْمَعِينَ ﴾ [النحل: ٩] .

والقصد في الأمر : التوسط وعدم الإفراط والتفريط ، قال تعالى : ﴿ وَأَقْصِدْ فِي

مَشْيِكَ ﴾ [الفرقان: ١٩] .


وقال الرسول ﷺ : « الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا »^(١) .

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٣/٥) باب القصد والمداومة على العمل برقم (٦٠٩٨) .

ينظر في هذه المعاني اللغوية : « تهذيب الصحاح » لمحمود أحمد الزنجاني (١/٢٣٥) ، و« المصباح

المنير » للفيومي (٢/٦٩٢) ، و« المعجم الوسيط » (٢/٧٣٨) ، و« أقرب الموارد في فصح العربية

والشوارد » للسعيد الخوري اللبناني (٢/١٠٠٣) .



المقاصد اصطلاحًا :

لم أقف - فيما اطّلت عليه - من العلماء الأوائل من عرف المقاصد بتعريف محدد ، وإنما وجدت بعض كلمات وُجِّمَ لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها ، وبعض تعبيراتها ومرادفاتها ، وبأمثلتها وتطبيقاتها ، وبحججتها وحقيقتها .

وكذلك على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية لم أعثر على تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قِبَل كافة العلماء أو أغلبهم ، بل كان غالب جهدهم مقتصرًا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي ، دون تدوينها ، وتعريفها أو التمثيل لها .

أما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات متقاربة في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسامها ، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها وغير ذلك .

ويمكن حصر أغلب تعبيراتهم واستعمالاتهم لكلمة المقاصد التي استخدموها قديمًا وحديثًا ليعنوا بها مراد الشارع ومقصود الوحي ومصالح الخلق ، وليسهموا بها في تكوين مادة هذا الفن الجليل ، وصياغة نظريته العامة وبنائه المتناسق :

فقد عُبر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودة بالشرعية من الشارع ، مثال ذلك ما جاء عن القاضي عياض رحمه الله^(١) بقوله : « الاعتبار الثالث : وهو

(١) هو : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو ، أبو الفضل اليحصبي السبتي ، القاضي ، عالم المغرب ، الحافظ ، وهو من أهل التفتن في العلم والذكاء والفتنة والفهم ، تفقه وصف التصانيف التي سارت بها الركبان ، وبعد صيته ، وكان إمام أهل الحديث في وقته ، وأعلم الناس بعلوم الحديث والنحو والأصول واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة ، ومن مؤلفاته : « الشفاء » ، و« طبقات المالكية » ، و« شرح صحيح مسلم » ، و« التاريخ » ، و« المشارق » ، و« الإعلام بحدود

الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها ، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها»^(١) .

وعُبر عن المقاصد كذلك بنفي الضرر ورفع وقطعه ، جاء عن القاضي عياض رحمه الله قوله : « الحكم بقطع الضرر واجب »^(٢) .

ويُعبّر عنها بالكليات الشرعية الخمس الشهيرة ، حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، التي توالت كل الأمم والملل على تقريرها وتثبيتها^(٣) .

وعُبر عنها بمطلق المصلحة ، فقد قال الإمام ابن القيم^(٤) رحمه الله : « فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي

=

قواعد الإسلام » ، و« الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع » ، (ت ٥٤٤ هـ) بمراكش .

ينظر : « السدياح المذهب » (٤٦/٢) ، و« طبقات المفسرين » (١٨/٢) ، و« تذكرة الحفاظ » (٤/١٣٠٤) ، و« وفيات الأعيان » (٣/١٥٢) ، و« طبقات الحفاظ » ص ٤٦٨ .

(١) « ترتيب المدارك » (٩٢/١) .

(٢) « مذاهب الحكام » ص ٩٠ ، وينظر : « شرح التلقين » (٤/١٩٠ ، ١٩٤) ، و« بداية المجتهد » (٢/٣٣٥) .

(٣) « ضوابط المصلحة » للبوطي ص ١١٩ .

(٤) هو : الإمام أبو عبد الله ، شمس الدين بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، قال القاضي الزرعي : ما تحت أديم السماء أوسع منه علمًا . له مؤلفات كثيرة منها ما هو مطبوع ، ومنها ما هو في خزائن المخطوطات ، ومن أشهرها وأنشرها : « زاد المعاد في هدي خير العباد » ، و« إعلام الموقعين » ، توفي في ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت أذان العشاء وُصِّلَ عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي .

ينظر : « الدرر الكامنة » لابن حجر العسقلاني (٣/٤٠٠) ، و« البداية والنهاية » لإسماعيل بن كثير (١٤/٢٣٤) ، و« شذرات الذهب » لابن العماد الحنبلي (٦/١٦٨) .



عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها»^(١) .

وعُبر عنها أيضًا بدفع المشقة ، ورفع الحرج والضيق ، وتقدير التيسير والتخفيف ، واستنكار التنطّع والتشدد والمبالغة ، واستحباب اللين والرفق والسهولة والرخصة^(٢) قال ابن العربي رحمه الله^(٣) : « ولا يجوز تكليف ما لا يطاق »^(٤) .

ويعبر عنها بمعقولة الشريعة وتعليلاتها وأسرارها ، وكذلك خصائصها العامة وسماتها الإجمالية ، على نحو التيسير والوسطية والتسامح والاعتدال والاتزان والواقعية .

ويُعبّر عن المقاصد أيضًا بالعلل الجزئية للأحكام الفقهية ، وبما يتفرع عن العلة^(٥) .

(١) « إعلام الموقعين » (١٤/٣) .

(٢) ينظر : « الاجتهاد المقاصدي » ص ٣٧ .

(٣) هو : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشيبلي ، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي ، كان إمامًا من أئمة المالكية ، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد ، محدثًا فقيهاً أصولياً مفسراً ، أديباً متكلماً ، أشهر كتبه : « أحكام القرآن » ، و« الإنصاف في مسائل الخلاف » ، و« المحصول في علم الأصول » ، و« عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي » وغيرها ، (ت ٥٤٣هـ) .
ينظر : « وفيات الأعيان » (٤٢٣/٣) ، و« الديباج المذهب » (٢٥٢/٢) ، و« شذرات الذهب » (١٤١/٤) ، و« طبقات المفسرين » (١٦٢/٢) .

(٤) « أحكام القرآن » (٢٠٠/١) ، و« بداية المجتهد » (١٤٣/١) ، و« الموافقات » ص ١٢٤١ ، (فيما يتعلق بمثال اللخمي المالكي حول مشقة السفر في رمضان) .

(٥) « تعليل الأحكام » للشلبلي ص ١٥٨ .



ويعبر عنها بلفظ المعاني ، والغرض والمراد والمغزى^(١) .
ومن تعريفات المقاصد عند المعاصرين أورد ما يلي :

المقاصد : « هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.. ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(٢) .

أن مقاصد الشريعة هي : « الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد »^(٣) .

أن مقاصد الشريعة هي : « المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها ، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين »^(٤) .

وبعد إيراد هذه التعريفات ، يمكن صياغة تعريف للمقاصد بأنها : جملة المصالح التي أرادها الشارع الحكيم ، والتي تترتب على الأحكام الشرعية ، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة ، ولكنها تندرج تحت المصلحة الكبرى والغاية العظمى وهي : تحقيق عبودية الله وإصلاح الخلق وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة .

(١) « نظرية المقاصد عند الشاطبي » ص ١٥ .

(٢) وهو تعريف العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور . ينظر : « مقاصد الشريعة » ص ٥١ .

(٣) وهو تعريف الدكتور أحمد الريسوني في كتابه « نظرية المقاصد عند الشاطبي » ص ٧ .

(٤) وهو تعريف الدكتور نور الدين مختار الخادمي في كتابه « الاجتهاد المقاصدي » ص ٣٨ .



والمصالح لغةً : جمع مصلحة ، وهي الصلاح : ضد الفساد . قال ابن منظور :
« والمصلحة : الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح . والاستصلاح : نقيض
الاستفساد ، وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه »^(١) .

المصالح اصطلاحًا :

قال الإمام الغزالي رحمه الله قال الإمام الغزالي رحمه الله : « أما المصلحة فهي
عبارة في الأصل عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة . ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب
المنفعة ، ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ،
لكننا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق
خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، وأنفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ،
فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة ، وكل ما يُفَوِّت هذه
الأصول الخمسة فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة »^(٢) .

وعرفها الإمام ابن عبد السلام فقال : « المصلحة لذة أو سببها ، أو فرحة أو
سببها »^(٣) .

وعرفها الشاطبي بقوله : « المصالح المجتلبة شرعًا ، والمفاسد المستدفة ،
إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة ، لا من حيث أهواء النفوس في
جلب مصالحها العادية ، أو درء مفسدها العادية »^(٤) .

(١) ينظر : « القاموس » ، و« لسان العرب » ، و« تاج العروس » مادة : صلح .

(٢) ينظر : « المستصفي » (٢/٢٨٦-٢٨٧) .

(٣) ينظر : « شجرة المعارف » (٣/١٣٧) .

(٤) ينظر : « الموافقات » (٢/٣٥١) .



المطلب الثاني : التعريف بالزحام لغة واصطلاحاً

لقد أفاض الباري - سبحانه - رحمته وسكينته على النفس السوية الزكية ، بالعزوف عن الغلظة والفظاظة ، سواء في القول أو في الفعل ، ومن ثم أشاحت عن كل ضد للرفق واللطف ، كالزحام مثلاً ، والذي لا تخلو منه المجامع الخاصة والعامة ، ذات المورد العذب . ولما كان هذا المصطلح أحد لبنات هذا البحث ؛ بل هو أساسه وغراسه ، لزم التلبُّثُ عنده ، وتعريفه لغةً واصطلاحاً .

الزَّحَام :

قال ابن فارس^(١) : الزاء ، والحاء ، والميم أصل يدل على انضمام في شدة ، يقال : زَحَمَهُ يُزَحِمُهُ ، وازْدَحَمَ النَّاسَ^(٢) .

وقال صاحب « القاموس » : زَحَمَهُ زَحَمًا ، وِزْحَامًا بالكسر : ضايقه ، وازْدَحَمَ القوم وتزاحموا . والزَّحْمُ : المُزْدَحِمُونَ^(٣) .

وفي « اللسان » : وَزَحَمَ القوم بعضهم بَعْضًا ، يَزْحَمُونَهُمْ زَحْمًا وَزِحَامًا : ضايقوهم .

ورجل مِزْحَمٌ : كثير الزحام ، أو شديده ، وَمَنكَبٌ مِزْحَمٌ منه .

(١) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي ، كان إمامًا في اللغة وفي علوم شتى ، وأعطى اللغة جُلَّ هَمِّه ، إلى أن أتقنها وصار فيها إمامًا ، وألَّفَ فيها المؤلفات المتعددة ، وله أشعار كثيرة حسنة ، ومن أهم مؤلفاته : « معجم مقاييس اللغة » ، و« المجمل » ، و« حلية الفقهاء » ، توفي سنة ٣٩٠ هـ ، بالري . ينظر ترجمته في : « وفيات الأعيان » لابن خلكان (١/١١٨) ، و« شذرات الذهب » لابن العماد (٣/١٣٢) .

(٢) ينظر : « معجم مقاييس اللغة » ، مادة : (زحم) .

(٣) ينظر : « القاموس المحيط » ، مادة : (زحم) .



وَزُحْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ مَكَّةَ ، شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَحَرَسَهَا^(١) .

(١) ينظر : « اللسان » ، مادة : (زحم) .



المطلب الثالث :

التعريف بالمسجد الحرام . والمُرَاد به

يَحْسُنُ بنا قبل الوقوف على المسجد الحرام وحدوده ، أن نمهّد لذلك بنبذة تبْلُغُ القارئ مقصوده من المراد بمكة المكرمة - حرسها الله - وآثرت تعريفاً معاصراً ؛ دفعاً للغموض ، لِتَغْيِيرِ المعالم والأماكن القديمة ، ودفعاً للاختلاف في المقاييس السابقة ، والأماكن المندثرة .

ولأن المسجد الحرام يطلق على عموم الحرم ومكة ، كما يطلق على المسجد نفسه ، وجاءت النصوص بالمعنيين كليهما ، فقال - سبحانه - : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة : ٧] ، وقال تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء : ١] . وقال تعالى : ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة : ١٩] ، وقال سبحانه : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح : ٢٧] .

قال السنجاري^(١) رحمه الله : « اعلم - وفقني الله وإياك - أن مكة المُشَرَّفَةَ - زادها الله شرفاً ، وأحلَّ سكانها من الجنة عُرفاً - من إقليم الحجاز . والحجاز : مكة والمدينة واليمامة واليمن .

(١) هو : علي بن تاج الدين بن تقي الدين بن مصطفى السنجاري ، نسبة إلى سنجار ، العالم الفقيه الخطيب ، الإمام الشاعر المؤرخ ، المكي الحنفي ، ولد سنة ١٠٥٧ هـ ، وتوفي ١١٢٥ هـ ، من آثاره : منائح الكرم لأخبار مكة وولاية الحرم ، من مطبوعات جامعة أم القرى . دراسة وتحقيق د . جميل عبدالله المصري . ينظر : منائح الكرم (١/٢٧) ، والأعلام ، للزركلي (٤/٢٩٢) .

وَيُسَمَّى حِجَازًا : لأنه حِجْزٌ بَيْنَ الْعِرَاقِ وَنَجْدٍ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ حِجْزٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْبَادِيَةِ .

ومكة : بلدة عظيمة مستطيلة ذات شعاب واسعة ، ولها مبدأ ونهايات « .

تقع مكة المكرمة في الجهة الغربية من المملكة العربية السعودية ، بأرض الحجاز في بطن واد تشرف عليها الجبال من جميع النواحي . دائرة حول الكعبة المشرفة . وكانت المناطق المنخفضة من ساحة مكة تسمى البطحاء^(١) ، وما كان شَرْقَ المسجد الحرام يسمى المعلاة^(٢) ، وما كان غَرْبَ المسجد الحرام يسمى : المسفلة ، وتقع على بعد (٤٦٠) كيلاً جنوب المدينة ، و(٧٣) كيلاً شرق جدة ، و(٩٨) كيلاً غرب الطائف .

وهي من الأرض أظھر بقعة ، ومن البسيطة أقدس رقعة ، بإجماع أهل العلم وأهل التاريخ ، بل بنص الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٦] ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكْمِ يُظَلَمِ نُدْقُهُ مِن عَذَابِ إِلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] ، وقال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاؤها ، وَلَا تَحُلُّ

(١) البطحاء : اسم مألوف لدى العرب ، لكل أرض في مسيل الماء ، والبطحاء في مكة الآن : بين مهبط ربيع الحجون والمسجد الحرام ، ويطلق عليها (المعلاة) . ينظر : « معجم ما استعجم » (١/٢٥٧) ، « معجم البلدان » (١/١٤٤) .

(٢) المعلاة : موضع يقع في الشمال الشرقي لمكة على شارع الحجون ، وفيها المقبرة المعروفة بمقبرة المعلاة ، ينظر : « معالم مكة والمدينة بين الماضي والحاضر » . للشيخ : يوسف رغد العاملي ص ١٥٧ ، ١٥٨ .



لُقِطَتْهَا إِلَّا لِمَنْ عَرَّفَهَا^(١) ، وما ذلك إِلَّا لِفَضْلِهَا وَشَرَفِهَا^(٢) .

-
- (١) أخرجه : البخاري في كتاب الجنائز ، باب الاذخر والحشيش في القبر رقم (١٣٤٩) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها رقم (١٣٥٣) .
- (٢) ينظر : « معجم البلدان » (٢/٢٨٠) ، و« المجموع » (٣/١٨٩) ، و« مجموع الفتاوى » (١٩/٢٤٧) ، و« أحكام أهل الذمة » (١/١٨٩) ، و« شفاء الغرام » (١/١٣٢) ، و« منائح الكرم » (١/٢٣٣) ، و« إعلام الساجد » (٦) .



المطلب الرابع : خصائص المسجد الحرام ، وحرمة ، وفضله ، ومكانته^(١)

لقد تَبَوَّأَ المسجد الحرام في نفوس المسلمين منزلة سامية ، ومكانة عالية ،
فحلوه المَهَجَ والجنان ، لأنه أعلى وأعز مكان .

مَحَاسِنُهُ هَيُولَى^(٢) كُلُّ حُسْنٍ وَمَعْنَاطِيسُ أَفِيدَةِ الرَّجَالِ^(٣)

فالمسجد الحرام بحق منطقة أمان ، دار سلام ، وواحة اطمئنان ، يستوي في
ذلك جميع عباد الله ممن تشرف بالإسلام ، وما من مسلم على وجه الأرض إلا
وتهفو نفسه لزيارته ؛ ليقضي أياماً رضيةً ، في تلك البقاع السنية ، مُتَبَوِّأً إبراهيم
وإسماعيل عليهما السلام ، ومهبط الوحي ، ومعارج الملائكة ، ومدارج
المصطفى ﷺ ، ومجمع الصحابة رضوان الله عنهم ، حيث شذا المشاعر
والمقدسات ، وأريج التاريخ والبطولات .

إن مكانة هذا المسجد الحرام يعجز عن وصفها كل قلم سيال مداح ، وأنه ليعلو
بشرفه وفضله فوق كل امتداح ، سقى الله هذه الربوع والديار ، وأدام الباري عليها
وعلى حُماتها نِعَمَ الغزار ، بمنه وكرمه المِدرار ، آمين .

(١) انظر في فضائل الحرم ، « زاد المعاد » (٤٩/١) ، « الجامع اللطيف » - وهو أوعبها - (١٠٦ - ١١٠) ،
« بدائع الفوائد » : (٤٦ ، ٤٥ / ٢) .

(٢) هَيُولَى : وتشدد الياء المضمومة ، كلمة يونانية ، ومعناها : أصل الشيء ومادته ، ينظر : « تاج
العروس » ، « اللسان » مادة (هيل) ، والمراد : أصل كل حسن ومصدره .

(٣) ينظر : « زاد المعاد » لابن القيم (٥١/١) .



وللمسجد الحرام خصائص عن الحصر منيفة ، وفضائل جمّة شريفة ،
تضافرت بها الآيات والأحاديث الصحيحة الشريفة ، وهاك - وفقك الله - طائفة من
عقبها الفوّاح :

أولاً : أرضه خير أرض الله ، وأحبّها إلى الله ^(١) .

كما تقدّم في الحديث الذي عند الترمذي وفيه : « والله إنك لخير أرض الله
وأحب أرض الله إلى الله » .

ثانياً : وأحبّ البلاد إلى رسول الله ﷺ .

لحديث الترمذي وابن حبان أيضاً : « ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ » .

ثالثاً : جُعِلت به الكعبة المشرفة قبلة المسلمين ، وبيت ربّ العالمين ^(٢) .

قال تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

وفي البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال :
« يرحم الله أمّ إسماعيل لو تركت زمزم ، أو قال لو لم تغرف من الماء ، لكانت
زمزم عينا معينا ، قال فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها المَلَكُ : لا تخافوا
الضيعة فإنّها هنا بيت الله ، يبني هذا الغلام وأبوه وإنّ الله لا يضيع أهله... » ^(٣) .

رابعاً : الصلاة فيه بمائة ألف صلاة .

كما في الحديث الصحيح عند الإمام أحمد وابن ماجه من حديث جابر بن

(١) ينظر : « اتحاف الخيرة المهرة » (٣/٢٤٢) رقم (٢٦٥٥) .

(٢) ينظر : المسند (٤/٥) ، وصحيح ابن حبان (١٦٢٠) ، وحديث عبدالله بن الزبير ، رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب يَرْفُونَ (٣١٨٤) .



عبدالله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه »^(١) .

خامسًا : ومن خصائصه أن يُعاقب فيه على الهمِّ بالسيئات وإن لم تُفعل .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نَذَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] .

في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول في قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ ﴾ [الحج : ٢٥] ، قال : لو أن رجلاً هم فيه بالحاد وهو بعدن أبين ، لأذاقه الله عز وجل عذاباً أليماً^(٢) .

سادسًا : السنة ألا يدخله أحد إلا بإحرام .

بل ذهب جمهور أهل العلم إلى أن مكة لا يدخلها أحد إلا بإحرام ، وخصها بعضهم بمن كان محلّه قبل المواقيت وهو قول ابن عباس وقول للأئمة -رحمهم الله- ففي معرفة السنن والآثار للبيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ، قال البيهقي : وروينا عن عبد الملك عن عطاء ابن عباس قال : « ما يدخل مكة أحد من أهلها ، ولا من غير أهلها إلا بإحرام » ، قال الشافعي : ومن دخل مكة خائفاً لحرب فلا بأس أن

(١) أخرجه الإمام أحمد [١٤٦٩٤] ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ [١٤٠٦] . وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٨٣٨] .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٠٧١] و[٤٣١٦] ، واختلف في رفعه ووقفه ، وصح ابن كثير والألباني والشيخ شعيب وقفه . ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٦٤ / ١٤) ، تحقيق المسند (١٥٥ / ٧) .

يدخلها بغير إحرام ، دخلها رسول الله ﷺ عام الفتح غير محرم^(١) .

وفي موطأ مالك في باب الدخول مكة بغير إحرام ، قال حدثنا نافع أن ابن عمر اعتمر ثم أقبل حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام ، قال محمد : وبهذا نأخذ من كان في المواقيت أو دونها إلى سكن ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت ، فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام ، وأما من كان خلف المواقيت أي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة ، فلا يدخلن مكة إلا بإحرام .

وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والعامّة من فقائنا^(٢) .

وقال عبد الله سألت أبي : قلت لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام؟ قال : لا يدخلها إلا بإحرام^(٣) .

سابعاً : يُمنع من دخوله من دان بغير الإسلام ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة : ٨٢] .

والمسجد الحرام ها هنا مكة كلها أي الحرم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه كما في صحيح مسلم : قال : بعثني أبو بكر الصديق في الجهة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان^(٤) .

(١) معرفة السنن والآثار (٧/٣٨٣/٣١٢٥) .

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (٢/٣٢١/١٠٤٢٦) .

(٣) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٩٨ رقم (٧٣٩) . وينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، رواية إسحاق الكوسج (٥/٢١٠٧/١٣٩٥) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويبان يوم الحج الأكبر (١٣٤٧) .



ثامناً : ذبح دماء الهدايا مختصّ به ، لا يجوز في غيره . لقوله تعالى : ﴿ هَدِيًّا
بَالِغِ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

قال عز وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِبَالِغِ
الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وقال سبحانه : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [الفتح : ٢٥] ، ومحل الهدى هو البيت .
قاله ابن عباس وابن مسعود وعطاء وغيرهم .

قال ابن جرير ودليل من قال بذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ
تَقْوَى الْقُلُوبِ . لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٢-٣٣] ^(١) .

تاسعاً : لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، ولا يَنْفَرُ صَيْدُهُ ، ولا تُلْتَقَطُ لِقْطَتُهُ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا ،
ولا يُخْتَلَىٰ خِلاَهُ إِلَّا الْإِذْخِرُ ^(٢) .

دلّت الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، على أن الله تعالى قد حرّم مكة يوم
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فمن السُّنَّةِ ما في البخاري من قوله ﷺ يوم فتح مكة :
« لا هجرة بعد الفتح ؛ ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ، فإن هذا بلدٌ
حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة » ^(٣) ،

(١) جامع البيان لابن جرير (٣/٤١-٤٥) .

(٢) سبق تخريجه من قبل ، في هذا البحث .

(٣) أخرجه : البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة رقم (١٨٣٤) ، ومسلم في كتاب
الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها رقم (١٣٥٣) .

وقوله ﷺ: « إن الله عز وجل حرم مكة »^(١). وفي الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيها لأحد قبل ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها »، فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم. فقال: « إلا الإذخر »^(٢).

يقول ابن القيم رحمه الله: « فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده، وأحبها إليه، ومختاره من البلاد، لما جعل عرساتها مناسك لعباده، فرض عليهم قصدها، وجعل ذلك من أكد فروض الإسلام، وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه، فقال الله تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ٣]، وقال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]، وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها، والطواف بالبيت الذي فيها، غيرها، وليس على وجه الأرض موضع يُشرع تقبيلُه واستلامه، وتُحطُّ الخطايا والأوزار فيه، غير الحجر الأسود والركن اليماني »^(٣).

والحكمة في التحريم هي: بيان منزلتها وقدرها عند الله، وما ينبغي أن تكون عليه في قلوب الناس تعظيمًا وتشريفًا، واحترامًا، كل ذلك عبودية لله وامتنانًا لأمره.

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (١٣٣/٤) رقم (٢٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (١٧٣٧)، ومسلم كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمشد على الدوام (١٣٥٣).

(٣) ينظر: « زاد المعاد » (١/٤٧ - ٤٨).



المطلب الخامس : حدود المسجد الحرام ، وعمارته

إن حدود الحرم توقيفيّةٌ ، وأوّل مَنْ وَضَعَ أعلامَ حدودِهِ إبراهيمُ الخليل عليه السلام يريه إيّاها جبريل عليه السلام ، ذهب إلى ذلك المُحبُّ الطبري^(١) ، وابن الجوزي^(٢) ، والفاسي^(٣) ، وروي الفاكهي^(٤) ، بإسناد إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « إن إبراهيم عليه السلام نصب أنصاب الحرم ، يريه جبريل عليه السلام »^(٥) .

ولمعرفة حدود الحرم أهميّةٌ كبرى ؛ لما يترتب عليها من أحكام شرعيّة ، وإليك - يا رعاك مولاك - أهمّ الحدود التي تحيط بالحرم إحاطةً السوار بالمعصم ، حيث بلغ محيط حدود الحرم بالوحدات القياسية المعاصرة (١٢٧ كلم) ومساحته (٥٥٠ كلم ٢) .

- (١) هو : أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري أبو العباس محب الدين ، حافظ فقيه ، من أهل مكة ، له كتاب : « القرى لقاصدي أم القرى » ، ولد سنة ٦١٥ هـ ، وتوفي سنة ٦٩٤ هـ . ينظر ترجمته في : « طبقات الشافعية » ٨٥ ، « شذرات الذهب » (٤٢٥/٥) .
- (٢) هو : عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ، المشهور بابن الجوزي أبو الفرج ، محدث حافظ مفسر فقيه أصولي ، ولد سنة ٥٠٨ هـ ، وتوفي سنة ٥٩٧ هـ . ينظر ترجمته في : « تراجم الحنابلة » (٢٣٩/٤) و « شذرات الذهب » (٤٩٩/٢) .
- (٣) هو : محمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب المكي الحسن . مؤرخ عالم بالأصول ، ولد سنة ٧٧٥ هـ ، وتوفي سنة ٨٣٢ هـ . ينظر ترجمته في : « ذيل طبقات الحفاظ » (٢٩١ ، ٣٧٧) ، « الضوء اللامع » (١٨/٧) .
- (٤) هو : محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي ، مؤرخ من أهل مكة ، له « تاريخ مكة » ، توفي سنة ٢٧٢ هـ ، ينظر ترجمته في « كشف الظنون » (٣٠٦) « معجم المطبوعات » (١٤٣١) .
- (٥) « أخبار مكة » للفاكهي (٢٧٣/٢ - ٢٧٦) الفاسي (٨٦/١) ، و « المنائح » (٢١٦/١) .



ومن حدوده البارزة الثابتة :

أعلام التنعيم^(١) : من جدار المسجد الحرام إلى أعلام التنعيم بلغت المسافة (٦٠١٥٠ كلم) ستة كيلو مترات ، ومائة وخمسين متراً .

أعلام الحديدية^(٢) : وتبعد عن جدار المسجد الحرام بـ (٢٢ كلم) اثنين وعشرين كيلو متراً .

أعلام الجعرانة^(٣) : وتبعد عن جدار المسجد الحرام بـ (١٨ كلم) ثمانية عشر كيلو متراً .

أعلام طريق الطائف ، نجد ، العراق : تبعد عن جدار المسجد الحرام (٨٠٥ و١٢) كلم اثني عشر كيلو متراً ، وثمانمائة وخمسة أمتار .

أعلام عُرنة^(٤) : تبعد عن جدار المسجد الحرام بـ (١٥٠٤٠٠ كلم) خمسة عشر

(١) التنعيم : طريق في وادي فاطمة ، وهو أقرب أطراف الجبل إلى مكة ، سُمِّي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له نعيم ، وعن يساره جبل يقال له : ناعم ، ويسمَّى الآن (مسجد عائشة) ينظر : « معجم البلدان » (٥٨/٢) ، « حدود المشاعر » (١٥٢/٣) .

(٢) الحديدية : بتشديد الياء وتخفيفها ، وجهان مشهوران : قرية متوسطة ليست بالكبيرة ، سُمِّيت ببئر هناك ، وهي أبعد الحل من البيت ، وتسمَّى الآن (الشميسي) . ينظر : « معجم البلدان » (٢/٢٦٥) ، « حدود المشاعر » للشيخ البسام (١٥٧٢/٣) .

(٣) الجعرانة : هي ما بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أدنى ، انظر : « معجم ما استعجم » (١/٣٨٤) ، « معجم البلدان » (١٤٢/٢) .

(٤) عُرنة : وادٍ من أكبر أودية مكة ، يتكون رأسه من شعبتين ، ويعرف اليوم (بوادي الشرائع) ، وجُلُّ الأرض التي يسير فيها إلى عرفة تسمَّى (المغمَّس) . ومسجد نمرة ليس في عرفة ، وإنما غربيُّه في عرنة وشرقيُّه في عرفة . ينظر : « معجم البلدان » (٤/١٢٥) ، « معالم مكة التاريخية » للبلادي (١٨٤) ، « توضيح الأحكام » للشيخ البسام (٣/١٣٤) .



كيلو متراً ، وأربعمئة متر .

أعلام طريق الطائف ، الهدا الجديد المار قرب قرن العابدية : تبعد عن جدار المسجد الحرام بـ(١٥.٥ كلم) خمسة عشر كيلو متراً ، ونصف^(١) .

وأما عمارة المسجد الحرام ، فإن خبر بنائه وعمارته من اليقينيّات والقطعيّات وهو : أن أوّل من بنى البيت هو : إبراهيم وابنه إسماعيل - عليهما السلام - فبناه رضماً^(٢) من غير ملاط^(٣) من طين أو مدّر يضع الحجارة فوق الحجارة على قواعد كانت ثابتة قبل رفعها^(٤) ، ولمّا بلغ في بنائها حدّاً معيّنًا كان قد احتاج إلى حجر يقوم عليه لإعلاء جدرانها . وكان المقام الذي لا يزال موجوداً إلى هذه الساعة - بحمد الله - هو وسيلته لهذا الغرض ، وجاء طول البيت من الجانب الشرقي (٣٣) ذراعاً ، وعرضه من الجانب الجنوبي الغربي (٢٧) ذراعاً ، ومن الجانب الجنوبي الشرقي (٢٠) ذراعاً . تلك هي العمارة الأولى للكعبة المشرفة ، وهي عمارة إبراهيم عليه السلام^(٥) ، قال تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران : ٩٦-٩٧] ،

(١) ينظر : « الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به » ، (٦٠) ، « منائح الكرم » (١/٢١٨) ، « شفاء الغرام » (٨٧-١٠٥) ، « حدود المشاعر » ، (٣/١٥٧٥) ، ومسافات هذه الحدود اجتهادية .

قال فضيلة الشيخ عبدالله البسام : وقد كُلفت لجنة من المقام السامي ؛ لتحديد حدود الحرم المكي من جميع جهاته ، وتمّ ذلك والحمد لله ، ورفع القرار إلى الجهة العليا للموافقة عليه ، والتوجيه بتنفيذه .

(٢) في « اللسان » تحت مادة : (رضم) الرّضم والرّضام : صخور عظام يُرضم بعضها فوق بعض في الأبنية .

(٣) الملاط : الطين الذي يُجعل بين ساقِي البناء ويملط به الحائط ، انظر : « اللسان » ، مادة : (ملط) .

(٤) البخاري ، حديث رقم (٣٣٦٤) .

(٥) انظر : « شفاء الغرام » (١/١٤٧) ، « منائح الكرم » (١/٢٥٩) ، وكتاب « المسجد الحرام » ؛ إعداد

مشروع جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود .



وقال عز من قائل عليماً : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] .

العمارة الثانية والثالثة : عمارتا العمالقة^(١) وجُرْهُم^(٢) .

ولم تُفد كتب التاريخ عن صفة هذه العمارة للبيت وباعثها ، التي قامت بها كلُّ من القبيلتين ، ويذكر الأزرقبي عمارتي العمالقة وجرهم ، إلا أنه يذكرها ذكراً عابراً ، ويلمح إلى ذلك دون توسُّع^(٣) .

عمارة قريش للكعبة :

وتمثلت عمارتها للكعبة في مضاعفة ارتفاعها حتى بلغ ثمانية عشر ذراعاً ، نصف ما كان عليه ، أي : نحو (٨ . ٥ م) ، بعد أن كانت (٤ . ٣٢ م) واقتطعوا من طولها ست أذرع نحو (٣) أمتار من الحجر لقصور النفقة لديهم ، وجعلوا لها سقفاً وميزاباً يسكب في الحطيم ، وسدّوا الباب الغربي - وهو مميّزٌ إلى الآن ، ورفعوا الباب الشرقي إلى ما هو عليه اليوم من الارتفاع ، كل ذلك بمدامك من حجارة ، ومدامك من خشب ، وشارك الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الإعمار ، وكان أن شرفه الله عز وجل بوضع الحجر الأسود في مكانه بعد

(١) هم قبيلة من العرب العاربة ، وهم أمة عظيمة يُضرب بها المثل في الطول . تفرقت في البلاد . فكان منهم أهل المرق ، وأهل عمان والبحرين والحجاز ، وكان منهم ملوك العراق والجزيرة ، وجبابرة الشام وفراعنة مصر . ينظر : « سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب » (٣٧) « الصحاح » . مادة (عملق) .

(٢) هم بطن من بني قحطان ، نزلوا الحجاز . وظلوا بمكة إلى أن تزوج منهم إسماعيل عليه السلام وتعلم لغتهم . ينظر : « سبائك الذهب » (٤٥) .

(٣) ينظر : « أخبار مكة » للأزرقبي (١ / ٦٢) « شفاء الغرام » (١ / ٣٩) ، « أخبار مكة » للفاكهي (١٣٨ / ٥) .

اختلاف القبائل وتنازعها في ذلك^(١) .

عمارة عبدالله بن الزبير والحجاج :

وفي عام ٦٤ للهجرة المباركة أصيبت الكعبة بحجارة منجنيق الحجاج ، فأعاد ابن الزبير رضي الله عنه بناءها من القواعد ، مع زيادة الارتفاع إلى ٢٧ ذراعاً ، وإدخال ست أذرع من الحجر ، وأكملها سنة ٦٥ هـ^(٢) على قواعد إبراهيم عليه السلام قال شيخ الإسلام رحمه الله : فابن الزبير ومن وافقه من السلف رأوا إعادتها إلى الضفة التي ذكرها رسول الله ﷺ لما قال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم » ، وكان قال قبل ذلك رحمه الله : وهذه مسألة اجتهاد^(٣) .

ثم هدم عبدالملك بن مروان ما بناه عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وأعاد البيت كما كان عليه إلا ما زاده عبدالله في ارتفاع البيت فإنه أبقى عليه .

وجدير بالذكر والتنويه : أن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز رحمه الله أمر بترميم شامل مُحكم متقن للكعبة عام ١٤١٧ هـ ، شمل صقل الجدران وتقوية الأساسات والشاذروان^(٤) وتغيير سقفي الكعبة بأخرين جديدين من أعلى طراز المعمار ، ثقل الله بذلك ميزان حسناته ، وأورثه نعيم جنّاته ، وأنزل على قبره شأبيب الرحمات .

(١) ينظر : « فتح الباري » (٣/٤٣٩ - ٤٤١) ، « أخبار مكة » للفاكهي (٥/٢٢٧) .

(٢) البداية والنهاية (١١/٦٩١ ، ٧٢٠) .

(٣) منهاج السنة النبوية (٤/٣٤٨) .

(٤) الشّاذروان : البناء الذي يحيط بأسفل جدار الكعبة ، مما يلي أرض المطاف ، من جهاته الثلاثة ، الشرقية والغربية والجنوبية ، انظر : « أخبار مكة » للأزرق (١/٣٠٩) « شفاء الغرام » (١/١١٢) .



تلك بُنْدَة خاطفة عن مراحل عمارة البيت ، عبر التاريخ ، آثرتُ ذكرها كي يكونَ قارئُ هذه الدراسة على علم بتاريخ هذه الكعبة المشرفة .



توسعة المسجد الحرام

وفيما يلي تسلسلٌ تاريخيٌّ من أول توسعة للمسجد الحرام إلى عصرنا الزاهر ، حيث بلغ فيه أوج عمارته .

أولاً : توسعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

اشترى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدور التي حول الكعبة وهدمها ، وجعل للمسجد سوراً له أبواب عام ١٧ للهجرة^(١) .

ثانياً : توسعة عثمان بن عفان رضي الله عنه عام ٢٦ للهجرة .

وسَّع المسجد الحرام واتَّخَذَ له أروقة ، فكان أوَّل من اتخذ الأروقة^(٢) .

ثالثاً : توسعة الوليد بن عبد الملك^(٣) عام (٩١) للهجرة .

وكانت مُحَكِّمةً بأساطين الرخام ، وجعل للمسجد شرفات ، وسقَّفه بالساج المزخرف .

(١) ينظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري (٤/٦٨) ، البداية والنهاية (١٠/٤٧) .

(٢) ينظر : تاريخ الأمم والملوك (٤/٢٥١) ، والبداية والنهاية (١٠/٢٢٤) .

(٣) هو : أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي ، ولد سنة ٤٨هـ ، وتوفي سنة ٩٥هـ ، « الجواهر الثمين » ص ٦٥ ، انظر ترجمته في : « تاريخ الخلفاء » للسيوطي ص ٢٠٧ .



رابعاً : توسعة أبي جعفر المنصور^(١) عام (١٣٧) للهجرة :
وقدّرت زيادته بضعف ما كان عليه ، مع الزخرفة بالفسيف بن ساء والنقوش
والذهب .

خامساً : توسعة المهدي العباسي^(٢) عام (١٦٧) للهجرة :
وكلفته نفقة عظيمة ، وكانت توسعته أكبر عمارة وتوسعة ، ولا تزال بعض
أعمدتها قائمة في الحرم إلى الآن .

سادساً : توسعة المعتضد العباسي^(٣) عام (٢٨٤) للهجرة :

سابعاً : توسعة المقتدر العباسي^(٤) عام (٣٠٦) للهجرة :

أدخل في المسجد بابي الحَزْوَرَة^(٥) ، وبني جُمَح^(٦) .

(١) هو : أبو جعفر المنصور ، الخليفة العباسي ، واسمه عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن
عبدالمطلب ، وُلِدَ سنة ٩٥ هـ ، وتوفي سنة ١٥٨ هـ . انظر ترجمته في : « الجواهر الثمين » ص ٩١ ،
« تاريخ الخلفاء » ص ٢٤١ .

(٢) هو : أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس ، الخليفة العباسي ، ولد سنة
١٢٧ هـ ، وتوفي سنة ١٦٩ هـ . انظر ترجمته في : « الجواهر الثمين » ص ٩٥ ، « تاريخ الخلفاء » ص ٢٥٣ .

(٣) هو : أحمد بن طلحة بن جعفر أبو العباس ، الخليفة العباسي ، ولد سنة ٢٤٢ هـ ، وتوفي سنة ٢٨٩ هـ .
انظر ترجمته في : « الجواهر الثمين » ص ١٣٠ ، « تاريخ الخلفاء » ص ٣٤١ .

(٤) هو : جعفر بن أحمد بن طلحة أبو الفضل المقتدر بالله ، الخليفة العباسي ، ولد سنة ٢٨٢ هـ ، وتوفي سنة
٣٢٠ هـ . انظر ترجمته في : « الجواهر الثمين » ص ١٣٥ ، « تاريخ الخلفاء » ص ٣٥٠ .

(٥) الحَزْوَرَة : كانت سوق مكة ، فدخلت في المسجد الحرام . انظر : « أخبار مكة » (٢/٢٩٦) ، « معالم
مكة التاريخية » (٨٤) .

(٦) هم من قريش : هم بنو جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي . ينظر : « تاج العروس » . مادة
(جمح) .



ثامناً : عمارة السلطان مراد بن سليم خان^(١) العثماني عام (٩٨٠) للهجرة :

أدركت والدّه السلطان سليم خان^(٢) المنيّة دون بلوغ الأمية في التوسعة التي شرّع فيها ، فأمضاها ابنه ، وأنمّها على الشكل القائم الآن ، وهو البناء ذو اللّون البُنّي القديم ، المحيط بالمطاف ، والمسقفّ بالقِباب ، ولم يزد في مساحة المسجد ، وإنما أعاد بناءه على مساحته الأولى .

تاسعاً : توسعة الملك عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله ، وطيب ثراه - عام (١٣٧٥) للهجرة :

وتمثّل في : بناء ثلاثة طوابق ، الأقبية (البدرومات) ، والطابق الأرضي ، والطابق الأول ، وبناء المسعى بطابقيه ، فكانت التوسعة الأولى في الصورة القائمة الآن قوةً وامتانةً وجمالاً ، وهكذا تلاه أبنائه البررة في رعاية المسجد الحرام والمسجد النبوي ، حسب ما اقتضته الحاجة ، ودعت إليه الضرورة .

عاشراً : توسعة خادم الحرمين الشريفين^(٣) الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله عام (١٤٠٩) للهجرة :

وهذه التوسعة التاريخية يطول الحديث عنها الآن ، وهي شاهدة للعيان

(١) هو : مراد الثالث ، السلطان الثاني عشر من سلاطين الدولة العثمانية ، ولد سنة ٩٥٣هـ ، وتوفي سنة ١٠٠٤هـ . ينظر ترجمته في : « الموسوعة العربية العالمية » (٧١ / ٢٣) .

(٢) هو : سليم الثاني : السلطان الحادي عشر من سلاطين الدولة العثمانية ، ولد سنة ٩٣٠هـ ، وتوفي سنة ٩٨٢هـ . انظر ترجمته في « الموسوعة العربية العالمية » (٨٦ / ١٣) .

(٣) ينظر : « قصة التوسعة الكبرى » لعباس حامد ، « والكعبة المعظمة والحرمين الشريفين عمارة وتاريخاً » لعبيد الله كردي ، نشر مجموعة بن لادن السعودية .



بشاعتها وضخامتها ، وتطورها وجمالها ، هذا وقد بَلَغَ مجموعُ ما أنفق على توسعة الحرمين الشريفين خمسين مليار ريال^(١) ، جعلها الله خالصة لوجهه ، وفي ميزان حسناته ، وزاده خيراً وهدى وتوفيقاً^(٢) .

حادي عشر : مشروع توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز للمسعى وتطويره :

والتي وجه - حفظه الله - بتوسعته وتطويره في وقت قياسي لم يتجاوز السنتين فقط ، ليسهل على ضيوف بيت الله الحرام أداء نسكهم في أجواء روحانية ، وجاءت التوسعة الجديدة للمسعى في طراز معماري فريد وكأكبر توسعة يشهدها المسعى في تاريخه ، في مشروع متميز مراعي للاعتبارات الشرعية والجغرافية .

وجاءت التوسعة الجديدة لتضاف إلى إنجازات سابقة . فقد زاد عرض المسعى الكلي إلى الضعف ، فبعد أن كان عرض المسعى ٢٠ متراً تمت توسعته ليصل إلى ٤٠ متراً ، مستغلاً المساحات الملاصقة للحرم ، وبلغ عدد الطوابق أربعة طوابق ، بمساحة إجمالية تجاوزت ٨٧ ألف متر مربع ، بعد أن كانت المساحة الإجمالية تقارب ٢٩ ألف متر مربع ، أي بزيادة تجاوزت ٤٣ ألف متر مربع قبل التوسعة . فيما تبلغ مسطحات البناء الإجمالية بكافة الأدوار لمناطق السعي والخدمات حوالي ١٢٥ ألف متر مربع . وهو ما يعني بالتأكيد تخفيف الازدحام بشكل ملحوظ ، وبالتالي ضمان سلامة الحجاج والمعتمرين .

(١) ينظر : « كتاب الشؤون الإسلامية في عهد خادم الحرمين الشريفين ، حقائق وأرقام » ، إعداد : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

(٢) ينظر : « كتاب الزيادات في الحرم المكي الشريف من العصر النبوي إلى العهد السعودي » ، للشريف محمد بن مساعد بن منصور ص ١١-٤٣ .

يوفر هذا الإنجاز الكبير لزوار بيت الله الحرام ثلاثة أدوار وأربعة مناسيب تتصل مباشرة بأدوار التوسعة السعودية الأولى للحرم . فيما يرتفع دور سطح المسعى الجديد عن أدوار الحرم الحالي ، ويتم الوصول إليه عن طريق سلالم متحركة ومصاعد . إضافة إلى ثلاثة جسور علوية ، وممر للجناز من قبو المسعى إلى الساحة الشرقية عبر منحدر ذو ميول مناسبة لتوفير الراحة .

ولأن طموح وهمة خادم الحرمين الشريفين التي لا حدود لها في خدمة ضيوف الرحمن ، فقد اشتمل على توسعة منطقتي الصفا والمروة بشكل يتناسب مع التوسعة العرضية والرأسية ، وتركيب أربعة سلالم كهربائية جديدة من جهة المروة ، لنقل الزوار خارج المسعى ، حتى يتمكن الحجاج والمعتمرون من الخروج بيسر بعد الفراغ من نسكهم . وتؤمن التوسعة الجديدة ممرات مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة ، إضافة إلى توفير مناطق للتجمع عند منطقتي الصفا والمروة . كما بدأ البناء في مئذنة جديدة بارتفاع ٩٥ متراً ليتناسب عدد المآذن وشكلها مع مساحة التوسعة الجديدة للمسعى^(١) .

ثاني عشر : وهي توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله ورعاه وأطال في عمره على طاعته ومروضاته - للمسجد الحرام والتي تعد أكبر وأضخم توسعة يشهدها التاريخ .

وتقع توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز لتوسعة المسجد الحرام في الناحية الشمالية من المسجد الحرام على مساحة تقدر

(١) ينظر : مسيرة إنجاز في بلد الإعجاز - مكة المكرمة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - ص ٤٤-٤٩ ، أمانة العاصمة المقدسة .



بأربعمائة ألف متر مربع تقريباً ، ستشمل مباني التوسعة والمساحات المحيطة بها والجسور المعدة لتفريغ الحشود ، وترتبط بمصاطب متدرجة وتلبي التوسعة كافة الاحتياجات والتجهيزات والخدمات التي يتطلبها الزائر مثل نوافير الشرب والأنظمة الحديثة للتخلص من النفايات وأنظمة المراقبة الأمنية كما تشمل التوسعة على تظليل للمساحات الخارجية وترتبط التوسعة بالتوسعة السعودية الأولى والمسعى من خلال جسور متعددة لإيجاد التواصل الحركي المأمون من حيث تنظيم حركة الحشود وستؤمن التوسعة منظومة متكاملة من عناصر الحركة الرأسية حيث تشمل سلالم متحركة وثابتة ومصاعد قدروعي فيها أدق معايير الاستدامة من خلال توفير استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية بحيث تم اعتماد أفضل أنظمة التكيف والإضاءة التي تراعي ذلك وسوف تستوعب التوسعة بعد اكتمالها أكثر من مليون وخمسمئة ألف مصبل تقريباً .

كما شملت هذه التوسعة الكبرى تذليل كل الصعاب ، وتمهيد الطرق والشعاب ، للتسهيل على الحجاج والعمار نُسكهم وعبادتهم . وقد بدأت شمس هذه التوسعة في الإشراق ، وانطلق عمرانها يعلو خفاقاً في الآفاق ، وبدأت أدواره الأولى تستقبل وفود المصلين والنساك .

جزى الله خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز خير الجزاء وبوآه الآخرة أعالي الجنان وإخوانه وأعوانه وكل من ساهم في هذا المشروع الرشيد ، والعمل الجبار المجيد^(١) .

ثالث عشر : مشروع خادم الحرمين الشريفين لزيادة الطاقة الاستيعابية للمطاف :

(١) ينظر : المصدر نفسه ص ٧٨-٨٧ .



إن مشروع خادم الحرمين الشريفين لزيادة الطاقة الاستيعابية للمطاف سيحدث نقلة كبرى في الخدمات المقدمة لقاصدي المسجد الحرام ، ولا يقتصر ذلك على استيعاب مضاعفة أعداد الطائفين إذا ما اكتملت التوسعة في كافة مراحلها ؛ بل يتجاوز ذلك إلى جودة وتنوع الخدمات التي سيوفرها هذا المشروع المبارك ، فضلاً عن تلبية الفراغات الداخلية ومسارات الطواف لكل المتطلبات الوظيفية والتشغيلية لكافة المستخدمين بما في ذلك كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة من خلال منظومة حركة مستقلة ومتكاملة .

وقد جاء مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز لرفع الطاقة الاستيعابية لصحن المطاف ، ليضاعف من الطاقة الاستيعابية الحالية التي تبلغ ٤٨ ألف طائف في الساعة لتصل إلى ١٠٥ آلاف طائف في الساعة ، بتصور يعكس التطلعات والنظرة المستقبلية لحكومة خادم الحرمين الشريفين ، خدمة للإسلام وللأجيال القادمة من المسلمين . ويقوم المشروع على إعادة ترتيب الحرم القديم والتوسعة السعودية الأولى ؛ ليتماشى مع توزيع الأعمدة المقترح لتوسعة المطاف ، وذلك بتخفيض عدد أعمدة الدور الأرضي والبدروم بنسبة ٣٠ في المائة ، وتخفيض عدد أعمدة الدور الأول بنسبة ٧٥ في المائة ، ليكون إجمالي تخفيض عدد أعمدة الحرم بنسبة ٤٤ في المائة ، مما يمنح الطائفين شعوراً واضحاً بالسعة والراحة أثناء تأدية الطواف ، ويتضمن المشروع إعادة إنشاء الحرم القديم والتوسعة السعودية الأولى وتوسعة المنطقة المحاذية للمسعى لتصبح بعرض ٥٠ متراً بدلاً من ٢٠ متراً بدور السطح ، وبذلك يتم حل مشكلة الاختناق التي كان يواجهها الطائفون في تلك المنطقة . كما يتضمن المشروع إعادة تأهيل المنطقة بين الحرم الحالي والتوسعة السعودية الثالثة مع إنشاء جسور للربط بينهما في مناسب الدور الأول والسطح ، وقد روعي في التصميم الاختلاف الحالي في مناسب



الحرم ، وصحن المطاف ، وذلك بتخفيض منسوب الحرم القديم ليصبح بمنسوب صحن المطاف ، وتحقيق الارتباط المباشر لبدروم التوسعة الثانية ، وكذلك المسعى ليصبح بكامل عرض المبنى الجديد ، مما يحقق الارتباط والاتصال البصري بالكعبة المشرفة . وللحفاظ على الإرث التاريخي لعمارة الحرم الشريف بدأت أعمال التوثيق بكل أشكاله باستخدام أحدث التقنيات لتوثيق أدق التفاصيل تمهيداً لإعادة بناء الأروقة القديمة باستخدام العناصر المعمارية التاريخية نفسها بشكل يتناسب مع التخطيط الجديد ، ويتم تنفيذ المشروع على ثلاث مراحل خلال ثلاث سنوات^(١) .

وبعد الفراغ من التمهيد ، هذا أوان الشروع في الفصل الأول من هذا البحث ، والذي أتحدث فيه - بإذن الله - عن أسباب الزحام ، وربطها بمقاصد الشريعة .

(١) ينظر : موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي .



الفصل الأول :

أسباب الزحام ، وربطها بمقاصد الشريعة

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : الأسباب العامة

المبحث الثاني : الأسباب الخاصة .



المبحث الأول : الأسباب العامة^(١)

المطلب الأول : الأسباب الإيجابية^(٢) :

إن مما يشرح الصدور ويبعث على التفاؤل أن من أسباب الزحام في العرصات المباركة أسباب إيجابية ، موافقة لمقاصد الشرع المطهر ، ولعلي أوردتها مرتبة حسب القوة فيما أرى ، مع عرضها على مقاصد الشرع .

أولاً : الصحوة الإسلامية والتوجه الخير في الأمة :

على الرغم من فتن العصر التي أهدت بالمسلمين ، تلوح بشائر الصحوة الإسلامية ، والتوجه الخير في الأفق المشرق ، فنراها تنفخ في روح الأمة وتحيتها من الموات ، وهذا المد الإسلامي البهيج ، لم يكن مقصوراً على ديار المسلمين ؛ بل اكتسح والحمد لله معاقل العالم بأسره ، وما ذلك إلا لقوة الإسلام الذاتية ، وهذه اليقظة المباركة تسير في طريق لاحب^(٣) أبلج ، متمسكة بالكتاب ، متبعة هدي النبي الأواب ، ونهج السلف الصالح رضوان الله عليهم ، والعمل لنصرة هذا الدين ورفع لوائه .

وهذا التوجه بحمد الله كالفجر الصادق لا يحتاج إلى تدليل .

(١) وأريد بالأسباب العامة هنا : ما يتخطى حدود الزمان والمكان ، مما يتعلق بأوضاع الأمة ، وأحوال أفرادها ومجتمعاتها ، إن إيجابياً وإن سلبياً .

(٢) وأريد بها هنا : العوامل الحسنة ، والأسباب الطيبة المشرقة ، التي تعايشها الأمة من جراء ما أفاء الله عليها من نعمه وخيراته ، مما يستوجب الشكر له سبحانه .

(٣) لاحب : اللحب : الطريق الواضح ، واللاحب مثله . ينظر : « اللسان » و « القاموس » ، مادة (لحب) .



وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ^(١)

وليس راءٍ كمن سمع . فهذا التوجه من أصناف المجتمعات كافة ، وعلى مختلف الأعمار ، إضافة إلى النقل الحي والمباشر لأداء صلاة التراويح والتهجد ، والجمعة والأعياد ، عبر وسائل الإعلام ، والقنوات الفضائية إلى العالم^(٢) ، مما ألهب المشاعر ، وحفز الهمم ، شوقاً إلى هذا المكان المبارك للعيش في رحابه المقدسة ، في أجواء روحانية فريدة ، أوليس هو ملجأ كل تائب ، وملاذ كل نادم ، ومأرز كل عائد ، ومثابة كل مبتلى صابر ، وقرّة عين كل عابد ، ومأوى كل مضطهد في دينه ، من كل شبر تطّوه القدم ، سواء فيه العرب والعجم؟! بلى ولعمر الحق ، إنه الحق ، وهذا التوجه الخيرّ وهذه العودة الحميدة موافقة لمقصد الشارع الحكيم - سبحانه - في تحقيق عبودية العباد لربهم - سبحانه - ، وهي التي خلّقوا من أجلها ، قال الله عز وجلّ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذريات : ٥٦] .

فاللهم أدم هذا التوجه ، وارزقه البصيرة والرشاد ، والتوفيق والسداد ، بمنك وكرمك يا كريم .

ثانياً : تيسير سبل الوصول إلى المسجد الحرام :

إن الشأو العمراني والرقي الحضاري ، اللذين بلغتهما - ولا تزال في سمو - هذه الديار المباركة منذ أكثر من قرن من الزمان ، ولا سيما فيما يزيد على عقدين زاهرين ، حيث تبوأ الحرمان الشريفان وقاصديهما - سواء من الداخل أم الخارج - من ذلك فائق العناية والرعاية ، ومما له صلة بموضوعنا ، وهو : يُسر الوصول إلى المسجد الحرام ، وتذليل كل العقبات التي تحوّل دون تحقيق آمال ورغبات

(١) البيت لأبي الطيب المتنبي . ينظر : « العرف الطيب شرح ديوان أبي الطيب المتنبي » (١٤٢ / ٢) .

(٢) أصبح النقل الحي متواصل هذه الأيام على مدار اليوم من خلال قناتي القرآن الكريم والسنة النبوية .



المتلهفين لرؤيته ، فَمَن كان في أرجاء الجزيرة ، فالطرق أمامه مذللة معبّدة ، وبرجال الأمن معضدة ، ليس دون القاصد موعد مضروب ، أو زمان دون زمان مرغوب ؛ بل متى رغب وتعنّى نال ما تمنى ، فكان هذا السبب الإيجابي من أسباب كثرة الوافدين وغزارتهم على المسجد الحرام ، وهذا ولا شك سبب في الزحام ، أما الآفاقيون فقد تهيأ لهم من الطائرات أضخمها وأفخمها ، كما مهدت الدولة كل الطرق التي تربط بين المدينتين المقدستين ، وزودتهما بالمرافق العامة ، فلا يشعُر القاصد بتعب ولا نصَب ، فكان هذا كذلك سبباً إيجابياً من أسباب توافد المسلمين على الحرمين الشريفين ، حرسهما الله ، وهذا السبب موافق لمقصد من مقاصد الشارع الحكيم ، وهو : إعمار هذا البيت بذكر الله عز وجل .

ثالثاً : الأمن والأمان :

وحجر الزاوية في هذا الرافد - تيسر الوصول للمسجد الحرام - هو الأمن الذي أحال هذه البلاد مَضْرِبَ الأمثال ، وواحة طمأنينة عديمة المثال ، على حين أن العالم تتناوشه حروب عاصفة ، ورعود بالخوف والفرع قاصفة ، فما أن تطأ القَدَم ثرى الجزيرة ، حتى تكتنف النفس السكينة والأمان ، وعلى الخصوص أم القرى ، وقد امتنَّ الله على عباده بذلك ، قال تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَفِّطُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٦٧] ، وهذا كذلك رافد مهم لا يُغفل من روافد الزحام ؛ إذ يغري الجموع بالزيارة وتكرارها .

ومَن يقرأ التاريخ يدرك ما كانت عليه الجزيرة والحَرَمَان الشريهان ، قبل توحيد هذه البلاد وبعده ، وهذا مِن فضل الله على عباده ، بهذه الولاية المباركة ، والله در القائل (١) :

(١) هو : الشاعر فؤاد الخطيب رحمه الله ضمن قصيدة مطولة ، يبين فيها مآثر الملك عبدالعزيز ، خاصة فيما يتعلق بأمن الحجيج . ينظر : كتاب « الملك عبدالعزيز في مرآة الشعر » .

سَلِ الْخَلَائِقَ مِنْ عُرْبٍ وَمِنْ عَجَمٍ
عَنِ الْوِلَايَةِ فِي الْعَهْدِ الَّذِي ذَهَبَا
تَجْبِي الْمُكُوسَ فَمَا أَغْنَتْ جِبَابُهَا
عَنِ الْحَجِيجِ وَمَا دَارَتْ لَهُمْ سَلْبَا
كَانَتْ جَزِيرَتُنَا بِالْأَمْسِ عَارِيَةً
وَالْيَوْمَ قَدْ لَبَسَتْ أَثْوَابَهَا الْقُشْبَا

أدام الله على هذه البلاد نعمة الأمن والإيمان ، وحفظ لها عقيدتها وقيادتها ،
بمنه وكرمه .

ومما لاشك فيه أن الأمن والأمان من أهم المقاصد التي يسعى الشرع المطهر
إلى تحقيقها ، لما يترتب عليه من حفظ دماء الناس وأعراضهم .

رابعاً : التوسعة وتوفير الخدمات :

استشراف المستقبل ، والنظر الثاقب الذي اخترق حجب الزمن ، أملياً على
حكومات المملكة الرشيدة توسعة المسجد الحرام ، حيث بلغت طاقته
الاستيعابية زهاء ثلاثة ملايين مصلاً^(١) ، بعد أن كان لا يتسع إلا للنصف من ذلك .
وهذه التوسعة العملاقة - رجحت بها موازين الحسنات - شاهدة ناطقة بعلو
هندستها المعمارية الفائقة ، وبما تضمنته من خدمات ، جلّت على الوصف
والرصف .

هذه التوسعة التي أخذت بلبّ كل مشاهد وسامع ، كانت سبباً في رفع نسبة

(١) وذلك عقب تمام توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله .



الاستيعاب ، ومن ثم كانت رافداً من روافد الكثرة والزحام ، مع توفر كافة الخدمات ، وبذل قصارى الإمكانيات ، الشرعية ، والأمنية ، والصحية ، والاجتماعية ، وغيرها .

وهذه التوسعات المباركة تسهم بجلاء في تحقيق مقصد إعمار بيت الله الحرام وتطهيره ، وتهيئته للعباد والقُصَّاد .

خامساً : فتح باب العمرة والزيارة :

ومما يمكن إدراجه تحت الأسباب الإيجابية للزحام ، هو : الميقات الزماني للعمرة والزيارة ؛ فالعمرة مشرعة الأبواب في جميع أنحاء العام ، وطرقها متنوعة : برّاً وبحراً وجوّاً ، وبنحو ذلك يقال في الزيارة ، إذ يرغب فئام من المسلمين الزيارة لهذه البلدة الطيبة ؛ لما لها من خصائص ومميزات سارت مسير الشمس في الآفاق ؛ فأمنٌ وارفُ الظلال ، وخيرات متنوعة ، وغرتها ودرتها تحكيمُ الشريعة ، وكذلك بالنسبة لمريد الحج سواء من بعثة بلاده أم من غيرها ، برّاً أو بحراً أو جوّاً ، فليس دونه أي عقبة أو مانع .

وفتح باب العمرة والزيارة يؤدي إلى تحقيق مقصد عظيم من مقاصد إعمار بيت الله الحرام ، وتهيئته للركع السجود ، والعابدین القائمين ، والطائفين الذّاكرين ، والحجيج والمعتمرين ، استجابة للنداء الخالد من نبي الله إبراهيم -عليه السلام- الذي أمره الله به بقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧] .

سادساً : توفر المال لدى كثير من الحجاج والعمار :

لعل من غير المنكور أن ما أفاءه الله عز وجل على عباده ، وما فتح عليهم من أبواب الخير والرزق ، وتوافر المال عند كثير من الناس اليوم ، من الأسباب



الداعية إلى توافد كثير من المسلمين إلى هذه الرحاب الطاهرة ، فالיום -وبفضل الله سبحانه- قد بسطت الدنيا على كثير من الناس ، وتهبأ لهم من أسباب وفرة المال ما لم يكن فيما مضى ، وتحقق شرط الاستطاعة ، وهو وجود الزاد والراحلة عند كثيرٍ منهم ؛ بل تحققت أنواع الزاد المتعددة ، والرواحل المختلفة برًا وبحرًا وجوًّا ، فارتفأ الدخل الفردي ، والمستوى الاقتصادي لدى شرائح كثيرة من المسلمين عاملٌ من عوامل توجّه كثير منهم إلى الحرمين الشريفين ، وقضاء مناسكهم من حج وعمرة ، وهذه نعمة عظمت لم تكن متوفرة لدى كثير من الناس قبل سنين مضت ، ونعم المأل المنفق في مثل هذه الأعمال الجليلة ، ولا ينافي هذا ما عليه كثير من المسلمين من قلة ذات اليد ، وعدم توفر الإمكانيات ، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، ومن فضل الله عز وجل أن وسّع على عباده في الحج ، فجعل الاستطاعة شرطًا لوجوبه ، قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] .

تلك أهم الأسباب الإيجابية لوجود الزحام في المسجد الحرام ، وهي في مجملها موافقة لمقاصد الشرع المطهر ، وقد يكون هناك غيرها ، لكن هذه -في نظري- أهمها ، والله أعلم .



المطلب الثاني : الأسباب السلبية :

أولاً : ضعف الوازع الديني :

إن ملاك الأمور ، ونجاح كل مسعى ، وارتقاء كل غاية ، وفق شريعة الله عز وجلّ لهو قرين الاستمسك بالكتاب والسنة ، ورهين رسوخ الإيمان وثباته في النفوس ، ومن حسرة أن الأمة الإسلامية أصيبت بما أصيبت به جراء بُعدها عن هذا المساك ، رثّ الوازع الديني في القلوب ، المقتضي للرحمة والتعاطف ، فزاحم بعض المسلمين أخاه في المسجد الحرام ؛ بل وآذاه إلا من رحم الله ، يستبقيه الدخول والخروج من الأبواب ، ويتأخر ولا يبالي إن تخطى الرقاب ، لا يلوي إلا على مكان يركع فيه ، ولو كان فرجة كسَمِّ الخِيَاط ، وإن انفلت إلى الحجر الأسود يُقَبِّله ، سابق الإمام وسلّم قَبْله ، وزاحم يديه ورجليه ومنكبيه ، وغابت عنه معاني الشفقة واللطف والترفق ، فضلاً عن كون ذلك فيما يأتيه المأثم لا المغرم .

وما مرد ذلك كله إلا لضعف الإيمان ، وخبو جذوته في النفوس ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وفي هذا التزاحم والتسابق المؤذي ، خلاف لمقصد شرعي قصده الشارع الحكيم ، وهو أن المسلمين تجمعهم أخوة الدين التي تُحرّم عليهم إيذاء بعضهم البعض .

ثانياً : الجهل ، مع التقليد والمحاكاة :

الجهل سبب قوي من أسباب الظواهر السلبية عامة ، وله حظ وافر من ظاهرة الزحام في أرجاء المسجد الحرام خاصة ، فكثير من الآمين لهذا المكان الطاهر هم من العامة ، وخصوصاً في موسم الحج وشهر رمضان ، لا يفقه بعضهم آداب



الحرم ، كما لا يفقه بعضاً من الواجبات الشرعية التي تلزمه في أداء المناسك ، فتلفي أحدهم يعتقد أن عمرته خداج^(١) ، أو حجه ناقص غير تام ، إن لم يزاحم لتقبيل الحجر الأسود ، وإن لم يصلّ ركعتين خلف المقام ، ومثلهما في حجر إسماعيل عليه السلام ، وأخريان حذاء بئر زمزم ، وإن آذى وزاحم ، وما درى أن في الأمر سعة ؛ بل بعضه مُحدّث مخالف لهدي صاحب الرسالة ﷺ ، وقل مثل ذلك فيما يمشي القهقري إثر طواف الوداع ، ويتحمل في سبيل ذلك الارتطام بالسواري ، والاعتذار من كل راعع وساري !!

أضف إلى ذلك التقليد والمحاكاة للآخرين بدون علم ، فبعض الحجاج والعمار لساناً حاله يقول : رأيت الناس يفعلون شيئاً ففعلته ، دون سؤال وتبين ، والله عز وجل يقول : ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧] .

ألا ما أحوج المسلمين ، والحجاج والمعتمرين والزائرين خاصة ، إلى أن يفقهوا معالم دينهم ، وأحكام مناسكهم ؛ حتى يؤدوها على وجهها الصحيح ، فيفوزوا بالأجر الربيع .

يقول الإمام الغزالي رحمه الله : « ثم يجب أن تعلم ما يلزمك فعله من الواجبات الشرعية ، على ما أمرت به ؛ لتفعل ذلك ، وما يلزمك تركه من المنهي ؛ لتترك ذلك ، وإلا فكيف تقوم بطاعات لا تعرف ما هي؟ وكيف هي؟ وكيف يجب أن تفعل؟ أم كيف تجتنب معاصي أنت لا تعلم أنها معاصي ، حتى لا تُوقع نفسك فيها ، فالعبادات الشرعية ؛ كالطهارة ، والصلاة ، والصوم ، وغيرها يجب أن تعلمها بأحكامها وشرائطها ؛ حتى تقيمها ، فربما أنت مقيم على شيء سنين

(١) خداج : الخداج النقصان ، وأصل ذلك من خداج الناقة ، إذا ولدت ولدًا ناقص الخلق . ينظر : « اللسان » ، مادة (خدج) .



وأزمان مما يُفْسِدُ عليك طهارتك وصلواتك ، أو تخرجاهما عن كونها واقعتين على وفاق السنة ، وأنت لا تشعر بذلك ، وربما يعترض لك مشكل ، ولا تجد مَنْ تسأله عن ذلك ، وأنت ما تعلمته.. إذا تبين لك بهذه الجملة أن الطاعة لا تحصل للعبد ، ولا تَسَلِّمَ له إلا بالعلم ؛ فيلزم إذاً تقديمه في شأن العبادة» (١) .

وفي الجهل بتعاليم الشرع الحنيف إضاعة للمقصد الأسمى وهو : عبادة الله وحده ، لأن الجاهل يقلد من يعجبه دون بصيرة ؛ مما يوقعه في البدع والمخالفات التي قد تخرجه من الدين دون أن يشعر بذلك ، والله المستعان .

ثالثاً : ضعف أو اصر الأخوة والمودة :

في لوعة وأسى أقول : إن أو اصر الأخوة الإسلامية ، والمودة الإيمانية بين المسلمين قد وهت روابطها ، وضعفت علائقها ، ويتجلى ذلك عند تشخيص هذه الظاهرة ، لأن الذي يليك ويحاذيك في هذا الحرم هو أخوك ، الذي ربطتك به رابطة الإيمان والقرآن - وأَعْظَمُ بها رابطة - وبرهان هذا الضعف ما نراه وندرکه أحياناً في جنابات الحرم ، من آثار الزحام والمدافعة ، التي تنبئ عنه دون شك أو إيهام .

ترى بعض القاصدين يتسلل بين جموع غفيرة ، ويدفع أخاه المسلم بمنكبه ؛ بل كل من دنى منه أو اقترب ، ولا يرى في ذلك بأساً أو حرجاً ، ولا يُشْفِعُ ذلك حتى بأدنى اعتذار ، وترى مجموعة من الطائفين أو الساعين همهم الوحيد تماسكٌ وحدتهم وجمعهم ، وإن آذوا المَسِينَّ ، أو دفعوا القائم ، فلا غضاضة في ذلك ، لأنه نكرة عندهم .

(١) ينظر : « منهاج العابدين » ص ٧٠-٧١ .

وقوله ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ؛ كمثل الجسد الواحد »^(١) ، لا يساوي شروى نقيير^(٢) عندهم ، ولا تسأل عما يورث ذلك من الشحناء ، والبغضاء ، والكراهية بين المسلم وأخيه ، وربما احتدم الأمر ، وبلغ الشتم والسب والتجهيل ، ونرجو ألا يصل ذلك إلى حصول ظاهرة أخرى .

ألا ما أعظم الشعور بالمحبة والمودة للجماعة المسلمة ، وإن اختلف جنسها ولونها!! أكرم بإكنان الحنو ، والحدب والشفقة على المسلمين ، خصوصاً في أقدس مكان! وإنه لهو الوجه السّمح المشرق لأخلاق الإسلام ، وللنفوس الزكية السليمة ، وما الإخاء والمودة إلا ثمرة نضيجه من ثمرات الإيمان الصحيح ، قال ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(٣) .

وفي هذا السبب خلاف لمقصد شرعي عظيم قصده الشارع الحكيم ، وهو أن المسلمين تجمعهم أخوة الدين التي تُحرّم عليهم إيذاء بعضهم البعض .

رابعاً : ضعف القيم الأخلاقية وغلبة الأثرة والأنانية :

من الأسباب الباعثة على الزحام كذلك ، ضعف القيم الأخلاقية بين بعض الحجاج والمعتمرين والزائرين ، وغياب الإيثار بين بعض القاصدين والطائفين والساعين ، فكلُّ يريد بلوغ أربه ، وتحصيل مطلبه من الحرم ، غير ملتفت إلى هذه الصفة الحميدة المهمة ، فلربما تعجّل الخروج والدخول ، وقد تقدّمه في ذلك غيره بأمتار ، دون مراعاة لحال الضعفة والعجزة من المسلمين ، ويتجلى ذلك ملياً - أي غياب الإيثار ، وظهور الأثرة - أثناء الطواف والسعي ، ويبلغ ذروته عند

(١) أخرجه : البخاري كتاب الأدب ، برقم (٦٠١١) .

(٢) شروى نقيير : الشروى : المثّل ، والنقيير : النكتة في ظهر النواة . ينظر « اللسان » ، مادة (شري - نقر) .

(٣) أخرجه : البخاري ، كتاب الإيمان ، برقم (١٣) .



تقبيل الحجر الأسود ، وإذا تقارض المسلمون الأثره التي تخالف سماحة النفس ، والصبر والحلم ، عمَّهم داءُ الأناية الوبيل ، وانحلت عراهم ، وضاعت خِلالُ الخير بينهم .

ومن مظاهر الأثره ، وحب الذات ، اللذين يسفران عن الزحام ، ما نراه من بعض الداخلين إلى الحرم ، وهو يتنقل من أقصى اليمين إلى أقصى الشمال ، شاقاً صفوف جماعة المسلمين ، غير مراعى لوجهة خروجهم أو دخولهم .

ومن ذلك أن ترى القاصد - خصوصاً في شهر رمضان والحج - يتربع في مكان يسعُ اثنين ، مما يضطر أخاه أن يتخطى الرقاب ، ويزاحم الناس ؛ بحثاً عن مكان يقيم فيه صلاته ، أو يتحدث في الجوال رافعاً صوته ، مشوشاً على إخوانه ، غير مكترث بإزعاجهم وأذاهم ، وقطعه لذيذ مناجاتهم لبارئهم سبحانه في حرمه المقدس .

ولما للإيثار والسماحة من أهمية جُلِّي في حلِّ عقدةٍ من عقَد الزحام ، أسوق هذا الحديث البليغ ذا الأسلوب التربوي الرفيع ، للرسول ﷺ ، روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد^(١) : « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ بئردة منسوجة ، فقالت : نسجتُ بيدي لأكسوكها ، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فقال فلان : أكسنيها ما أحسنها! ، فقال : نعم ، فجلس النبي ﷺ في المجلس ، ثم رجع فطواها ، ثم أرسل بها إليّ ، فقال له القوم : ما أحسنت ؛ لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، ثم سألته ، وعلمت أنه لا يرُدُّ سائلاً! ، فقال : والله إني

(١) هو : سهل بن سعد بن مالك الأنصاري ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ينظر : « تهذيب الكمال في أسماء الرجال » (١٢/١٨٨) الترجمة رقم (٢٦١٢) ، و« تقريب التهذيب » الترجمة رقم (٢٦٥٨) .

ما سألتُه لألبسها ؛ إنما سألتُه لتكون كفي ، قال سهل : فكانت كفته ^(١) .
 ذلك هو الإيثار المثالي الخالص ، الذي يوقد جذوة الإيمان والرحمة والحنان ،
 فتبذل ابتغاء فضل الله ورضوانه ، وإن كان بها خصاصة ، فأين المقتنون؟!

خامساً : الاعتقادات الخاطئة والمخالفات الظاهرة :

إن الاعتقادات الخاطئة والبدع المحدثّة ، التي غدت نافقة بعد أن كانت
 كاسدة ، ضربت بِجِرَانِهَا ^(٢) على بعض أقطار العالم الإسلامي ، حتى أصبحت
 السعادة والخير عندهم في الإحداث والابتداع ، والمشقة والضير في السنة
 والاتباع ، ولما كان المسجد الحرام مهوى المسلمين من كل الأصقاع ، ترى من
 المخالفات الشرعية والمحدثات البدعية ، ما يضيق به ذرع المتسنن الغيور ، ومن
 البدع المورثة للزحام والمسببة له ، ما يُشَاهِد من التمسح بمقام إبراهيم عليه
 السلام ، وكذا التمسح بالجدران وحلق الأبواب ، وغيرها . واعتقاد أنها تجلب
 البركة ، وتنفع من دون الله ، فمن الناس مَنْ يتعلق بذلك دون اعتبار لأذى الناس ،
 أو إعاقة طوافهم وتحركاتهم ، ومنه التمسح بكسوة الكعبة ، وإدخال الأيدي في
 حلقات شاذروانها ، من المخالفات التي تجر الزحام ، وتضيق على الطائفين .

ومن المحدثات التي لها حظ في شدة الزحام ، ما يفعله بعض الناس من
 تخصيص بعض الليالي والأيام ؛ كليلة السابع والعشرين من رجب ، وليلة النصف
 من شعبان ، والليلة التي يدعي بعضهم أنها ليلة مولد النبي ﷺ يقول الإمام تاج

(١) أخرجه : البخاري ، كتاب الجنائز ، برقم (١٢٧٧) .

(٢) الجران : باطن العنق ، فإذا برك البعير ، ومدّ عنقه على الأرض قيل : ألقى جيرانه بالأرض ، وفي حديث
 عائشة - رضي الله عنها - : « حتى ضرب الحق بجرانه » ، أرادت أن الحق استقام وقر في قراره . ينظر :
 « لسان العرب » ، مادة (جرن) .



الدين الفاكهاني رحمه الله : « لا أعلم لهذا المولد أصلاً في الكتاب ولا السنة ، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة ، الذين هم القدوة في الدين ، المتمسكون بآثار المتقدمين »^(١) .

ونقل ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهما الله- قوله : « ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية »^(٢) .

كما أخرج ابن وضاح^(٣) بسند صحيح عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم^(٤) قال : « لم أدرك أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ، ولم ندرك أحداً منهم يذكر حديث مكحول^(٥) ، ولا يرى لها فضلاً على ما سواها من الليالي »^(٦) .

(١) ينظر : « المورد في عمل المولد » (٢٠ - ٢١) .

(٢) ينظر : « زاد المعاد » (٧٥ / ١) .

(٣) هو : محمد بن وضاح القرطبي ، الإمام الحافظ ، محدث الأندلس ، ولد سنة ١٩٩ هـ ، وتوفي سنة ٢٨٧ هـ . ينظر ترجمته في : « تاريخ علماء الأندلس » (١٥ / ٢) و « جذوة المقتبس » (٩٣) .

(٤) هو : عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ، من الثامنة ، قال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث ، كان في نفسه صالحاً . مات سنة ٨٢ هـ . ينظر : « تهذيب الكمال » (١٧ / ١١٤) الترجمة رقم (٣٨٢٠) ، و « تقريب التهذيب » الترجمة رقم (٣٨٦٥) .

(٥) هو : مكحول أبو عبدالله الدمشقي الفقيه ، تابعي ثقة ، لم يكن في زمنه أبصر في الفتيا منه ، مات سنة ١١٣ هـ . ينظر : « تهذيب الكمال » (٢٨ / ٤٦٤) الترجمة رقم (٦١٦٨) ، و « التقريب » ص ٥٤٥ الترجمة رقم (٦٨٧٥) .

(٦) ينظر : « البدع والنهي عنها » (١١٢) ، و « كتاب اقتضاء الصراط المستقيم » لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ورسالة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في التحذير من هذه البدع .



وكل ذلك كان سبباً ملاحظاً ومُشاهدًا في الزحام ، وما ينجم عنه من المضايقة ، والتشويش على الآمين ، مما لا يخفى .

فالحاصل أن وجود بعض الاعتقادات والمخالفات عند بعض الحجاج والعمار ، سبب من أسباب وجود ظاهرة الزحام .

وفي الجهل بتعاليم الشرع الحنيف إضاعة للمقصد الأسمى وهو : عبادة الله وحده ، لأن الجاهل يقلد من يعجبه دون بصيرة ؛ مما يوقعه في البدع والمخالفات التي قد تخرجه من الدين دون أن يشعر بذلك ، والله المستعان .

رزق الله المسلمين الفقه في الدين ، ولزوم سنة سيد المرسلين ، إنه خير المسؤولين ، وأكرم المأمولين .

سادساً : ضعف استشعار حرمة الحرم وتوقيره :

إن ما يلحظه كل مسلم غيور ، سيطاً^(١) بلحمه ودمه حب المسجد الحرام ، من ضعف التعزير والتوقير لحرمة البيت العتيق ، من قبل بعض الزوار والقصاد ، لينتضي منه العجب ، وليس الأمر موقوفاً عند الزحام والأذية ؛ بل يتعدى إلى الفجور في المخاصمة ، والكلمات البذيئة ، والاستخفاف بشأن النظافة فيه .

ولقد ضرب السلف الصالح أروع الأمثلة مع حرم الله عز وجلّ يقول عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : « كُنَّا نَعُدُّ : لا والله ، وبلى والله من الإلحاد في الحرم » ، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : « لئن

(١) سيطاً : اختلط . يقال : ساط الشيء سوطاً ، وسَوَّطَهُ : خاضه خلطه وأكثر ذلك . ينظر : « اللسان » ، مادة (سيط) ، و« تاج العروس » (باب الطاء فصل السين) .



أخطئ سبعين خطيئة بـ «رَكْبَةٌ»^(١) أحب إليَّ من أن أخطئ خطيئة واحدة في الحرم»^(٢).

وتعظيم البيت وتوقيره من أهم المقاصد التي جاء الشرع الحنيف بالحث عليها ، والأمر بالاستمساك بها ، قال الله تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج : ٣٠] .

قلت : يا ليت قاصدي هذا البيت ، وقاطني هذا الحرم يعلمون ذلك ، فيعظموا هذا الحرم المقدس .

كانت تلك أهم وأبرز الأسباب السلبية العامة ، التي أرى أنها من بواعث الظواهر السلبية عامة بين الحجاج والعمار والزوار ، وخاصة ظاهرة الزحام ، واستفحالها في المسجد الحرام ، وهو - وأسبابه السالفة الذكر - مُنَافِيًا لِمَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ الْجَلِيلَةِ ، وغاياته العظام النبيلة ، التي ترمي للرفق والتؤدة والرحمة والأناة ، وقد يكون هناك أسباب أخرى مختلفة المراتب ، كما سيتضح في نتيجة الاستبانات المرفقة في آخر البحث ، إن شاء الله تعالى .

(١) رَكْبَةٌ : صحراء واسعة بطريق نجد ، على بُعد يومين من مكة . ينظر « معجم البلدان » (٦٣/٣) .

(٢) ينظر : « المصنف » لعبدالرزاق (١٥١/٥) ، « أخبار مكة » (٢٥٦/٢) ، « منائح الكرم » (٢٢٧/١) .



المبحث الثاني : الأسباب الخاصة^(١)

أولاً : ما يكون في الطواف :

الطواف عبادة مشروعة في كل ساعة من ليل أو نهار ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج : ٢٦] ، ولقوله ﷺ : « يا بني عبد مناف لا يُمنَعَنَّ أحدًا طاف بهذا البيت ، وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار »^(٢) ، وقد عُلِمَ أن الطواف للآفاقي ، ولقاصدي المسجد الحرام ، مُقدَّم على تلاوة القرآن ؛ اغتنامًا لفضل المكان ، ولهذه الطاعة الفريدة ، فلا جرم أن كان هذا الترغيب سببًا إيجابيًا في هذا الزحام .

وفي أعطاف الزحام ، يورث الحرص المتأجج على تقبيل الحجر الأسود ازدحامًا شديدًا ، يبلغ حد المهاجمة بين أصناف الطائفين ، كما هو مُشاهد ، وكذلك المزاحمة والتلبث لدى المُلتزم ، والتمسح به ، ويلحق بالطواف ما يعقبه من ركعتين خلف المقام ، اعتقادًا من كثير من الناس أنهما لا يصحان ، ولا يمكن الإتيان بهما إلا خلفه .

وهذا خلاف السنة ، بدليل ما رواه البخاري في صحيحه : « عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قَالَ (من القيلولة) وهو بمكة ، وأراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت ، فقال لها رسول الله ﷺ : إذا أقيمت

(١) المقصود بها هنا : الأسباب السلبية التي يراعى فيها حدود المكان ، المسجد الحرام وما يكون في رحابه من بعض قاصديه ، مما يبعث على وجود هذه الظاهرة ، ويكون عاملاً في انتشارها .

(٢) أخرجه : أبو داود ، كتاب المناسك ، برقم (١٨٩٤) وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة برقم (١٢٥٤) .



صلاة الصبح فطوفي على بعيرك ، والناس يُصَلُّون . ففعلت ذلك ، فلم تصلّ حتى خرجت .»

وعلق الحافظ ابن حجر رحمه الله قائلاً : « قوله : « فلم تصلّ حتى خرجت » ، أي : من المسجد أو من مكة ، فدل على جواز صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد ؛ إذ لو كان ذلك شرطاً لما أقرها النبي ﷺ على ذلك^(١) ، ونقل ابن المنذر^(٢) الإجماع على جواز ركعتي الطواف في أي مكان^(٣) .

وفي « المغني »^(٤) : « وحيث ركعهما ، ومهما قرأ فيهما جاز ، فإن عمر رضي الله عنه ركعهما بذى طوى^(٥) .

كل هذه الأدلة أفادت رفع الحرج ، ودفع مزاحمة المسلمين ومضايقتهم ، والبعد عن كل ما يخذش صفو عبادتهم .

وفي شأن النساء خاصة يقول ابن جماعة^(٦) - رحمه الله - وكان لفقهِه الإمام مالك

(١) ينظر : « فتح الباري » (٣/٤٦٨ - ٤٦٩) .

(٢) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، ولد سنة ٢٤٢ هـ ، وتوفي بمكة سنة ٣١٩ هـ .

ينظر ترجمته في : « طبقات الشافعية » (٢/١٢٦) ، « لسان الميزان » (٥/٢٧) .

(٣) ينظر : « الإجماع » لابن المنذر ص ٥٣ .

(٤) ينظر : المغني ، كتاب الحج (٣/٢٣٢) .

(٥) ذو طوى وإد بمكة ، وهو موضع معروف الآن في حي جرول ، وأما بئر طوى ، فهي بئر مطوية عليها


بناء ، معروفة عند أهل مكة ، بين القبة وريع أبي لهب ، ينظر : « معجم ما استعجم » (٢/٨٩٦) ،

و« معجم البلدان » (٤/٤٥) ، « توضيح الأحكام » (٣/٣٥٠) .

(٦) هو : محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة الكناي الحموي الشافعي ، أبو عبدالله القاضي ، من العلماء

بالحديث ، ولد سنة ٦٣٢ هـ ، وتوفي سنة ٧١٨ هـ . ينظر : « الدرر الكامنة » (٣/٢٨٠) ، « النجوم

الزاهرة » (٩/٨٩٨) .



جَمَاعَة - : « لا يُستحب للنساء الصلاة خلف المقام ، أو في غيره من المسجد ، مزاحمة للرجال ، وهذا مما لا يكاد يختلف فيه ؛ لما يتوقع بسببه من الضرر »^(١) .

وحفظ النفوس وعدم تعريضها للخطر والإيذاء من أهم المقاصد الشرعية المرعية ، ومنع الإضرار بالمسلمين من قواعد الشرع المطهر ، قال الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) .

ثانياً : الخط الرخامي المشير إلى الحجر الأسود والదال على بداية الطواف^(٣) :

ويستوقفنا المطاف في مسألة من الأهمية بمقدار ، ومن روافد الزحام بمكان ، ألا وهي وجود الخط الرخامي المشير للحجر الأسود والدال عليه ، إذ هو ودون ريب ، سبب في الزحام والتدافع ، وإعاقة سير الطائفين ، بل ربما كان مثيراً للغضب من ضاق عَطْنُهُ . ومن بيان ذلك أنّ كثيراً من الطائفين ما كاد يصل إلى هذا الخط حتى يمشي مُطأطئ الرأس ؛ بحثاً عن هذه العلامة ، وإذا وافاها ركز قدميه فيها ، فمن الناس من لا ينتقل حتى يقضي وطره من النيّة والتكبير ثلاثاً أو أكثر ، والآخر حتى يقبل كفيه ثلاثاً مُسمِعاً من يليه ، ساداً بذلك الطريق على الطائفين دون تحرُّزٍ من الزحام أو التسبب فيه . مع أنّ المشروع من ذلك كله ، لمن حاذى الحجر الأسود ، الإشارة بيده مع التكبير فقط ، دون تقييلهما أو أحدهما ، لما صحَّ عن النبي ﷺ : « أنه طاف بالبيت على بغير ، كل ما أتى على الركن أشار إليه »^(٤) .

(١) ينظر : « هداية السالك » (٢/ ٨٦٤) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب البيوع برقم (٢٣٤٥) .

(٣) أزيل هذا الخط الآن ، والحمد لله رب العالمين .

(٤) ينظر : فتح الباري (٣/ ٥٥٦) برقم (١٦١٢) .



وفي رواية : « أشار إليه بشيء كان عنده وكبر »^(١) ، قال الإمام النووي^(٢) رحمه الله : « إن لم يتيسر للطائف استلام الحجر أو تركه من نفسه ، فيشير إليه بيده أو بمحجن ، ولكن لا يشير بالفم إلى التقبيل ، لأن النبي ﷺ لم يفعله ، ولأن الإشارة بالقبلة يقبح فعلها »^(٣) . والسنة أن يكبر عند محاذاة الحجر بدون توقُّف ، لئلا يؤذي الطائفين ويعوق طوافهم بوقوفه .

وبعض الطائفين يقف عند محاذاة الحجر ويتَّجه إليه بدعوى النيَّة ، وهذا لا أصل له ، قال تعالى : ﴿ قُلْ أَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦] ، ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا صحابته من بعده ، مما يسبب الزحام الشديد عند الحجر ، وقد نهى النبي ﷺ عمر رضي الله عنه عن المزاحمة عند الحجر كما -تقدّم- ، وقال : « إنك لرجل قوي »^(٤) ، وأوصاه بالرفق وعدم المزاحمة .

ولا يُشكِّلُ على هذا ، أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يزاحم عند الحجر حتى يَدْمَى^(٥) ، وما رواه البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : « ما تركت استلام هذين الركنين - الحجر واليماني - في شدة ولا رخاء ، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما »^(٦) ، لأن هذا اجتهاد منه ، كما هو دأبه رضي الله

(١) ينظر : فتح الباري (٣/٥٥٦) برقم (١٦١٣) .

(٢) هو : أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي ، ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية (٥/١٦٥) .

(٣) ينظر : مناسك النووي مع حاشية الهيتمي (٢٤٨) .

(٤) أخرجه : البيهقي ، باب الاستلام في الزحام ، كتاب الحج (٥/٨٠) ، والإمام أحمد في المسند (٢٨/١) ، وعبدالرزاق في المصنف ، باب الزحام على الركن (٥/٣٦) .

(٥) ينظر : مصنف عبدالرزاق (٥/٣٥) ، والفاكهي (١/١٢٩-١٣٠) ، والأزرقي (١/٣٣٣) .

(٦) أخرجه : البخاري ، كتاب الحج ، برقم (١٦٠٦) ، ومسلم ، كتاب الحج ، برقم (١٢٦٨) .



عنه ، والعبرة بالسنة ، وما عليه جمهور الصحابة .

ووجود هذا الخط محلّ خلاف بين العلماء المعاصرين ، ولهم في ذلك قولان : فمنهم من يرى مشروعيته^(١) محتجّين في ذلك بالمصالح المرسلة ؛ ولأن الخط يتعلّق بركن من أركان الحج والعمرة ألا وهو الطواف ، فلا بدّ أن تُعلم بدايته ونهايته ، إذ لو بُدئَ بعد الحجر ولو بقليل ما صحّ الطواف ، وبذلك يدخل النقص على الحجّ والعمرة^(٢) .

وأما الفريق الثاني^(٣) الذي يرى عدم مشروعيته فلكونه مُحدثًا ، والعبادات توقيفيّة ، وليس لهذا أصل في عصر النبوة والسلف .

والذي يظهر لي في مثل هذه المسائل المتنازع فيها أن يعاد بحثها من جديد من قِبَل هيئة كبار العلماء الموقرة لتقرر ما تعضده الأدلة القوية وتتحقق به المصلحة المرعية .

ثالثًا : تَكَرُّر الحج والعمرة :

شَرَعَ اللهُ عز وجلّ فريضة الحج ، وجعلها ركنًا خامسًا من أركان دينه ، ولما كان من أكثرها مشقة وكلفة ، قابلها بوجوه الإعفاء والتيسير ، ولا أدل على ذلك من كونه مرة واحدة في العمر ، ومن التوجيه النبوي الشريف : « افعلْ

(١) ولفضيلة الشيخ محمد بن عبدالله السبيل رسالة في ذلك ، أبان فيها المشروعية وبسط الأدلة عليها ورَجَّحها .

(٢) ينظر هذه المسألة ضمن ثلاث رسائل لفضيلة الشيخ : محمد السبيل .

(٣) ومنهم الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ، وله رسالة في عدم مشروعيته ، وكذا الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان في بحث له نشرته جريدة عكاظ .



ولا حَرَجَ^(١) ، وأَكَنَّ فيها حكمًا ومنافع فردية وجماعية دُنُوبية وأُخْرَوِيَّة ، وأحاطَهَا بوجوه الترغيب والتشويق ، بما يؤجج حَمَار الشوق إلى الامتثال لنداء إبراهيم عليه السلام قال تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧] ، وقال ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »^(٢) ، وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »^(٣) .

وأما الترغيب في العمرة وفضلها والحث عليها ، فقال ﷺ : « العمرة إلى العمرة كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا »^(٤) ، وقال ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما تُفَيِّيان الفقر والذنوب ؛ كما ينفي الكير خَبث الحديد ، والذهب والفضة »^(٥) ؛ أي عطاء هذا يحجم عنه المسلم الواعي ، وأي فضل يقطع دونه السهل والوعر ، وأي مُتَاجِرٍ صدق ، يزهد في هذه المَتَاجِرِ .

وِحْرَصًا من المُسْلِمِينَ على هذا الثواب الجزيل ، والعطاء العظيم من هاتين الشعيرتين ، انهمروا إلى المسجد الحرام ، وانسلُّوا من كل حذب ومضيق إلى البيت العتيق ؛ تَكَرَّرًا للحج ، وَرَفْعًا للصوت بالعَجِّ ، والشج ، والمَجِيء للعمرة والزيارة من كل فَجٍّ ، وكان ذلك القَصْدُ الحَسَنُ منشأً للزحام والتضايق في المسجد الحرام ، غير أن ذلك يحتاج إلى ضوابط شرعية وأمنية ، حتى لا يكون فتح هذا

- (١) أخرجه : البخاري ، كتاب الحج ، برقم (١٧٣٦) .
- (٢) أخرجه : البخاري ، كتاب الحج ، برقم (١٥٢١) .
- (٣) أخرجه : البخاري ، كتاب الحج ، برقم (١٧٧٣) .
- (٤) أخرجه : البخاري ، كتاب الحج ، برقم (١٧٧٣) .
- (٥) أخرجه : الترمذي ، كتاب الحج ، برقم (٨١٠) .



الباب محدثاً لسليبات تعود بالضّرر على المصلحة العامة .

ومما يجدر التنبيه عليه وبحثه هنا ، ما يفعله كثير من المسلمين من تَكَرّر العُمْرَة ، بعد وُصُولهم إلى مكة ، فيخرجون إلى التنعيم ، ويكرّرون الاعتمار عن أنفسهم وعن غيرهم ، وهذه المسألة جَدِيرة بالبحث لما تسببه من الزحام ، فقد يعتمر بعضهم خمس عمر ، أو عشر عمر في وقت مُتقارب ، وقد اختلف أهل العلم في مشروعية ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الاستِحباب . وهو مذهب الحنفية^(١) ، وقول للشافعية^(٢) ، ورواية عند الحنابلة^(٣) .

القول الثاني : عدم الاستِحباب : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) ، وتلميذه ابن القيم^(٥) .

القول الثالث : كراهة تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة ، وهو قول للمالكية^(٦) ، ورواية عند الحنابلة^(٧) .

أدلة القول الأول : القائل بالاستِحباب هي :

- عُموم الأدلة في فضل التابع أو المتابعة بين الحج والعمرة . ومن أدلتهم :

(١) ينظر : « حاشية ابن عابدين » (٤٧٣/٢) .

(٢) ينظر : « المجموع » (١٤٩/٧) .

(٣) ينظر : « الفروع » (٥٢٨/٣) .

(٤) ينظر : « مجموع الفتاوى » (٢٥٢/٢٦) .

(٥) ينظر : « زاد المعاد » (١٧٥/٢) .

(٦) ينظر : « قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية » لابن جزى الغرناطي (١٦١) .

(٧) يقول الحجاوي : « ويكره الإكثار منها والموالاة بينها نصّاً » ، « الإقناع » (٣٩٧/١) .



- حديث عائشة رضي الله عنها ، وإذن النبي ﷺ لها بالخروج إلى التنعيم في قولها : « أُرْسَلَنِي النبي ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت ، فقال : هذه مكان عمرتك »^(١) .

- ومن أدلتهم : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه إذا كان بمكة وحمم رأسه ، خرج فاعتمر^(٢) .

أدلة القول الثاني : القائل بعدم الاستحباب :

- استدلوا بفعل النبي ﷺ حيث لم يعتمر وهو بمكة ، وكذا أصحابه الذين كانوا معه ، ولم يُذكر عن أحد منهم أنه خرج إلى الحِلِّ فأتى بعمرة أخرى ، فدل على عدم مشروعيته^(٣) .

وبمثل هذه الأدلة استدل أصحاب القول الثالث ، القائلون بالكراهة .

والراجح - والله أعلم - القول بعدم الاستحباب ؛ لأنه أقرب إلى النص والسنة ، وفعل الصحابة - رضوان الله عليهم - ولو كان مُستحباً لسبقونا إليه ، ويتأكد القول بهذا في أزمئتنا التي كثر فيها الزحام ؛ بسبب من يُكرِّرون الاعتمار ، والعبادات توقيفية .

ويجاء عن أدلة القول الأول :

بأن الأحاديث العامة بالنسبة للآفاقيين والقادمين ؛ لأن هذا هو المعروف

(١) أخرجه : البخاري ، كتاب الحج ، برقم (١٥٥٦) .

(٢) أخرجه : البيهقي في كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مراراً (٤/٣٤٤) .

(٣) وقد بسط ابن قدامة رحمه الله القول بالأدلة ، ونقل الآثار عن السلف في عدم مشروعيته ذلك . ينظر :

« المغني » (١٧/٥) .



عندهم ، وأما تكرر الاعتمار لمن هم في مكة ، فهو أمر لم يكن معروفًا ؛ حديث عائشة - رضي الله عنها - خاص بها ، كما ذكّر ذلك أهل العلم^(١) .

وأما أثر أنس رضي الله عنه فهو ضعيف لا يُحتجّ به^(٢) ، وعلى فرض صحته : فهو فعل صحابي خالفه غيره ، والعبرة بفعل رسول الله ﷺ . وإذا كان تكرار الحج والعمرة كما هو مشاهد يضر بالمسلمين ، فإن من قواعد الشرع الحكيم أن لا ضرر ولا ضرار .

رابعًا : ما يتعلق بنظام الحج والعمرة :

لم يقف الأمر ونحن نتحدث عن هذه الظاهرة على تكرار العمرة ، وإنما هناك ملحوظات على ما يتعلق بنظام العمرة ، ومن ذلك :

- ١ - قصور أداء بعض مؤسسات وشركات الحج والعمرة في أداء واجبها على الوجه الأكمل ، خاصّة فيما يتعلق ببقاء الحجاج والعمار بعد أداء مناسكهم .
 - ٢ - التقصير في توفير آلية لازمة لتنفيذ الأنظمة ، والخطط على الوجه الأكمل .
 - ٣ - عدم الموازنة بين التأشيرات الممنوحة للعمرة ، وواقع المكان .
 - ٤ - طول مُدَد التأشيرات الممنوحة في العمرة .
- كل ذلك وغيره كان سببًا في وجود أعداد كثيرة من العُمّار والزوار ، مما يشكل تفاقُمًا لهذه الظاهرة .

(١) ينظر : « مجموع الفتاوى » (٢٧٣ / ٢٦) .

(٢) قال الشيخ : عبدالقادر الأرناؤوط ، وشعيب في تحقيقهما لـ « زاد المعاد » : « وفي سنده مجهول » (١٠٠ / ٢) .



خامسًا : ما يكون في أوقات الصلوات :

ومما يبلغ الزحام فيه ذروته : أوقات الصلوات ، لا سيما في المواسم ، ومن مظاهر ذلك :

١ - المُزاحمة لإدراك فضيلة الصف الأول ، حيث يحرص كثير من المُصلِّين على ذلك ، وهو أمر مرغَّب فيه كما لا يخفى ، غير أن ذلك لا يعدو كونه سُنَّة ، إن تيسَّر تطبيقها دون مزاحمة وإيذاء فحسن ، أما إذا اقتضى الأمر الزَّحام والإيذاء ؛ كما هو واقع من بعض المصلين -هداهم الله- فلا ينبغي فعل السُنَّة إذا أدى ذلك إلى ارتكاب مُحرَّم .

٢ - مُزاحمة المُصلِّين للطائفتين ، ويحصل هذا في أوقات المواسم ، حيث يُصلِّي بعض المسلمين في طريق الطائفتين مما يعوق حركة الطواف ، فيقع الطائفون في عنت ومشقة ، ويتجلى ذلك فيمن يحرصون على الصف الأول - عند إقامة الصلاة بجوار الكعبة - فتجدهم يتقدمون للصف قبل الأذان بوقت لا بأس به ، فيعوقون الطواف ويُسببون الزَّحام .

٣ - الصلاة أمام الأبواب وفي المداخل والممرَّات ، وهي ظاهرة مُؤرقة ، سببها قلة الوعي لدى كثير من الحجاج والعُمَّار والزوار ، فتجد المكان مُتَّسِعًا - بحمد الله - لكن بعضهم يصلي أمام الأبواب فيسدها أمام الداخلين والخارجين ، أو يُصلِّي في المداخل والممرَّات المُؤدِّيَّة للمطاف فيؤذِي ويُزاحِم ؛ ولعل عدم وجود جُسُور خارجية للدور العُلوي تمر عبر الساحات مما يزيد الأمر شِدَّة ، وقد يكون من عوامل ذلك : قِلَّة وتقصير بعض العاملين في توجيه الحجاج والعُمَّار ، حتى لا يصلوا في الممرَّات .

كما أن مِنْ عَوَامِله : التقصير في تَوَجِّيه القاصدين إلى الأماكن المتسعة في المسجد الحرام بالوسائل التقانية الحديثة .



ومن ذلك : الحاجة إلى التظليل الآلي للصحن والسطح والساحات ، وتكييف الأقبية حتى يوجه المصلون للصلاة فيها .

ومن مظاهر ذلك ما سيأتي القول بأن المضاعفة خاصة بالحرم ، وكذا حُكم الشُّترة في الحرم وتأخر بعض المصلين في المجيء إلى الحرم ، وسرعة خروجهم منه مع ضيق المساحة العرضية للأبواب ، وسيأتي التنبيه على شيء من ذلك إن شاء الله ، والله أعلم .

سادساً : التمسك بالقول : إن المضاعفة خاصة بالمسجد الحرام :

اختلف أهل العلم في مُضَاعَفَةِ أَجْرِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ ، هل هو خاص بمسجد الكعبة - زادها الله إجلالاً - فقط ، أو عامٌّ في جميع الحرم؟

فذهب الجمهور^(١) إلى أن المضاعفة تعم الحرم كله ، لقوله تعالى : ﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الفتح: ٢٥] ، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ وأصحابه إنما صُدُّوا عن الحَرَمِ ، فدلَّ على أن المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم ؛ ولما صح عند الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحِلِّ وغير ذلك من الأدلة^(٢) ، وهو قول العلامة ابن باز^(٣) رحمه الله

(١) ينظر : « أحكام القرآن » للجصاص (٣/١٩٥) ، « حاشية ابن عابدين » (١/٦٥٩) ، « المجموع » (٩/٣٢٩) ، « زاد المعاد » (٣/٣٠٣) .

(٢) ينظر : « زاد المعاد » (٣/٣٠٣) .

(٣) هو : سماحة الإمام العلامة الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز ، مفتي عام المملكة العربية السعودية ، ولد بمدينة الرياض سنة ١٣٣٠هـ ، توفي سنة ١٤٢٠هـ بالطائف رحمه الله ، وهو أشهر من أن يُعرّف ، كتب عنه مؤلفات عديدة ، وتراجم مفيدة ، منها : ترجمته رحمه الله لنفسه في الجزء الأول من فتاواه ، وينظر أيضًا ترجمته في : « إمام العصر » ص ٩ .



وذهب الفريق الآخر إلى أن المضاعفة لا تختص إلا بالمسجد الحرام ، ومن أدلتهم :

- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة: ٢٨] ، ووجه الدلالة : أن الله تعالى قال : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ ، ولم يُقَل : فلا يدخلوا ، فدل على أن المراد بالمسجد الحرام في الآية مسجد الكعبة لا عموم الحرم ، وقوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا مسجد الكعبة »؟^(١) ، هذا نص فسر الروايات التي فيها ذكر المسجد الحرام : فأنبئني على هذا القول : الحرص على الصلاة خلف إمام المسجد الحرام ، وعدم تفويت الصلوات الخمس دونه ، فكان التمسك بهذا القول والعمل به باعثاً على الزحام ، الناتج عنه المنافسة في الظفر بأجر مائة ألف صلاة .

ولعلّ الراجع - والله أعلم - القول بالعموم لقوة أدلته ، وهو الموافق لقواعد الشريعة في التيسير ورفع الحرج ، ولو قيل : إن المضاعفة خاصة بالمسجد الحرام ، لحصل في هذا عنت ومشقة ، لا يسايران ما قصدته الشريعة من اليسر ، ورفع الحرج ، وسعة فضل الله على عباده . والله أعلم^(٢) .

سابعاً : هل لاتخاذ السترة أثر في الزحام في المسجد الحرام؟

إن اتخاذ السترة في المسجد الحرام وغيره ، يقتضي دفع المارين بين يدي المصلي ؛ لما روى الإمام البخاري ومسلم : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره

(١) أخرجه : « مسلم » ، كتاب الحج ، برقم (١٣٩٦) .

(٢) ينظر : « مطالب أولي النهى » (٢/ ٢٨٤) ، « أحكام أهل الذمة » (١/ ١٨٩ - ١٩٠) ، « زاد المعاد »

من الناس ، فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان ^(١) ، وفي ذلك مَشَقَّةٌ وَعُسْرٌ على القاصدين والعمار ، وخصوصاً في المواسم والأعياد والجُمع .

ولما كانت الأدلة في هذه المسألة عامة دون مُخَصَّص ، ولما فيها من الوعيد الشديد ؛ « لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » ^(٢) ، اختلف أهل العلم ^(٣) في خصوص ذلك بالمسجد الحرام .

وختلاصة الأقوال في ذلك :

- أنه يحرم المرور في غير حالة الضرورة والحاجة ، وهو قول الجمهور ^(٤) .
والقول الثاني : يجوز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام . وهو قول للإمام أحمد ^(٥) اختاره بعض أصحابه ^(٦) والإمام مالك ^(٧) ، ورجحه الطحاوي ^(٨)

(١) أخرجه : « البخاري » ، كتاب الصلاة ، برقم (٥٠٩) ومسلم ، كتاب الصلاة ، برقم (٥١٠) .

(٢) أخرجه : « البخاري » ، كتاب الصلاة ، برقم (٥١٠) .

(٣) ينظر : « فتح الباري » (١/٥٧٦) ، « نيل الأوطار » (٣/٨) ، « شرح الزرقاني على مختصر خليل » (١/٣٠٩) .

(٤) ينظر : « الفروع » (١/٤٧١) ، « البيان والتحصيل » (٣/٣٧٢) .

(٥) ينظر : « الإنصاف » (٢/٩٥) ، « الفروع » (١/٤٨٢) .

(٦) ينظر : « الروض المربع » (٢/١٠٣) .

(٧) ينظر : « البيان والتحصيل » (٣/٤٧١) .

(٨) هو : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، ولد سنة ٢٣٩هـ ، وتوفي سنة ٣٢١هـ . ينظر ترجمته في : « وفيات الأعيان » لابن خلكان (١/١٩) ، « البداية والنهاية » (١١/١٧٤) .



في «مشكل الآثار»^(١)، والشيخان ابن إبراهيم^(٢)، وابن باز - رحمهم الله - ، وقال ابن قدامة رحمه الله بعد أن ذكر أدلة جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام : « وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ، ويزدحمون فيها ، ولذلك سميت بكة ، لأن الناس يتباكون فيها ، أي يزدحمون ويدفع بعضهم بعضًا ، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس »^(٣) .

وأجاب العلامة ابن باز رحمه الله عن حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم فقال : « لا حَرَجَ في ذلك ، وليس لمن في الحرم - أعني المسجد الحرام - أن يمنع المارّ بين يديه : لما ورد في ذلك من الآثار الواردة على أن السلف الصالح كانوا لا يمنعون المارين بين أيديهم من الطائفين وغيرهم ، منهم ابن الزبير رضي الله عنه^(٤) ؛ ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام والعجز عن مَنع المارّ بين يدي المصلي ، فوجب التيسير في ذلك »^(٥) .

وبهذه النصوص يتبين أن التشديد في مُدافعة المصلي للمارين في المسجد الحرام من بَوَاعِثِ الزحام ، واضطراب القاصدين والطائفين ، خاصة في الصحن

(١) ينظر : «مشكل الآثار» (٣/٢٥٢) .

(٢) هو : محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، فقيه حنبلي ، المفتي الأول للملكة العربية السعودية ، ولد وتوفي في الرياض ١٣١١ هـ - ١٣٨٩ هـ . ينظر ترجمته في : « مشاهير علماء نجد » (١٦٩ - ١٨٤) ، « الأعلام » (٥/٣٠٧) .

(٣) ينظر : « المغني » (٣/٩٠) .

(٤) ينظر : « المغني » (٣/٩٠) ، « مجموع الفتاوى » (٢٦/١٢٢) ، « المعجم الأوسط » لابن المنذر (٥/١٠٤) ، برقم (٢٤٧٥) .

(٥) ينظر : « فتاوى إسلامية » (١/٢٣٥ ، ٢٦٨) .



والأزوقه ، لذا نَظَر أهل العلم إلى مقاصد الشريعة ، وظرف المكان ، فحُفُوهُ بالتخفيف والتيسير ، والله من وراء القصد .

ثامناً : التأخر في المجيء إلى المسجد الحرام ، مع الاستعجال في الخروج منه :

لسنا بمعزل عن الصواب ، إن قلنا : إن فئامًا من الناس يتأخرون عن إجابة النداء ، وإذا انطلقوا إلى الحرم انطلقوا مسرعين ؛ يزاحمون الناس ، ويتخطون الرقاب ، غير مُلتفتين إلى مُضايقة المسلمين ، ولا متحرزين بذلك من الإثم ، ولا مُتورِّعين عن مخالفة النص الصريح ، الذي قال فيه ﷺ : « إذا سمعتم الإقامة فأمشوا إلى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار ، فلا تُسرِّعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »^(١) ، وصنف آخر ما إن يُسَلِّم الإمام حتى ينفلتوا باتجاه الأبواب في غير سكينة أو وقار ، وهذان الصنفان - هداهم الله - هما من مادة الزحام ولا شك .

تاسعاً : ظاهرة كثرة النساء والأطفال :

مم لا ريب فيه أن توافد النساء واصطحابهن أطفالهن إلى الحرم الشريف أضحى ظاهرة مُزعجة وسبباً جلياً من أسباب الزحام ، وداءً يتطلب وصف الدواء ، المُتمثل في أن تفقه المرأة المسلمة أن صلاتها في بيتها خير لها ، يقول ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ويوتهن خير لهن ، وليخرجن تفلات »^(٢) ،

(١) سبق تخريجه من قبل ، في هذا البحث .

(٢) تفلات : تاركات للطيب . ينظر : « غريب الحديث » للهروي (١/٢٦٤ - ٢٦٥) ، « النهاية في غريب الحديث » (١/١٩١) .

والحديث أخرجه : الإمام أحمد (٢/٥٣٨) ، وأبو داود في « سننه » ، كتاب الصلاة ، برقم (٥٦٥) .



وما خرجها تُزَاحِمُ الرجال وقد تعطرت وتبرجت إلا سبب للفتنة بها ولها .
 وإيم الله إن الناظر في واقع كثير من النساء اللاتي يأتين الحرم بصحبة أطفالهن ،
 ليأسى من هذا التصرف الذي لا يليق بحرم الله ، ولا يدل على تعظيم شعائر الله ،
 حين يقصدن هذا المكان المقدس دون مراعاة لحرمة .

والذي يؤكد هنا حثّ المرأة والقوامين عليها ، على أن الأفضل للمرأة صلاتها
 في بيتها ، وإن كان لا بد من حضورها إلى الحرم فلتأت ملتزمة بالصّواب الشرعية
 من الحجاب والحياء والحشمة ، وعدم اصطحاب الأطفال ، وتُصَلِّي في الأماكن
 المخصصة للنساء في بعد عن الزحام والاختلاط بالرجال .

والله المسؤول أن يهدي نساء المسلمين ويوفقهن لامثال ذلك ، حتى يرجعن
 مأجورات غير مأزورات .

عاشراً : ظاهرة الافتراش :

ومن الأسباب التي أخذت حظاً من الزحام ، وكانت عاملاً في اقتطاع حيز كبير
 من مساحة ساحات الحرم ، هي ظاهرة الافتراش ، حيث يفترش بعض الحجاج
 والعُمَّار والزوار أماكن في الحرم وساحاته ، وطُرقاته ، وممراته ، فيها يكون نومهم
 وقيلولتهم ، فضلاً عن كونها من عوامل الزحام ، فإنها مشهد غير حضاري يخرم
 المروءة ، ويبعث على اللوم والتشريب ، مما يتطلب علاجها ، والحد منها .

حادي عشر : ظاهرة التَّسْوُل :

وهي كَلَفٌ في وَجْهِ المسجد الحرام المُشْرِق ، تمتعض له النفوس ، وتشيح عنه
 صفحات الوجوه ، وهؤلاء المحترفون للتسول عقبات كِتَاد في الطُّرق الحسية
 والمعنوية للقاصدين والمعتمرين ، خاصة في المطاف ، وفي أوقات الصلوات ، لا
 سيما في صلاة الجمعة ، وهذا الأمر ليس وليد الساعة أو حادث اليوم ؛ بل ضارب



بأطنابه في أغوار من السنين ، غير أن مما يذكر فيشكر نشاط الجهات المعنية في الحد من هذه الظاهرة .

ثاني عشر : ظاهرة النَّشَل :

قد لا يدور في خلد مسلم وقوع النَّشَل في المسجد الحرام ، ولكن الواقع المؤلم ، أن بعض ضعاف النفوس ، وذوي المآرب الدنيئة الذي ضعف في نفوسهم الخوف من الله ، وتناسوا في سبيل المادة عظمة الحرم ، يمارسون هذا السلوك الشائن ، وكم كان هؤلاء سبباً في المضايقة والأذى والزحام في رحاب المسجد الحرام ، وقد أفاد بوجودهم الجهات المختصة ، غير أن مما يبشر بخير ، قيام الجهات المسؤولة بواجبها في الحد من هذه الظاهرة المؤرقة .

ثالث عشر : حدود المكان والحاجة إلى توسعته :

تَقَدَّمَ معنا عند الحديث عن تاريخ المسجد الحرام ، أن هذا الحرم المبارك توالَّت عليه توسعات مختلفة على مدار عصور مُتباينة ، وكان آخرها وأعظمها توسعة خادم الحرمين الشريفين - وفقه الله - وعلى قدرتهما الاستيعابية الكبيرة ، إلا أنها أمام الجموع الغفيرة في موسمي الحج وشهر رمضان ، تنوء بالأعداد الضخمة ، الأمر الذي يُولِّد ازدحاماً وشدة ، والذي زاد المكان حَرَجًا وضيقتاً قُرب المباني المجاورة التي سببت ما سببت من الاختناقات المُرورية ، وإننا لنأمل أن تتم التوسعة للساحات من الجهات الأخرى ؛ لتكون سبباً في أنبلاج الزحام وتخفيفه ؛ كما أن الإفادة من سَطْح الأروقة العثمانية حل من حلول هذه الظاهرة بإذن الله ، إضافة إلى أن وجود زمزم بوضعه الحالي قد يعوق حركة الطواف^(١) ، لا سيما عند ذروة الزحام .

(١) هذا الكلام كان عن الوضع السابق ، وقد تم الأخذ به ومن ثم معالجة الوضع إلى ما هو عليه اليوم والله

وخاصةً أمام نفرة الحجيج من مكة ، وقد تأملت - بحُكم عملي - ذلك فألفيته مُهمًّا ، لا سيما عند إقامة الصلاة ، فيتدافع المصلون مع الطائفين فيحصل لهم عنت ومشقة ؛ لوجود جدار زمزم بينهم .

كما أن الحاجة ماسة إلى درّاسات مُتعددة في إمكانية توسعة المطاف والمسعى ، وإضافة دور ثالث ، لاستيعاب الأعداد الكثيرة المُتوقعة في مستقبل الأعوام حتى لا تكون سببًا من أسباب الزحام .

أما المقام - بوضعه الحالي - فكان محل درّاسات وأبحاث قديمة^(١) ، منها ما يرى إبقائه وهي الأكثر ، ومنها ما يرى تغييره ، مع اختلاف في الموضوع ، ومنها ما يرى استثمار التقانة الحديثة لإنزاله ورفع كالمصاعد - في المواسم .

والذي أراه : الثبات الثبات على المشاعر والشعائر وعدم التغيير والتبديل إلا بعد دراسات شرعية مُستفيضة ، وأن تتولى هيئة كبار العلماء المُوقرة ، النَّظَر في ذلك ، حتى لا تكون قضايا الحرم عُرْضة للقليل والقال والآراء الصحفية المجردة عن الدراسة ، والخوض فيها عبر المجالس والمنتديات .

لذا أحببت التذكير بذلك ؛ لأن له اعتبارًا مهمًّا في هذا الموضوع ، والله المستعان .

رابع عشر : التّوزيع الخيري حول المسجد الحرام :

حب الخير مغزوس في نفوس المسلمين ، قال تعالى : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج : ٧٧] ، ولكم يسرُّ المسلم وهو يرى المسلمين لا سيما من ذوي

(١) منها رسالة لسماحة الشيخ : محمد بن إبراهيم رحمه الله في الرد على من طالب بنقله عن موضعه ، ولكل من الشيخ : عبدالرحمن المعلمي ، والشيخ : عبدالعزيز بن حمدان ، والشيخ : علي الصالحي - رحمهم الله - آراء في ذلك .

اليسار يتسابقون إلى تفتير الصائمين ، وإطعام الطعام في موسم الحج ، غير أن المتأمل يرى أن هذا التوزيع الخيري في الحرم وساحاته قد يكون سبباً من أسباب الزحام ، لما يعوزه من الضبط والنظام ، ولذا فإن المقترح أن تكون هناك آلية عملية مناسبة للتوزيع الخيري ، ويحسن أن تكون عن طريق المستودع الخيري بمكة المكرمة ، بما يحقق الإيجابيات ويدرأ السلبيات .

خامس عشر : القصور في تطبيق النظام :

كلنا موقن أن النظام وإتقانه ، تتطلبه وتتطلع إليه الأمم والمجتمعات ، والأفراد والجماعات ، إذ هو أحد سبل الكمال ، وأحد آليات إنجاز المهام والأعمال ، ومن سار بغير نظام في أي أمر دق أو جل ، كان التعثر لزيمة ، والنقد نديمه .

وهنا كلمة مفادها : أن تطبيق الخطة المتهجة للتحرز من الزحام ، والخلوص إلى رفع الحرج وجلب التيسير لعمار المسجد الحرام وآمّيه ، يعوزها أحياناً النُضج والشمول ، وستتخذ خطة رمضان والحج غرضاً ونموذجاً ، لأنها أجلى في ما نسعى إليه ، من التخفيف من ظاهرة الزحام وحل عقده بإذن الله ، فعلى سبيل المثال :

١ - يلاحظ أن ضبط تحديد أماكن النساء في الساحات ، وعند بعض الأبواب ، وفرض الطرقات فيها يضعف أحياناً ، مما يؤدي إلى سد الطرق ، لا سيما أوقات الصلوات .

٢ - فرض الممرّات وتحديداتها والثّبات على اتّساعها في بعض الساحات يضعف كذلك أحياناً ، ويتجلى هذا بوضوح في أوتار العشر الأواخر ، وقد أدّى هذا إلى اشتداد الزحام في هذه الطرق ، مما يسفر عن تأثر بعض الضعفة من النساء والرجال .



وهذا المشهد وأمثاله ، يتكرر أحياناً ، مما يتطلب اتخاذ الخطط والتدابير والحلول ؛ لمعالجة ذلك ، وإنها لدانية لمن سعى إليها بحمد الله .

٣ - التَّساهل في مرور الرجال عبر أماكن النساء من شأنه الإفشاء إلى الاختلاط ، وزيادة الزحام .

٤ - التساهل في اختلاط النساء بالرجال أثناء الصلاة ، وهذا ظاهر في كثير من أرجاء الحرم .

٥ - جلوس المُصلِّين من النساء والرجال في حواشي وأطراف الساحات ، وسد مداخلها في حين أن أوساطها ، وما يلي جدر الحرم مُتَّسع .

٦ - ومما يدل على القصور في تطبيق النظام ، حَجَزُ الأماكن^(١) أحياناً من بعض المصلين - هداهم الله - وهذا أمر لا يليق بحرم الله ، مما يتطلب الحزم على فاعله .

سادس عشر : قلة المرشدين ، والحاجة إلى رفع مستواهم :

دأبت الجِهَات المعنية - مأجورة - بِخُطأ ثابتة حثيثة ، على توفير جل الخدمات لِعَمَّار هذا البيت العتيق ، ومنها تَوفير التوجيه والإرشاد للمُعتمرين والزوار ، وبلغ عدد العاملين في هذا الجهاز رقمًا لا بأس به ؛ لكنه قليل بالنسبة إلى مئات الآلاف الحائِلين بالمسجد الحرام .

ومن مظاهر ذلك :

١ - أن انسيابية الحركة وتنقلها ومرونتها لم تأخذ حظها المنشود لقلّة العاملين

(١) الجمهور على تحريمها ، ينظر : « قرّة عين العابد بحكم فرش السجاجيد في المساجد » ، لخير الدين إلياس زاده . تحقيق : يوسف الصبحي .



بالنسبة لكثرة الحُجّاج والمعتمرين ، على أننا نلاحظ الخطأ نحو التحسّن بحمد الله .

٢ - لا نزال نرى بعض المُعتمِرين والزائرين ، يقضون وقتاً طويلاً بحثاً عن مواطن النُّسك ، كالصفا والمروة ، أو بحثاً عن بعض الأبواب أو أماكن الفتوى ، وهذا بلا شك من أسباب الزّحام .

٣ - نسمع أحياناً عن بعض ما يחדش الحياء من بعض الشباب والنساء ؛ هداهم الله .

٤ - ما يحدث في أماكن النِّساء من النُّوم والاستلقاء دون احتشام وتستر في وضع غير لائق بحرم الله .

٥ - ممارسة بعض الحجاج والعمار والزوار للتدخين ، والتصوير .

٦ - حاجة بعض العاملين إلى حسن الأسلوب وتجروء بعضهم على الفتوى بغير علم ، ولا تستغرب أن يسعى المعتمر والحاج أربعة عشر شوطاً بين الصفا والمروة ، أو يذبح دماً لأي شيء يفعلهُ ، ولو كان خطأً أو نسياناً .

٧ - الحاجة إلى زيادة التواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأساليب الشرعية ، لعلاج ما يحدث من ظواهر ومخالفات .

٨ - ظاهرة التبرج عند بعض النساء ، وذهابهن إلى الحرم متعطرات متزينات .

٩ - اصطحاب الأمهات للأطفال ، وما ينتج عنه من إزعاج للمصلين ، واستفحال لظاهرة الزحام .

١٠ - نسمع بعض الأساليب غير الشرعية والأخلاقية من بعض العاملين والعاملات ، وهم قليل بحمد الله ، وهذا المنحى مُخالف ؛ لما وُظِّفُوا من أجله مُتطلب للرفع من المستوى العلمي والثقافي لديهم .



ومرد هذه التجاوزات والمخالفات آنفة الذكر إلى أسباب منها .

أولاً : ضعف أهلية وكفاءة بعض العاملين والعاملات ، وحاجتهم إلى تحسين مستواهم علمياً وأخلاقياً .

ثانياً : قُصُور الحس الديني ، والشعور بالأمانة والمسؤولية في هذا الواجب من بعضهم .

ثالثاً : الحاجة إلى تعزيز دور الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بأساليبه الشرعية .

رابعاً : رأي بعضهم أن ما يقوم به في المسجد الحرام هو وظيفة إدارية بمُكافأة مالية ، لا وظيفة شرعية .

خامساً : الانفعال والانزعاج من بعض تصرفات العمار والزوار والحجاج ، وقلة الصبر والتحمل ، والتقصير في فنِّ التعامل مع الآخرين .

سادساً : القُصُور في إدراك ما عاناه بعض الحجاج من متاعب ، وما تكبَّدوه من مشاقٍّ ، وقطعوه من مسافات ومفاوز ، للوصول إلى هذه الديار ، مما يوجب الترفُّق بهم والحنو عليهم ، وإحاطتهم بمشاعر الأخوة الإسلامية ، فلا يسمعون منهم إلا الكلمة المهذبة ، والقول الحسن .

ونحن مع التماس العذر لأحبتنا العاملين ، إلا أن طموحنا : أن يكونوا أحسن مما هم عليه ، وأرفع مستوى ؛ لأنهم الوجه الحضاري ، الذي يقابل ضيوف الرحمن .

وبهذا نخلص إلى القول : إن الذين تخولناهم بالنصح ، عوامل مهمة في تقليص الزحام وتخفيفه .



سابع عشر : ما يكون حول المسجد الحرام :

المُرَاد به ما يَكُون في منطقة المسجد الحرام من أمور تبعث على الزّحام ومن ذلك :

- ١ - قُرب المشروعات السكنية والتجارية حول الحرم .
 - ٢ - قصور وسائل نقل المُصلين مِنْ وإلى الحرم ، حيث إنها لا تتناسب مع الأعداد المُذهلة .
 - ٣ - الاختناقات عند الدخول والخروج بين السيارات والمشاة .
 - ٤ - قُرب الحواجز الخاصة بالنِّساء في الساحات الخارجية من الأبواب ، مما يُسبب الزحام عند الخروج .
 - ٥ - قلة وجود مساجد ذات استيعابية كبيرة في مكة ، واختيار أئمة أكفاء لها ، لتخفيف الإقبال على الحرم .
- وغير ذلك مما يكون حول المسجد الحرام مما لا يخفى على المُتابع - ميدانياً - مما يتطلب عمل أنفاق للطرق حول المسجد الحرام ، والاستفادة من الطرقات والساحات ، وإعدادها للصلاة أوقات الذروة .
- ولعل من المناسب هنا التذكير بأهمية دراسة مشروع السكة الحديدية ؛ لنقل الحجاج والمعتمرين والزائرين ، ولتسهم في حل الاختناقات المُرورية حول المسجد الحرام ، والله أعلم^(١) .

(١) وقد تم الأخذ بهذه التوصية وهي قيد التنفيذ ، والله الحمد والمنة .



ثامن عشر : نقص الأبحاث والدراسات ومراكز المعلومات :

نحن في هذا الزمن في عصر ازدهار البحث العلمي ، وبلوغه أوج تألقه والملاحظ أن أمثال هذه الظواهر لم تحظ بالدراسات الكافية ، والأبحاث الوافية ، عبر مراكز معلومات متخصصة ، مما أدى إلى تفاقم هذه الظاهرة ، وأمثالها . وقد يصاحب ذلك أحياناً ازدواجية في الآراء المقدمة من بعض الأفراد والجهات المعنية ، مما يفرز القصور في وجود خطط تشغيلية مدروسة للإفادة في علاج هذه الظاهرة ، وتلافي أسبابها ، وبواعثها .

تاسع عشر : القصور المعرفي والإعلامي :

كان للتَّقْصِيرِ في إيصال المعرفة والمعلومات عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، سبب في تفاقم هذه الظاهرة ، مما يُؤكِّد أهمية بثِّ الوَعْيِ والمعرفة عن طريق الوسائل الإعلامية المُختلفة ، بحيث تبدأ قبل وصول الحاجِّ والمُعتمر إلى مكة ، وتصاحبه في الطائفة عبر الشاشات التعليمية ، وتعيش معه توجيهاً وتوعية ، حتى يعود إلى بلده ، وبذلك يقضى - بتوفيق الله - على جملة وفيرة من أسباب هذه الظاهرة .

عشرون : ضعف الاستفادة من وسائل التقانة الحديثة :

لقد خُطت التقانة خطوات سريعة ، لا تعرف التمهّل غير أن مما يؤسّف ضعف الاستفادة من هذه التقانة في علاج الظواهر السلبية الموجودة في الأمة . وإذا أخذنا ظاهرة الزحام في المسجد الحرام مثلاً ، فإننا نجد قصوراً في الإفادة من هذه التقانة لعلاج هذه الظاهرة ، خاصة في جانب التوجيه والتوعية والإرشاد . كانت تلك أهم الأسباب السلبية الخاصة لظاهرة الزحام في المسجد الحرام ، وهي مُخَالَفَةُ لِلْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ : العليا والدُّنيا ، مُتَنَافِيَةً مع المقاصد الكُلِّيَّةِ



الثَّابِتة ، التي حَثَّتْ عليها شريعتنا الغرَّاء ، ولربما يكون هناك غيرها .
وبعد ما سلف من ذكر أسباب هذه الظاهرة ، ندلف إلى الفصل الثاني ، والذي
يتكلم عن الزحام على ضوء النصوص والمقاصد الشرعية والمصالح المرعية
والقواعد الفقهية .



الفصل الثاني :

الزحام على ضوء النصوص والمقاصد الشرعية والمصالح المرعية والقواعد الفقهية

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

- المبحث الأول : الزحام على ضوء النصوص الشرعية .
- المبحث الثاني : الزحام على ضوء المقاصد الشرعية والمصالح المرعية .
- المبحث الثالث : الزحام على ضوء القواعد الفقهية .



المبحث الأول : الزحام على ضوء النصوص الشرعية

إن مما لا شك فيه أن القرآن الكريم والسنة النبوية ، قد زخرا بالحثّ على مكارم الأخلاق ، وما تركّ التزاحم إلا ضَرْبٌ منها ، وما الزحام إلا شرخ فيها ، وحُسْنُ الخُلُقِ نمير عذب ، تتهدى إليه كَمَلَةُ الرجال ، وذخر حسناته لا تبلى في الحال ولا في المآل ، جاءت بتعزيزه الشريعة السمحة ، وكان دَيْدَنَ الرسول ﷺ في السمائل ، والطفرة ، واللمحة ، كيف؟ وقد قال ﷺ : « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق »^(١) ، قال ابن عبد البر^(٢) : « ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله ، والدين والفضل والمروءة ، والإحسان والعدل ، فبذلك بُعث لِيَتِمَّهُ » ، وقال ﷺ : « وجاءت إلى أقوم سنن : اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ الناس بخلق حسن »^(٣) ، وقال ﷺ : « إن أحبكم إليّ أحاسنكم أخلاقاً ، الموطؤون أكنافاً ، الذين يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ »^(٤) .

وقد حدّه الماوردي^(٥) بقوله : « حسن الخلق : أن يكون سهل العريكة ، ليّن

(١) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٨١-٨٩٥٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » برقم (٣٧٣) .

(٢) هو : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر القرطبي ، الحافظ الفقيه ، العالم بالقراءات والحديث والأنساب والأخبار ، له مؤلفات مشهورة منها : « التمهيد » شرح الموطأ ، وغيره ، توفي سنة ٤٦٣ هـ . انظر ترجمته في : « وفيات الأعيان » (٢/٤٨٥) ، « تذكرة الحفاظ » (٣/٣٠٦) .

(٣) أخرجه : الترمذي في كتاب البر والصلة ، برقم (١٩٨٧) .

(٤) ينظر : « صحيح الترغيب والترهيب » ، كتاب الأدب ، برقم (٢٦٥٨) .

(٥) هو : الإمام الكبير الفقيه والأصولي والمفسر ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ولُقّب بالماوردي نسبة إلى بيع الماورد . ولد سنة ٣٧٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ . ينظر ترجمته في : « وفيات الأعيان » (٢/٤٤٤-٤٤٥) ، و« تاريخ بغداد » (١/٥٣-٥٤) و(١٢/١٠٢-١٠٣) .



الجانب ، طلق الوجه ، طيب الكلمة «^(١) .

والأدلة الشرعية الحاثية على التمسك بمحاسن الأخلاق ، ومكارم الأفعال مع جميع طبقات المجتمع ، تربو على الحصر .
فالأخلاق الفاضلة تُمثّل المعاهد الثابتة التي تعقد بها الروابط الاجتماعية المُحكمة .

والتراحم والرفق والتلاحم ، والسكينة والطمأنينة ؛ أخلاقٌ حسنة ، وصفات حميدة ، تطيب بها العبادة والطاعة ، وتستوي على سوقها ألفة المجتمع .
وإن ثرى المسجد الحرام هو الأولى والأحق أن تبسط فيه مكارم الأخلاق ،
وَأَلَا يُتَصَف فِيهِ إِلَّا بِالْمَثَلِ الْعَلِيَا ، وَالسَّجَايَا الْكَرِيمَةِ ، وَالشَّمَائِلِ النَّبِيلَةِ .

ومن المعلوم أن الزحام أو المُزاحمة خلُقٌ فِعْلِيٌّ ، يندرج تحت الأخلاق المذمومة ، والسلوك الشائن . والنصوص الشرعية التي وردت ناصّة على ذمّه قليلة ، بخلاف الواردة في معناه أو ما يُقابله ، فإنها جمّة وجليلة ، ودونك -لُقِّيتَ الرَّشْدَ - بَسَطَ ذَلِكَ .

يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨] ، ولا ريب أن الزحام أذى للمؤمنين ، ويخشى على فاعله من الإثم المُبين .

(١) ينظر : « أدب الدنيا والدين » (٢٣٧) .



المطلب الأول :

الزحام على ضوء نصوص القرآن الكريم :

لم ترد مادة الزحام في القرآن الكريم ، غير أنه ورد ما يفيد معناها ومدلولها اللغوي ، من الكثرة والاحتفاظ والتدافع ، وغالب ما ورد من ذلك في سياق الذم أو إشارة إلى ذلك ، فمن ذلك قوله تعالى وهو يصف ابنتي شعيب -عليه السلام- واجتنباهما مزاحمة الناس في ورود الماء ، فكان ذلك وسام شرف لهما ، قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدَرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ [القصص : ٢٣-٢٤] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : يعني بذلك حابستين غنمهما ، فقال لهما : ما خطبكما معزلتين لا تسقيان مع الناس؟ قالت : ليس لنا قوة نزاحم القوم ، إنما ننتظر فضول حياضهم ، فسقى لهما^(١) .

وقال العلامة ابن سعدي رحمه الله : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ مواشيهم ، وكانوا أهل ماشية كثيرة ﴿ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ ﴾ أي دون تلك الأمة ﴿ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ غنمهما عن حياض الناس ، لعجزهما عن مزاحمة الرجال وبخلهم ، وعدم مروءتهم عن السقي لهما^(٢) .

وكلام الزمخشري أجمل وأشمل ، قال رحمه الله : ﴿ مَاءَ مَدْيَنَ ﴾ ماؤهم

(١) ينظر : تفسير ابن كثير (٥/ ٢٨٨) .

(٢) ينظر : تفسير ابن سعدي ص ٦١٤ .



الذين يستقون منه ، وكان بئراً فيما روى ، ووروده : مجيئه والوصول إليه ، ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ ﴾ وجد فوق شفيره ومستقاه ﴿ أُمَّة ﴾ جماعة كثيفة العدد من الناس ، من أناس مختلفين ، ﴿ مِنْ دُونِهِمْ ﴾ في مكان أسفل من مكانهم ، والذود : الطرد والدفع ، وإنما كانت تذودان ، لأن على الماء من هو أقوى منهما فلا يتمكنان من السقي ، وقيل : كانتا تكرهان المزاومة على الماء ، وقيل : لئلا تختلط أغنامهما بأغنامهم ، وقيل تذودان عن وجوههما نظر الناظر لتسترهما^(١) .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المجادلة: ١١] .

قال الحافظ ابن كثير : وقال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية يوم الجمعة ، وكان رسول الله ﷺ يومئذ في الصفه ، والمكان ضيق...^(٢) .

وقال ابن سعدي رحمه الله : هذا تأديب من الله لعباده المؤمنين ، إذا اجتمعوا في مجلس من مجالس مجتمعاتهم ، واحتاج بعضهم أو بعض القادمين عليهم للتفسيح له في المجلس ، فإن من الأدب أن يفسحوا له تحصيلاً للمقصود ، وليس ذلك بضار للمجالس شيئاً ، فيحصل مقصود أخيه من غير ضرر يلحقه هو ، والجزاء من جنس العمل^(٣) .

قلت : فالأمر بالتفسيح أصل لكل أمر بالتوسع والتوسعة إذا ضاق الأمر ، ولحق الحرج ، ففي التوسيع تحصيل للمقاصد .

(١) ينظر : الكشف (٣/٤٠٠) .

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير (٨/٤٥) .

(٣) ينظر : تفسير ابن سعدي ص ٨٤٦ .



المطلب الثاني : الزحام على ضوء السنة النبوية

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « سمع النبي ﷺ وراءه زَجْرًا شديدًا ، وَضَرْبًا للإبل ، فأشار بصوته إليهم ، وقال : أيها الناس عليكم السكينة ، فإن البرَّ ليس بإيضاع الإبل »^(١) .

قال الحافظ ابن حَجْرٍ^(٢) رحمه الله : « عليكم السكينة : أي في السير ، والمراد : الرفق وعدم المزاحمة »^(٣) .

وعند أحمد : « وجعل الناس يضربون يمينًا وشمالًا وهو يلتفت ، ويقول : السكينة أيها الناس ، السكينة أيها الناس »^(٤) .

وقد بَوَّبَ الإمام مالك رحمه الله : باب الدفعة في السير .

قال الزُّرْقَانِي^(٥) : « سُمِّيَ دَفْعًا لَأَزْدِحَامِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا ، فيدفع بعضهم بعضًا ، لهذا اقتضى تَوَجُّهِهِمْ إِلَى السَّكِينَةِ ، والوقار ، وعدم المدافعة »^(٦) .

(١) أخرجه : البخاري ، كتاب الحج برقم (١٦٧١) ، وابن حزيمة في صحيحه برقم (٢٨٤٤) .

(٢) هو : أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، شهاب الدين الحافظ الكبير ، أشهر كتبه : « فتح الباري شرح البخاري » ، و« تهذيب التهذيب » ، و« لسان الميزان » توفي سنة ٨٥٢هـ . ينظر ترجمته في : « شذرات الذهب » (٢٧٠/٧) ، « البدر الطالع » (١٨٧/١) .

(٣) ينظر : « فتح الباري » (٥٢٢/٣) .

(٤) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٨/٢) برقم (٥٦٤) .

(٥) هو : محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزُّرْقَانِي ، فقيه مالكي ، ولد ومات في مصر ، سنة ١٠٩٩هـ ، له : « شرح مختصر خليل » ، و« شرح العزبة » . ينظر ترجمته في « خلاصة الأثر » (٢٨٧/٢) ، و« الأعلام » (٢٧٢/٣) .

(٦) ينظر : شرح الزرْقَانِي (٩٠٣/٢) .



وفي صحيح البخاري عن هشام بن عروة^(١) عن أبيه^(٢)، قال: «سُئِلَ أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دَفَع؟ قال: كان يسير العَنَق^(٣)، فإذا وجد فجوة نصَّ^(٤)».

قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإمام ابن عبد البر -رحمهما الله-: «في هذا الحديث كَيْفِيَّةُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ؛ لِأَجْلِ الاسْتِعْجَالِ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تُصَلَّى إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمَصْلُحَتَيْنِ: مِنَ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ عِنْدَ الزَّحْمَةِ، وَمِنَ الْإِسْرَاعِ عِنْدَ عَدَمِ الزَّحَامِ»^(٥).

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة، ويلحق بها سائر مواضع الزحام^(٦).

(١) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، المدني، ثقة، إمام في الحديث، روى له الجماعة، مات سنة سبع وأربعين ومائة. ينظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٢٣٢/٣٠)، ترجمة رقم (٦٥٨٥)، و«الجرح والتعديل» (٦٣/٩)، ترجمة رقم (٢٤٩).

(٢) هو: عروة بن الزبير بن العوام أبو عبدالله المدني، ثقة، فقيه، مشهور، مولده في أوائل خلافة عثمان، مات سنة أربع وسبعين. ينظر: «تهذيب التهذيب» (١٨٠/٧)، ترجمة رقم (٣٥١)، «تقريب التهذيب» (٣٨٩)، ترجمة رقم (٤٥٦١).

(٣) العَنَقُ: ضرب من السير منبسط للإبل والدابة. ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (١٣٧/١)، «تاج العروس» و«الصحاح»، مادة (عَنَق).

(٤) أخرجه: البخاري، كتاب الحج، برقم (١٦٦٦).

نَصَّ: النص: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة، وأصل النص، أقصى الشيء وغايته، ثم سمي به ضرب من السير سريع. ينظر: «غريب الحديث» للهيروي (١٧٨/٣) «النهاية في غريب الحديث» (٦٤/٥).

(٥) ينظر: «فتح الباري» (٥١٦/٣).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٧/٩).



ومما أثير عن السَّلَف - رحمهم الله - في ذمّ الزحام ، وعده من أذية المسلمين ، ما أورده الفاكهي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لا تُزاحم على الحجر ، لا تُؤذ ولا تُؤذَ »^(١) .

وعن عطاء^(٢) رحمه الله قال : « تكبيرة ولا أؤدي مسلماً أحب إلي من استلامه ، يعني الرُّكن »^(٣) ، وفي رواية كان يقول : « إياكم وأذى المسلمين » .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « يا عمر! إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله ، فهَلِّلْ وَكَبِّرْ »^(٤) .

وفي موطأ الإمام مالك رحمه الله قال رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف : « كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن ؟ » فقال عبدالرحمن : استلمت وتركتُ ، فقال له رسول الله ﷺ : أَصَبْتَ^(٥) . قال الزرقاني رحمه الله : « ففي تصويبه دلالة على أنه لا ينبغي المزاحمة »^(٦) .

فالزحام خلق شائن ، يصادم مكارم الأخلاق ، وآتيه تَعْنَى للوزر دون الأجر ،

(١) ينظر : « أخبار مكة » للفاكهي (١/١٣٠ - ١٣٣) .

(٢) هو : عطاء بن أبي رباح واسمه : أسلم القرشي ، الإمام ، مفتي الحرم ، كان من أوعية العلم ، نشأ بمكة ، وولد في خلافة عثمان ، اختلف في وفاته ، فقيل : سنة ١١٤ ، وقيل : سنة ١١٥ ، وقيل : سنة ١١٧ هـ . ينظر ترجمته في : « تهذيب الكمال » (٢٠/٦٩) ، ترجمة رقم (٣٩٣٣) ، « طبقات ابن سعد » (٥/٤٦٧) .

(٣) ينظر : « أخبار مكة » للفاكهي (١/١٣٢ - ١٤٠) .

(٤) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (١/١٢١ - ١٣٠) .

(٥) ينظر : « الموطأ » ، كتاب الحج ، برقم (١٠٦٤) .

(٦) ينظر : الزرقاني (٢/٤٠٦) .



ومخالفة أصول الشريعة القاضية باليسر والسهولة ورفع الحرج .

لأنه حِدَّةُ كَلِه ، وفضاظة كَلِه ، وضد الرفق كَلِه ، قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، واللين هنا تأكيد على سعة الخلق مع أمة الدعوة والمسلمين ، وقال ﷺ : « من يحرم الرفق يحرم الخير كله »^(١) ، والرفق حلية الأدب ، وشارة الخلق ، يقول ﷺ : « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، ولا نزع منه إلا شاناه »^(٢) .

فالرفق أصل مهم من أصول الأخلاق ، والتعامل بين المسلمين .

وإن المؤمل من كل قاصد للمسجد الحرام ، سواء لإقامة الصلوات الخمس ، أم العيدين أم التراويح أم التهجد أم الطواف أم الحج والعمرة ، أن يُزَكِّي نفسه بالطمأنينة والسكينة ، إن كانت عن ميدان الطهر والصفاء لاجّة ، وأن يزمها بالترغيب والترهيب إن كانت لا تقنع إلا بالمحاجة ، وأن يذكرها قول الباري تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] ، وقوله سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح: ٤] ، وقوله ﷺ : « حُرِّمَ عَلَى النَّارِ كُلِّ هَيْئَةٍ سَهْلٌ ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ » ، وبتوجيهه - عليه الصلاة والسلام - بقوله : « وَلِيُنْوَ فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ »^(٣) ، وبقوله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ »^(٤) ، وبقوله ﷺ :

(١) أخرجه : مسلم ، في كتاب البر والصلة ، برقم (٢٥٩٢) .

(٢) أخرجه : مسلم ، في كتاب البر والصلة ، برقم (٢٥٩٤) .

(٣) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٩٨/٢) برقم (٥٧٢٤) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، برقم (٦٦٦) .

(٤) أخرجه : البخاري ، كتاب الجمعة ، برقم (٩٠٩) .



« إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، فلا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا » (١) .

وبوّب البخاري رحمه الله في الصحيح : باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام ، وأسند عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة ، ونَسْجُدُ حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته .

وهذا حيث تؤمن فيه المفاسد ولا يترتب على الزحام ضرر أو مخالفة شرعية ، فإن الشارع الحكيم أمر بتسوية الصفوف في الصلاة والتراص فيها وعدم ترك فُرْج للشيطان .

وإلّا فمتى وجد الضرر ولو حظت المخالفة فإنه ﷺ كان ينهى عن الزحام ، وهذا السر في سكونه ﷺ بعد الصلاة يسيراً ، ففي البخاري عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حتى يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم . قال نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال (٢) .

تلك كوكبة من أي الكتاب العزيز ، وشمائل النبي الأواب عليه الصلاة والسلام ، التي تبين بعمومها ضرورة التحلّي بالأخلاق الكريمة ، والسجايا الحميدة ، كما تؤكد بخصوصها على النهي عن كل ما يخالف ذلك ، ومنه ما نحن بصده من بيان هذه الظاهرة ظاهرة الزحام ، ولعل فيها ذكرى للذاكرين ، وتنبهها للغافلين ، وسيتبين في أعطاف البحث ، وخلال مسائله ، إيراد بعض النصوص الأخرى في ذلك ، والله وحده الموفق ، وهو المستعان .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، برقم (٦٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب صلاة النساء خلف الرجال برقم (٨٣٢) .



المبحث الثاني :

الزحام على ضوء المقاصد الشرعية والمصالح المرعية

لقد جاءت هذه الشريعة لحكم عظمى ، وأسرار ومقاصد كبرى .

يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : « والشريعة كلها مصالح ، إما أن تدرأ مفسد أو تجلب مصالح »^(١) .

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله : « والشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ، ومصالح العباد في أمور المعاش والمَعَاد ، فهي خير كلها ، وعدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها »^(٢) .

ويقول الإمام الشاطبي^(٣) رحمه الله : « والمعتمد إنما هو أننا استقرُّنا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد »^(٤) .

ويحسن عرض هذه الظاهرة على ضوء المقاصد والمصالح الآتية :

(١) ينظر : « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » (١١) .

(٢) ينظر : « إعلام الموقعين » (١٤ / ٣) .

(٣) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، توفي سنة ٧٩٠ هـ . ينظر ترجمته في : « نيل الابتهاج على الديباج » (٢٥ / ١) .

(٤) ينظر : « الموافقات » (٦ / ٢) .



المطلب الاول :

الزحام على ضوء مقصد التيسير ورفع الحرج

ولبيان مقاصد الشريعة ومراميتها في ذلك ، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع ، كقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ، وسائر ما يدل على هذا المعنى ؛ كقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٨] .

وقد سمي هذا الدين : الحنيفية السمحة^(١) ؛ لما فيها من التيسير واليسر... وقال : « إن مقصود الشارع من مشروعية الرخص : الرفق بالمكلف عن تحمّل المشاق ، وفي التزام المشاق تكليف وعُسْر »^(٢) .

وتحت باب : السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها ، قال العلامة ابن عاشور^(٣) رحمه الله : « السماحة سهول المعاملة في اعتدال ، فهي وسط بين التضييق والتساهل » . « فالسماحة : السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه ، ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد... وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وأصولها دوامها ، فعلم أن اليسر من الفطرة ، لأن في فطرة الناس حب الرفق »^(٤) .

(١) « المسند » (٢٣٦/١) ، « الفتح » (١١٦/١) .

(٢) « الموافقات » (١/٥٢٠ - ٥٢٢) .

(٣) هو : محمد الطاهر بن عاشور ولد سنة ١٢٩٦ هـ ، توفي سنة ١٣٩٣ هـ . ينظر ترجمته في : « الأعلام » (١٧٤/٦) .

(٤) ينظر : « مقاصد الشريعة » (١٩٦ - ١٩٨) .

ولئن جلنا بالفهم في حِكْمِ هذه الشريعة ومقاصدها وقواعدها ، لسبر أغوار هذه القضية المقلقة المؤرقة : قضية الزحام في المسجد الحرام ، لألفيناها شريعة لا تروم إلا اليسر والسهولة ، والرحمة واللطف والسكينة ، تأبى التنطع والغلو ، وتدفع المشقة والنصب ، وترفع الأصار والأغلال والوصب ، تنحى منحى الاعتدال والوسط ، وتنبذ التكلف والشطط .

وهاك - وفقت للهدى - طائفة من الآيات والأحاديث تعضد ذلك :

قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأعراف: ٤٢] ، وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقال تعالى في سياق الامتنان على هذه الأمة المباركة : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦] .

ولولا خشية الإطالة لسردت أقوال المفسرين في بيان معناها ، لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق ، وفي الإشارة ما يغني عن كثير العبارة .

ونعرج على السنة النبوية لنجدها تقر اليسر في الأمور كلها وتحض عليه ، وتدعو إلى التوسط والقصد : قال ﷺ : « إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه »^(١) ، وقال ﷺ : « إن الله لم يعثني معنتاً ولا متعنتاً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً »^(٢) .

(١) أخرجه : البخاري ، كتاب الإيمان ، برقم (٣٩) .

(٢) أخرجه : مسلم ، كتاب الطلاق ، برقم (١١٠٤) .



وقال ﷺ: « إن خير دينكم أيسره »^(١) .

قال السندي^(٢) معلقا : « أي : خير أعماله من المندوبات ، فإن الإنسان بسبب الدوامه على الأيسر يحصل من الثواب ما لا يحصل بسبب الأشق » .

وقال ﷺ: « عَلِّمُوا ، وَيَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا »^(٣) .

وقال ﷺ: « اسْمَحْ يَسْمَحْ لَكَ »^(٤) .

وجلي واضح ، أن المزاحم والمُدَافِع في رحاب المسجد الحرام ، وساحاته وأزوقته ، في منأى عن هذين الوصفين السمجين .

ومما سبق تبين أن من أعظم حِكَمِ الشريعة ومقاصدها اليسر ورفع الحرج ، وتحقيق المصالح ودَرْءِ المفسد ، وبالنظر في ظاهرة الزحام - على ضوء هذا المقصد - وما يحدث جرائه من المفسد الأمنية ، والأخلاقية والصحية ، والمادية ، عُلِمَ أنه مُخَالِفٌ له ومُبَايِنٌ لهذه المقاصد السامية .

(١) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٢٨٤ / ٢٥) رقم (١٥٩٣٦) .

(٢) هو : أبو الحسن بن عبد الهادي السندي ، ولد بالسند سنة ١١٣٦ هـ ، وتوفي بالمدينة سنة ١٧٢٤ م . ينظر

ترجمته في : « عجائب الآثار » (١ / ٨٥) ، « معجم المؤلفين » (٣ / ٢٤٣) .

(٣) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده برقم (٢١٣٦ - ٢٥٥٦) .

(٤) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (١ / ٢٤٨) .



المطلب الثاني :

الزحام في ضوء مقصد الاخوة والتكافل بين المسلمين

إن من حِكَمِ الشريعة وأسرارها ، تحقيق التَّكافل بين أبناء المجتمع ، وإِعلاء رَاية المَوَدَّة والأخوة بين أفراد الأمة ، وحَثُّهم على التعامل الأمثل فيما بينهم ، وإشاعة الأخلاق القويمة ، والآداب السامية ، وعلى وَجْه الخصوص في الأماكن العامة والمواسم التي هي مظنة الزحام .

يقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] ، ويقول - جل شأنه - : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] ، ويقول تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩] .

ويقول ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(١) .
ويقول عليه الصلاة والسلام : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا ، وشبكَّ بين أصابعه »^(٢) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « المسلم أخو المسلم ؛ لا يظلمه ، ولا يسلمه ؛ ولا يخذله »^(٣) .

ويقول ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(٤) .

(١) أخرجه : البخاري ، كتاب الأدب ، برقم (٦٠١١) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة ، برقم (٢٥٨٦) ، واللفظ له .

(٢) أخرجه : البخاري ، كتاب الأدب ، برقم (٦٠٢٦) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة ، برقم (٢٥٨٥) .

(٣) أخرجه : البخاري ، كتاب المظالم ، برقم (٢٤٤٢) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة ، برقم (٢٥٨٠) .

(٤) أخرجه : البخاري ، كتاب الأدب ، برقم (١٣) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة ، برقم (٤٥) .



وإذا كان الشرع قد نهى عن التعرض للحيوان والنبات بأذى ، فما بالكم بحرمة المسلم ، والتعرض لأذاه بقول أو فعل أو مزاحمة؟! يقول تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] .



المطلب الثالث :

الزحام على ضوء الضرورات الخمس

جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الضرورات الخمس : الدين والنفس والعرض والمال والعقل ، ومن تتبع أحكام الشريعة وجزئياتها ، لاح له هذا المقصد العظيم كالشمس في رابعة النهار .

وإن الزحام إذا تلبس بشعيرة من الشعائر التعبدية ، بل حتى في المباحات التي لا غنى للناس عنها ، كالمشي في الأسواق وممارسة البيع والشراء وغيرها من شؤون الحياة ، إلا وعرض هذه الضرورات أو بعضاً منها إلى شيء من الأذى أو شيء من الحرج .

ومن ذلك الزحام في أداء المناسك ، من حج أو عمرة أو صلاة أو طواف بالبيت الحرام ، فإنه إذا اشتد هذا الأخير قد يلحق الضرر بالأنفس مما يؤدي إلى هلاكها ، وهو في الوقت نفسه قد يلحق الأذى بالعرض إذا صاحبه اختلاط ، وهو أيضاً يكون حينها فتنة للرجل والمرأة في دينه .

وشريعة الله - تبارك وتعالى - على تشوفها إلى إقبال العباد على أداء المناسك وحثهم عليها يمنع أن تغفل هذا الباب ، إما تنصيماً أو تلميحاً وقياساً ، إذ لم تكن الحاجة وقت النزول تستدعي ذلك كله ، فإن الضرر والأذى والمنكر والحرام لا يكون أبداً وسيلة ولا طريقاً إلى العبادة والقربى .



المطلب الرابع : الزحام على ضوء جلب المصالح ودرء المفاسد

قال العلامة ابن سعدي رحمه الله : والدين مبنيّ على المصالح في جلبها والدرء للقبائح .

هذه القاعدة قاعدة فطرية ، جبل الله عليها بني آدم ، بل وجميع المخلوقات ، وألهمها السعي لتحقيق مصالحها ، والنفور والابتعاد عن كل ما يضرها ويشينها .

ويجتمع في كثير من الأمور خير وشر ، وصلاحٌ وفساد ، حتى قيل : إنه ليس هناك شرٌّ محض ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : إذ ليس فيما خلقه الله - سبحانه وتعالى - شرٌّ محض أصلاً ، بل هو شرٌّ بالإضافة^(١) .

وإذا كان هذا في مخلوقات الله - تبارك وتعالى - ، وعلى رأسها إبليس - أعاذنا الله منه - فكيف بغيره من شؤون الدين والدنيا ، فالخمر التي هي أم الخبائث ، قال الله تعالى فيها : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] .

فكيف بالكثرة والاجتماع في مواسم العبادة؟ فإن الشارع الحكيم يتشوف ويتطلع إلى إقبال العباد على ربهم - سبحانه وتعالى - ومعبودهم بمختلف الطاعات وأنواع القربات لينالوا رضاه ويظفروا بثوابه ، كما قال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] ، قال مجاهد وقتادة : نزلت في المسلمين يأمرهم بالدخول في شرائع الإسلام كلها^(٢) .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٧٧/١٤) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٦٦/٧) .



ومن هذا الباب فُضِّلَت صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، ودعا إلى الكثرة في الصلاة على الجنابة ، وفي النفرة في سبيل الله ، وغيرها من الأحكام .

لكن إذا صارت هذه الكثرة وذلك الاكتظاظ وذلكم الزحام أحد أهم أسباب وقوع الضرر والأذى ، بل والمنكر ، هنا تأتي قاعدة الدين الكبرى ، وهي الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ويكون لقاعدة « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » حضور ووجود .



المطلب الخامس :

درء المفساد مقدم على جلب المصالح^(١)

يراد بالدرء : الدفع ، والمفساد جمع مفسدة ، وهي : الضرر وما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب^(٢) .

والمصالح جمع مصلحة ، وهي : المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده . وفحوى القاعدة هو : إذا تعارضت مصلحة ومفسدة قُدِّم دفع المفسدة على جلب المصلحة ، لما يترتب على المفساد من الضرر المنافي لحكمة الشرع وقصده : « ولأن للمفساد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق ، فمن الحكمة القضاء عليها في مهدها ، ولو ترتب على ذلك حرمان في المنافع ، أو تأخر لها^(٣) .

ومن أمثلة هذه القاعدة في بحثنا بعض ظواهر الازدحام عند أماكن من الحرم ؛ كالحجر الأسود أو الصلاة خلف المقام ، فهذه سنن ، يترتب على فعلها - أحياناً - مفساد ؛ كإلحاق الأذى بالمسلمين ، وإيقاع الضرر بهم ، وهذا مُحَرَّم لكونه مفسدة ، فدرء هذه المفسدة وتركها أولى من جلب مصلحة فيها أمر مستحب ، إذا كان يترتب عليها الوقوع في مُحَرَّم .

(١) ينظر : « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١/١٥) ، « الأشباه والنظائر » للسيوطي ص ٨٧ ، « قواعد

المقري » ص ٢٠١ .

(٢) ينظر : « القاموس الفقهي » ص ٢٨٦ .

(٣) ينظر : المدخل الفقهي (٢/٨٥) ، القواعد الفقهية للندوي ص ١٧٠ .



المطلب السادس :

الزحام على ضوء الأخذ بأعلى المصالح ودرء أشد المفساد

ومن القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة ، قاعدةٌ : تعارض المصلحتين والمفسدتين ، وارتكاب أدنى المفسدتين لتجنب أعلاهما ، والأخذ بأعلى المصلحتين وتفويت أدناهما .

وهذه قواعد لو طبقها المسلمون ، وخاصة الحجاج والمعتمرون في أوقات الزحام ؛ لكان فيها خير عظيم ، ونفع عميم ، ولعالجت كثيراً من الظواهر المخالفة لدينهم . والله المستعان^(١) .

ولاشك أن في الزحام على أداء النسك والصلاة في المسجد الحرام ، تجتمع مصالح ومفاسد :

فأما المصالح : فأداء النسك والعبادة في المسجد الحرام أعلى مصلحة وأكبر منفعة ، حيث تضاعف الحسنات ، وتنزل البركات ، وتستجلب الرحمات ، والأكمل أن يكون ذلك بالقرب من الكعبة المشرفة ، لكن مصلحة القرب من الكعبة تضعف أمام مصلحة أداء النسك ، خاصة إذا كان يترتب على القرب من الكعبة مفساد أيما مفساد ، قد تصل إلى حد إلقاء النفس في التهلكة ، وأذية المؤمنين ، والافتتان في الدين ، الذي قد يصل إلى الاستهانة بحرمات الله ، والجرأة على الله في حرمه الآمن ، والله يقول : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] .

(١) للتوسع في هذه القواعد ، ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، والقواعد الكبرى لابن رجب ، و« القواعد الفقهية » للزرقاء وللندوي والبورنو وغيرهم .

فها هنا مفسدتان مقابل مصلحتين ، فالمفسدة الكبرى هي إلحاق الضرر والهلاك وضياع الدين بالزحام ، ومفسدة البعد عن الكعبة بترك المزاحمة ، والقاعدة تقول : الأخذ بأعلى المصالح في مقابل ترك أدناها ، واجتناب أعلى المفساد مقابل ارتكاب أدناها .

فأعلى المصالح أداء النسك والعبادة والطواف على حساب ترك أدنى المصالح ، وهو القرب من الكعبة المشرفة ، وأكبر المفساد وهو الإلقاء بالنفس والغير في التهلكة وتعريض المرء دينه للخدش والضياع بغشيان مواضع الزحام الشديد ، على حساب ارتكاب أصغر المفساد وأدناها : ألا وهي البعد عن الكعبة ، والحق في هذه المسألة أوضح من النيّر ، وأظهر من فلق الصبح لذي عينين .



المطلب السابع : الزحام على ضوء سد الذرائع

قد علم بالضرورة أن الله تبارك وتعالى لا يأمر بأمر ولا يشرع حكماً من الأحكام ولا عبادةً من العبادات إلا لمصلحة عباده ، ولا يأمر - سبحانه - بما ليس فيه مصلحة ، فضلاً أن يكون فيه مضرة لهم^(١) .

قال الله - جلّ وعلا - : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقال سبحانه : ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] ، وقال - جلّ في علاه : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

بل حتى القصاص الذي فيه إزهاق للأنفس المعتدية ، إنما شرع لأجل بث الحياة ونشر الأمان ، قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] ، فجعل من القتل منبعا وظرفا للحياة .

ولم يؤثر في عهد النبوة ولا في القرون المفضلة أن وقعت مآسي ومهالك لذات الزحام ، وإنما لأسباب عارضة كالذي وقصته ناقته فمات ، أو حادث أو اعتداء ترتب على إثرهما اصطدام واضطراب ، وهذا لا يخلو منه عصر ولا تنجو منه مصر من الأمصار .

أما أن يكون الزحام هو السبب في هلاك الناس والاعتداء على الأعراض والأموال ، فهذا مما تتنزه عنه شريعة رب العالمين .

وعليه فإن كان الزحام ذريعة إلى إلحاق الضرر بالحجاج والمعتمرين وزوار بيت الله الحرام في أنفسهم وأعراضهم ، بل وربما في أموالهم ممن رقى دينه وماتت ضمائره الإنسانية وانعدم عندهم الوازع الديني ، صار من المتحتم السعي في

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٥٦/١٤) .



الحصر والتقليل من أسباب الزحام ، من باب سد الذرائع ، وقد تقدّم ذكر أهم الأسباب المفضية إلى الوقوع في الزحام والاحتفاظ المؤديان إلى كثير من المفاسد .



المطلب الثامن : الزحام على ضوء اعتبار المآلات

اعتبار المآلات هو : الحكم على مقدمات الأفعال قياساً على عواقبها ، وتفصيل ذلك :

أنَّ المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي ، عليه أن يقدّر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه ، وألاً يعتبر أن مهمته تنحصر في « إعطاء الحكم الشرعي » فقط . بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله ، أو مآلاته ، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره ، فإذا لم يفعل ، فهو : إما قاصر عن درجة الاجتهاد ، أو مقصّر فيها . وهذا فرع عن كون « الأحكام بمقاصدها » .

فعلى المجتهد الذي أقيم متكلماً باسم الشرع ، أن يكون حريصاً أميناً على بلوغ الأحكام مقاصدها ، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها^(١) .

قال الإمام الشاطبي^(٢) : « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين : بالإقدام أو بالإحجام ، إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه ، أو مصلحة تندفع

(١) ينظر : « نظرية المقاصد » لأحمد الريسوني ص ٣٥٣ .

(٢) هو : الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، النظار الأصولي ، المفسر الفقيه ، من أئمة المالكية ، توفي سنة (٧٩٠هـ) ، له تأليف نفيسة ، من أهمها : « الموافقات في أصول الفقه » ، و« الاعتصام » . ينظر : « نيل الابتهاج على هامش الديباج » ص ٤٦ - ٥٠ ، و« الأعلام » للزركلي (١/ ٧٥) .

به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من القول بالمشروعية .

وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلاّ أنه عذب المذاق ، محمود الغبّ جارٍ على مقاصد الشريعة^(١) . وبذلك نخلص إلى القول ، بأنّ اعتبار المآلات : يبنى على أن الفعل يشرع لما يترتب عليه من المصالح ، ويمنع لما يؤدي إليه من المفسد ، وأن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى التوصل إلى معرفة المصلحة التي من أجلها شرع الفعل ، أو المفسدة التي من أجلها منع ، فإنه يحكم بمشروعية هذا الفعل طالما كان محققاً للمصلحة التي قصد به تحقيقها ، فإذا كان الفعل في بعض الحالات ، غير محصّل لهذه المصلحة ، أو كان مع تحصيله لها ، مفوّتاً لمصلحة أهم ، أو مؤدّياً إلى حدوث ضرر أكبر ، مُنِعَ المجتهد منه .

وحيث إن الزحام الشديد وما ينتج عنه من تدافع يؤدي ويؤول إلى إلحاق الضرر بالطائفين والمصلين والعمار والزوار وكل قاصدي المسجد الحرام في أنفسهم ، والشريعة الإسلامية جاءت بأن حفظ النفس من الضروريات المتحتّم حفظها ؛ لذلك وجب على المسؤولين عن البيت الحرام التقليل قدر الإمكان من مسببات الزحام الشديد .

(١) ينظر : « الموافقات » للشاطبي (١٧٧/٥-١٧٨) .



المطلب التاسع :

الزحام على ضوء أن حكم الإمام في الرعية منوط بالمصلحة^(١)

السلطان ظلُّ الله في الأرض ، يأوى إليه كلُّ ضعيف وملهوف ، والسلطان عبدالله مخلوق مفتقر إليه ، لا يستغني عنه طرفة عين ، وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة ، وغير ذلك من معاني السؤدد والصمدية التي بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظلُّ الله في الأرض ، وهو أقوى الأسباب التي يصلح بها أمور خلقه وعباده^(٢) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : « منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم » . وأصل هذا الكلام مأخوذ من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعفت^(٣) .

وإذا كان السلطان ظلُّ الله في الأرض فإن من أوجب الواجبات وأكد المسؤوليات على ولاة الأمر السعي في توفير ما يحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم ، وهذه هي الضرورات الخمس .

ولما كانت مشكلة الزحام في العصر الحديث من المعضلات التي تحتاج إلى حلول قائمة على بحوث تابعة لمراكز دراسات ومعاهد علمية ؛ فإن حكومة بلاد

(١) ينظر : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم ص ١٢٤ ، و « المنثور » (١/٣٠٩) ، و « الأشباه والنظائر » للسيوطي ص ١٢١ ، و « مجلة الأحكام العدلية » المادة (٥٨) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٤٥/٤٦-٤٧) .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٣ .



الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية ممثلةً في مليكها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود -أمد الله في عمره على طاعته في صحةٍ وعافية- ، وإخوانه وأعوانه سعت -موفقةً مسددة- إلى استنفار ثلة من الباحثين والأكاديميين من ذوي الخبرات العالية ، والكفاءات السامية ، لإيجاد حلول لهذه الظاهرة المبشرة بالخير -إذ هي نابعة عن صحوة إسلامية مشرقة ، وعودة المسلمين إلى ربهم ودينهم- ، ومن ذلك إنشاء معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج التابعة لجامعة أم القرى ، كل ذلك من أجل إيجاد حلول ناجعة مستقبلية لهذه الظاهرة ، بما يكفل للمسلمين أداء شعائرهم التعبديّة في هذه الرحاب الطاهرة بكل أمنٍ وطمأنينة ورفاهية ، بعيدين عن الزحام ودواعيه وآثاره .



المطلب العاشر : أثر المقاصد الشرعية على مشروع التوسعة الجديدة للمسعى والمطاف والحرم كله

إن المشاريع الجبارة في المدينتين المقدستين وخصوصاً في الحرمين الشريفين والتي تتحدث عن نفسها ، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر ، توسعة المسعى ، وتوسعة المطاف ، وتوسعة الحرم المكي الشريف ، قد أمر بها خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - بناء على النظر الصحيح المعتبر في مقاصد الشريعة وتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، فلم تُقدِّم بلاد الحرمين الشريفين - حرسها الله - على ذلك إلا بعد الاجتهاد المعتبر الصحيح ، والاستقصاء التام الصريح ، والاستشارة الكاشفة ، والنظر المسؤول الفاحص ، والبحث الشرعي المدقق الماحص في الدلالات النَّصِيَّة والمقاصدية ، من لَدُن العلماء الشرعيين والتاريخيين ، وبادرها ولي الأمر سيراً على القاعدة الشرعية الذهبية : أن (تصرف الحاكم في الرعية منوط بالمصلحة)^(١) ، مع سيرها على مقتضى النصوص الشرعية والمذاهب الفقهية ، ومن باب التيسير على الناس في أمرٍ من أهم أمور دينهم ، نظراً للتزاحم الشديد الذي يؤدي إلى العنت والمشقة ، المتنافيه مع مقاصد الشارع من التيسير على الناس في أداء عباداتهم ، المنوطة بالمصالح المهمة ، والمقاصد الجليلة الجمّة ، حيث استجابت للمصلحة القطعية ولَبَّتْ ، واحتسبت المثوبة وما تَأَبَّتْ ، استجابت لنداء التيسير ورفع العنت والحرَج ، وحفظ النفوس والمهَج ، كما

(١) ينظر : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم ص ١٢٤ ، و« المنشور » (١/٣٠٩) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي ص ١٢١ ، و« مجلة الأحكام العدلية » المادة (٥٨) .



قال ﷺ : « إن خير دينكم أيسره »^(١) ، وكما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً »^(٢) ، وأن هذا العمل مبرور موفق ، وقرار مسدد ومستحق - بإذن الله عز وجل - لتذليل الصعاب أمام ما يكابده الحجاج والعمار من مشقات الضيق والازدحام ، والتدافع والالتحام ، وقد بارك جُلُّ علماء وفقهاء الأمة الإسلامية هذه الخطوات العملاقة ، المتعلقة بالتوسعات المباركة ، واتفقوا على أنها تستند إلى فقه قائم على التيسير والرحمة ، امثالاً لقوله عز وجل : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقوله عز وجل : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُم ﴾ [النساء: ٢٨] ، وقول النبي ﷺ : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »^(٣) ، وقوله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا »^(٤) ، كما ذكر العلماء أن هذه التوسعات الجديدة تنسجم تماماً ، والمصلحة الشرعية التي جاء بها الدين الحنيف ، مفيدين أنها من التيسير المقصود في هذه الشريعة ، مؤكدين أن الشرع يقوم على التيسير ، وأوامر الدين وتوجيهاته القرآنية والنبوية تتيح للأمة الفرصة لتأخذ بالتوسعات لمواجهة ازدياد أعداد الحجاج والمعتمرين في كل عام ، وهذا ما تقتضيه المصلحة الشرعية ، وهو ضرورة وحاجة اقتضاها التزايد في أعداد المعتمرين والحجاج بالملايين ، التي

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » برقم (١٥٩٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » باب مباحته ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه برقم (٢٣٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » باب (صب الماء على البول في المسجد) برقم (٢١٧) .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا برقم (٦٩) .



تزايد كل عام تقتضي من أهل الفقه ومن أولي الأمر التيسير على الطائفتين والعاكفين والركع السجود ، وقد رحب العلماء وعموم المسلمين بالاجتهاد حول التوسعات في مرمى الجمرات ، وبما تم إنشاؤه من الجسور التي ساهمت في تخفيف شدة الزحام ، ومنعت سقوط الحجاج الذين كانوا يموتون ضحايا للرمي ، في مكان ضيق محدود ، ولقد برزت في هذه التوسعات قضية مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج ، وهو من أبرز مقاصدها ، ومما يعضد ذلك عدد من الأدلة :

الأول : لا يوجد توقيف من الشارع ، ولا تحديد لعرض المطاف والمسعى ، وإنما النص على أن الطواف يكون حول الكعبة ، والسعي يكون بين الصفا والمروة ، وهي بينية واسعة ، فما يمكن أن يطلق عليه عرفاً أنه بين الصفا والمروة ، فإن السعي فيه صحيح ، وما حول الكعبة من إضافاتٍ وتوسعاتٍ للحرم الشريف مهما بعدت عن الكعبة فإن الطواف فيها صحيح .

الثاني : قاعدة الاتصال ، حيث أن المتصل يُعطى حكم المتصل به ، وقد قال الإمام الجويني رحمه الله تعليقاً على توسعة هارون الرشيد رحمه الله ^(١) : « ثم المطاف بين ولو بعد الطائف من المطاف المعتاد اعتد بطوافه ما دام في المسجد ، حتى لو كان مداره في أخريات الأروقة ، أو على مكانها من السطوح ، فالطواف صحيح ، فأما إذا خرج من المسجد فلا ، ولو وسّعت خِطّة المسجد اتسع

(١) هو : هارون الرشيد أبو جعفر بن المهدي محمد بن المنصور عبد الله العباسي ، ولد بالري سنة ١٤٨ هـ ، وكانت أيامه ثلاثاً وعشرين سنة ، روى عن أبيه وجده ، كان كثير الغزو والحج ، وكان شهماً شجاعاً حازماً جواداً ممدحاً فيه دين وسنة ، ورد أنه كان يصلي في اليوم مئة ركعة إلى أن مات ويتصدق كل يوم من صلب ماله بألف درهم ، وله مشاركة قوية في الفقه والعلم والأدب ، (ت ١٩٣ هـ) . ينظر : « الوافي بالوفيات » (١/٣٣٦٧) ، و« العبر » (١/٥٨) .



المطاف ، والأمر كذلك في المسجد الحرام ، بالإضافة إلى ما كان في زمن رسول الله ﷺ ، فإن العباسية وسّعوا خِطَّته ، وقيل : كثر الحجيج عام حج الرشيد ، حتى امتلأت الأروقة بالطائفين ورفقوا إلى السطوح وانتهوا إلى الجدران»^(١) .

الثالث : قاعدة التيسير ورفع الحرج ، وهما من قواعد الشريعة التي ترد إليها الفروع والجزئيات ، قال الله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة:٦] ، وقال ﷺ : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا »^(٢) ، وكلها تدل على أن التيسير مقصود والحرج مرفوع ، وهو مقصد من أهم مقاصد الشريعة .

إذاً ، تبين ممّا سبق من الحِكم المرعيّة ، والتعليلات المرضيّة ، المُجْتَلَبَة ، والمنظورة في مشاريع توسعات المسعى والمطاف والمسجد الحرام ، كونها مُتَغَيِّبَة للمقاصد الشرعية والمصالح العليّة .

كما تبين لك -أخي القارئ الكريم- أن الزحام يخالف جملة من المقاصد الشرعية ، ومن أهم ذلك : اليسر ، ورفع الحرج ، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، إضافة إلى ما قصدت إليه الشريعة من إقامة المجتمع المتكافل ، وإعلاء راية الأخوة والمودة بين أفراد هذه الأمة .

(١) « نهاية المطلب » (٤/٢٨٦-٢٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا برقم (٦٩) .



المبحث الثالث : الزحام على ضوء القواعد الفقهية^(١)

إن التشريع الإسلامي قائم على قواعد ثابتة ، ومبادئ مؤصلة ، تفوق فيه كل تشريع أو تنظيم ، مما يجعلها صالحة لمسيرة الأجيال ، ومطاوله الأيام والليالي ، تزيد ولا تنقص ، تستوعب كل جديد ، ولا تضيق بأي غريب ولا فريد ، كيف « وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء »^(٢) .

ولما لموضوعنا من ارتباط وثيق بمجموعة من القواعد الفقهية ، كان لهذا المبحث معالجة من طريق هذا الفن ، مع الاقتضاب في تأدية المقصود ، ليتحقق جمال الصرح ، وتكامل الطرح بإذن الله .

المطلب الأول : القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها^(٣)

أفادت هذه القاعدة ذات الكلمات الوجيزة ، والمعاني الغزيرة ، أن الحُكْم المترتب على أمر ما ، يكون على مقتضى مقصود ذلك الأمر ، ولما كان الأفعال متنوعة إلى فعل وقول ، وحركة وسكون ، وجلب ودفع ، وفكر وذكر ، وعادة وعبادة ، كان اعتبار القصد بترتيب الأحكام عليه .

قال الغزالي^(٤) رحمه الله عن التوسل إلى الخير بالشر : « فهذا كله جهل ، والنية

(١) لا يخفى أن عرض هذه الظاهرة على جميع القواعد الفقهية يطول جداً ، لذا اكتفيت بأهم وأبرز القواعد الكلية ، التي لها ارتباط وثيق بما نحن بصده ، مركزاً على القواعد الكبرى في الشريعة .

(٢) ينظر : مقدمة « الفروق » للقرافي .

(٣) ينظر : « الأشباه والنظائر » للسيوطي ص ٨ ، « الأشباه والنظائر » لابن نجيم ص ٢٧ .

(٤) هو : محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، الملقب بحُجة الإسلام ، وزين الدين الطوسي ، ولد سنة =

لا تؤثر في إخراجها عن كونه ظلمًا وعدوانًا ومعصية ؛ بل قصدهُ الخير بالشر - على خلاف مقتضى الشرع - شرٌّ آخر ، فإن عَرَفَهُ فهو معاند للشرع ، وإن جهله فهو عاصٍ بجهله ، إذ طلبُ العلم فريضة على كل مسلم ^(١) .

وقال الإمام العز بن عبد السلام ^(٢) : « لا يتقرب إلى الله إلا بأنواع المصالح والخير ، ولا يتقرب إليه بشيء من أنواع المفاسد والشُرور » ^(٣) .

وهذه القاعدة من القواعد الكبرى في الشريعة ، وقد أوردتها هنا تأكيدًا على جانب الإخلاص وحُسن القصد ، خاصة لقاصدي بيت الله الحرام ، فالرُّكْب كثير ، والحاج والمعتمر قليل ، وإنك لراءٍ وسط هذه الجموع من مئات الآلاف من الحجاج والعمار اختلاف المقاصد ، وإذا كان حسن النية مطلوبًا ، فإننا نقطع أن نسبة كبيرة تأتي لغرض شريف ، ولا يخلو من بين هذه الجموع مَنْ يخالف عمله قصده ، فمنهم من يأتي لأغراض دنيوية ، ومنهم لأغراض دنيئة ، والمقصود تذكير المسلمين ، وهم يعيشون الزحام في بيت الله الحرام ، بحسن النية وإخلاصها لوجه الله تبارك وتعالى . ولا إخال مَنْ تحقق عنده حسن القصد ، وسلامة النية سيؤذي ويُزاحم في هذه الرحاب الطاهرة ، والله من وراء القصد .

ومن يتأمل أحوال بعض الحجاج والعمَّار والمصلِّين في المسجد الحرام ، يجد

=

٤٥٠ هـ ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . ينظر : « طبقات الشافعية » (٤ / ١٠١) ، « وفيات الأعيان » (٤ / ٢١٦) .

(١) ينظر : « إحياء علوم الدين » (٤ / ٣٢٨) .

(٢) هو : أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الشافعي ، ولد سنة

٥٧٧ هـ ، توفي سنة ٦٦٠ هـ . ينظر ترجمته في : « شذرات الذهب » (٥ / ٣٠١) ، و « البداية والنهاية »

(١٣ / ٢٣٥) .

(٣) ينظر : « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » (٦) .



أن بعضهم قد يقع فيما ينافي حسن النية ، وسلامة المقصد ، إمّا رياء وسمعة ، أو حرصاً على مآرب دنيوية ، تُؤثّر في الإخلاص لله عز وجل ، ويظهر هذا جلياً في مواطن الزحام ، مما يجعل التنبيه على هذه القواعد -أثناء بحث هذه الظاهرة- مهمّاً جداً .

المطلب الثاني : القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك

وتلك قاعدة مهمة في علاج ظاهرة الزحام ؛ لأن الشيطان حريص على إفساد عبادة المسلم ، وإيقاعه في الشكوك والأوهام والوساوس ، وبمنظرة فاحصة إلى واقع كثير من المسلمين ، نجد أن منهم مَنْ يَقْصُرُ فقهه عن معرفة هذه القاعدة ودلالاتها الشرعية ، ويستسلم للشكوك والوساوس ، فكم هم الذين يدخلون الحرم ، ثم يخرجون منه لشك في الوضوء والطهارة! وكم من أناس ابتلوا بالوسوسة في الصلاة ، وأعداد الأشواط في الطواف والسعي! فيغدون ويروحون ، دون أن يبنوا على اليقين ، ويأخذوا بالصواب المستبين ، فيزاحمون ويشقون على أنفسهم وعلى إخوانهم ، ولو فقه هؤلاء هذه القاعدة ؛ لأعانوا على علاج هذه الظاهرة .

المطلب الثالث : القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير

تقدّم معنا الآيات والأحاديث التي نصت على التيسير ، وكون الشرع الحكيم جاء برفع المشقة والخرج ، وهذه القاعدة الكلية خلاصة ما هنالك ، ومعناها الشرعي : أن المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي ، سبب شرعي صحيح للتخفيف منه ، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية ؛



كمشقة الجهاد ، وألم الحدود ؛ كرجم الزناة ، وقتل البغاة والمفسدين والجناة ، فلا أثر لها في جلب التيسير والتخفيف .

وليت المسلمين - وخاصة عمار المسجد الحرام - يدركون هذا الأصل العظيم ، والمعنى الرحيم للشريعة ، فلا يزاحمون ، ولا يؤذون ، ولا يتدافعون ، ويعلمون علم اليقين أن الشرع لا يكلفهم ما لا يطيقون ، وأن ربهم أرحم بهم من أنفسهم : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقال - سبحانه - : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

ومن تأمل حال الحجيج والمعتمرين يرى أنهم بحاجة ماسة إلى فهم هذه القاعدة ؛ فمنهم من يشق على نفسه ، ويوردها موارد الهلاك ؛ من أجل بعض المستحبات والسنن ، فهذا الذي يُدافع الناس عند الحَجَر ، وعند المُلتَزَم ، وفي الصف الأول ، وفي الصلاة خلف المقام ، وغير ذلك ، قد يرتكب أمراً محرماً ، وهو الإيذاء والمزاحمة ، ولذا يسر الله على عباده فلم يكلفهم ما يعنتهم ، ويشق عليهم .

ومن القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة ، قاعدة : « إذا ضاق الأمر اتسع » ، فإذا حصل زحام مثلاً ، وهو ضيق وشدة ، جاء الاتساع والتيسير ، ولو بترك بعض الأمور المستحبة ، والله أعلم .



المطلب الرابع : القاعدة الرابعة : الضرر يزال^(١)

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية ، وأجلّها شأنًا في الفقه الإسلامي ، وأصلها قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ، والضرر : إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا^(٢) .

ونص هذه القاعدة ينفي الضرر مطلقًا ، فيوجب منعه ، سواء أكان الضرر عامًّا أم خاصًّا ، ويوجب أيضًا وقفه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة ، ويشمل أيضًا رفعه بعد وقوعه ، بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره ، وتمنع تكراره .

فالضرر يزال ابتداءً وجزاءً ، وإذا طبقنا هذه القاعدة على ظاهرة الزحام ؛ وجدنا أن الزحام يلحق ضررًا بالمزاحم ، وينشأ عنه إضرار بالمزاحم ، ولذا فإنه ينبغي على الحجاج والعمار أن يحرصوا كل الحرص على عدم إيقاع الضرر بأنفسهم ، والامتناع عن الإضرار بإخوانهم المسلمين ؛ ليتحقق لهم الأجر الذي يصبون إليه . ومن مظاهر الضرر والإضرار : الافتراش ، والصلاة في الطرقات والممرات ، والإسراع وسط الجموع ، وما يقع فيه بعض الحجاج من مقاصد دنيئة ؛ كالسرقة ، والنشل ، ونحو ذلك من أنواع الضرر ، الذي أكدت هذه القاعدة على إزالته ورفعته .

ومن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة : أن الضرر لا يزال بمثله ، ولا بضرر أكبر منه ، والأخذ بأخف الضررين ، واحتمال الضرر الأخف لدفع الضرر الأكبر ، فالمزاحم لا يقابل ذلك بمثله ، ولا بأشد منه ؛ وإنما عليه بالرفق واحتمال الأذى ،

(١) ينظر : « الأشباه والنظائر » للسيوطي ص ٨٣ ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم ص ٨٥ ، « المدخل الفقهي » ص ٥٨٨ .

(٢) أخرجه : الإمام مالك في « الموطأ » ، والحاكم في المستدرک ، والدارقطني . ينظر : « موطأ مالك بشرح ابن العربي » (٣/٩٢٨) ، المستدرک ، الدارقطني (٤/٢٢٨) .



ففي ذلك تطبيق عملي لهذه القاعدة .

وبعد الانتهاء من عرض الزحام على نصوص الوحي ومقاصده وقواعده الشرعية ، يأتي أوان إيراد الحلول لمشكلات الزحام وأسبابه ، وفق مقاصد الشريعة وقواعدها ، سائلا الله التوفيق والسداد .



الفصل الثالث : الحُلُولُ لظَاهِرَةِ الزَّحَامِ وَفَقِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُرْعِيَّةِ

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : الحلول الشرعية .

المبحث الثاني : الحلول العلمية والميدانية .

المبحث الثالث : الحلول العملية والإدارية .



المبحث الأول : الحلول الشرعية

هانحن أولاء وإياكم -أيها القراء الكرام- بعد أن طَوَّفنا عبر أسباب الزحام وبواعثه ، نتطلع جميعًا -في ثقة وحسن ظن- إلى يد صناع تفك هذا الوَهَق ، وترفع بإذن الله عن الحُجَّاج ، والعمار ، والزوار ما نابهم من رَهَق .
وحيثُفًا أدعي أن هذه الحلول نهاية الغاية وتمام الإيفاء ؛ ولكن لكل واحد -والحمد لله على إلهامه- منها حظ من الإشراق والألاء ، وهي منضّدة كالتالي :

المطلب الأول :

تصحيح المعتقد وتجريد المتابعة وتقوية الوازع الديني

إن بعض المسلمين قد وهت صلتهم بالله عز وجل ، وضعت علاقتهم بالمُعتقد الصحيح والشرع القويم ، إلا من قبس يكاد لا يوري ، وانصرفوا إلى مَبَاهِج الدنيا وفتنتها ، وعليه ، فإنه لا بد من العناية بالتربية العقدية الصحيحة ، والتقوية الإيمانية في نفوس المسلمين .

وعن شأن التوحيد الخالص يقول ابن أبي العز الحنفي^(١) رحمه الله : « اعلم أن التوحيد الخالص أول دعوة الرسل ، وأول منازل الطريق ، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله عز وجل قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ

(١) هو : علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي ، الصالحي ، الفقيه القاضي ، ولد سنة ٧٣١هـ ، وتوفي سنة ٧٩٢هـ . ينظر ترجمته في : « الدرر الكامنة » (٣/ ٨٧) ، « شذرات الذهب » (٨/ ٥٥٧) .



وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿١﴾ [النحل: ٣٦] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وبعض الداخلين في الإسلام لم يحققوا التوحيد واتباع الرسول ﷺ ؛ بل دعوا الشيوخ الغائبين واستغاثوا بهم ، فلهم من الأحوال الشيطانية نصيب بحسب ما فيهم مما يرضي الشيطان ، ومن هؤلاء قوم فيهم عبادة ودين ، مع نوع جهل... ودين الإسلام مبني على أصلين :

على أن يعبد الله وحده لا يُشرك به شيء ، وعلى أن يعبد الله بما شرعه على لسان نبيه ﷺ ، وهذان هما حقيقة قولنا : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿٢﴾ .

ومقتضى هذا التوحيد الخالص أن نجعله مدراًة للمسلمين عموماً ، والأمين المسجد الحرام خصوصاً عن أحوال العقائد الخاطئة ، ومُستنقعات المُخالفات الظاهرة ، وبخاصة ما يتعلق بالمسجد الحرام . قال ﷺ : « فإنه من يعيش منكم فسيري اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومُحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ﴿٣﴾ .

كذلك يجب إلى جانب تقوية الإيمان ، تحقيق المُراقبة : لما لها من أهمية كُبرى ، فمن بالمراقبة تسربل ، وبالخشية من الله تدثر ، استحال عليه أن يجبر لأخيه المسلم أذية ، فضلاً عن أن يؤذيه في المسجد الحرام ، حلالاً كان أو حراماً .

(١) ينظر : « شرح العقيدة الطحاوية » (٧٧) .

(٢) ينظر : « قاعدة جلية » (٣٣١ - ٣٣٢) .

(٣) أخرجه : الترمذي باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، برقم (٢٦٧٦) وأبو داود ، كتاب السنة ، برقم (٤٦٠٧) .



والإحسان : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك »^(١) .
 وبهذا يتحرّر المسلم من رقّ الضلالات والخرافات إلى رق عبودية رب
 الخلائق والبريات .
 وهذا الأصل الشرعي العظيم ، من أجل المقاصد في تقويم عقيدة المسلمين ،
 وتوجيههم إلى التحقق بها ، وخصوصاً في أظهر البقاع وأشرف المشاعر .
 ومن فضل الله عز وجلّ على هذه البلاد أن جعلها موئل العقيدة الصحيحة ،
 ومأرز الإيمان الحق ، ومدارج السنة القويمة ، فتلاشت من أرجائها بحمد الله كل
 مظاهر الاعتقادات الباطلة ، والمخالفات والمُحدثات الظاهرة .
 ألا ما أحوج الأمة إلى اقتفاء آثارها ، والسير على منوالها ، وترسّم دعوتها
 الإصلاحية المباركة ليتحقق لها الخير في الدارين ، والسعادة في الحياتين .

المطلب الثاني :

بث العلم الشرعي ونشر الوعي والإرشاد

تكاثرت شواهد القرآن - تلميحاً وتصريحاً - وتوافرت الآثار التي جاءت
 تحضّ على العلم والإرشاد وتدعو إلى الأخذ بأسبابه ، فمن ذلك قوله : ﴿ فَلَوْلَا
 نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١٢٢] ، وقال - جَلَّتْ أَسْمَاؤُهُ
 - مُرَغَّبًا فِي التَّوَجُّهِ وَالنُّصْحَ وَالإِرْشَادَ : ﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
 يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ [المدثر: ١-٢] ، وقال
 تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ [البقرة: ١٢٩] .

(١) أخرجه : البخاري ، كتاب الإيمان ، برقم (٥٠) .

ومن مشكاة السنة المباركة أُورِدَ هذينِ الحديثينِ الوافيينِ بالغرضِ ؛ خشية الإطالة ، وهما :

- قوله ﷺ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ ، رِضًا بِمَا صَنَعَ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيْسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ ، وَفَضَلَ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ ؛ كَفَضَلَ الْقَمَرَ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ »^(١) .

الثاني : دعاء النبي ﷺ لعبدالله بن العباس بالفقه في الدين بقوله : « اللهم فقهه في الدين »^(٢) ، وفي رواية : « اللهم علمه الكتاب »^(٣) ، ويؤكد حديث : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين »^(٤) .

وفي « أخلاق العلماء » للأجري^(٥) ، قول نفيس لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومدارسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة : لأنه معالم الحلال والحرام ، والأنيس في الوحشة والصاحب في الخلوة ، والدليل على السراء والضراء ، والزين في الأخلاق ، به يطاع الله عز وجلّ وبه يعبد الله عز وجلّ وبه

(١) أخرجه : الترمذي ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، برقم (٢٦٨١) ، وأبو داود كتاب العلم ، برقم (٣٦٤١) .

(٢) أخرجه : البخاري ، كتاب الوضوء ، برقم (١٤٣) .

(٣) أخرجه : البخاري ، كتاب العلم ، برقم (٧٥) .

(٤) أخرجه : البخاري ، كتاب العلم ، برقم (٧١) .

(٥) هو : محمد بن الحسين بن عبدالله أبو بكر الأجري ، فقيه شافعي محدث ، توفي سنة ٣٦٠ هـ . ينظر ترجمته في : « وفيات الأعيان » (١/٤٨٨) ، « صفوة الصفوة » (٢/٢٦٥) ، « الرسالة المُستطرفة » ص ٣٢ .



توصل الأرحام ، وبه يعرف الحلال والحرام»^(١) .

أجل بالعلم تَزَكُّو الْأَرْوَاحَ وَالطَّبَاعَ . وتنشر السنة في الأصقاع ، ويتقشع الجهل والابتداع ، وهل حياتنا إلا حياتان ، حياة علمية وحياة عملية ، وبقدر ما الأولى تقوى ، فالثانية تعمر وترقى ، وخطة بث العلم والوعي والإرشاد يجب أن تتوخى شَتَّى السُّبُلِ وَالْمِيَادِينِ مُسْتَثْمِرَةَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ ، وَالصَّحْفِ السِّيَارَةِ ، وَالْمَجَلَّاتِ الرَّائِدَةِ ، وَعِبْرَ الْمَنَابِرِ ، وَوَسِيلَتِي الْإِعْلَامِ السَّمْعِيِّ وَالْمَرْئِيِّ ، وَوَسَائِلِ النُّقْلِ الْحَدِيثَةِ ، وَيَخْصُ الْعِمَارَ وَالزُّوَارَ بِالتَّوْعِيَّةِ ، وَتَعْلِيمِهِمْ أَحْكَامَ الْمَنَاسِكِ ، وَتَخْصُ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ بِتَوْجِيهِ يَنَاسِبُهَا فِي مِرَاعَاةِ الْجَمِيعِ آدَابَ مُجَاوِرَتِهِمْ لِهَذَا الْحَرَمِ الْأَمْنِ - زَادَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَأَمَانًا وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا .

وأرى أن تُشكِّلَ لجان مُتَخَصِّصَةٌ مِنْ قِبَلِ الْجِهَاتِ الْمَعْنِيَّةِ ذَاتِ الْعِلَاقَةِ بِشُؤْنِ الْحَجِّ ، وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَأَنْ يُفَعَّلَ دَوْرُ التَّوْعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَذَلِكَ بِالِقَاءِ الْكَلِمَاتِ التَّوْجِيهِيَّةِ فِي أَمَاكِنِ سَكَنِ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ بَعْدَ التَّنْسِيقِ مَعَ الْبَعَثَاتِ الرَّسْمِيَّةِ وَمُؤَسَّسَاتِ الطَّوَافَةِ ، وَحَمَلَاتِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ ، وَالتَّرْتِيبِ لَذَلِكَ ، وَيَكُونُ هَذَا عَلَى مَدَارِ الْعَامِ ، وَأَنْ تَقُومَ السَّفَارَاتُ وَوِزَارَاتُ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِدَوْرِهَا ، وَتَنْهَضَ بِمَسْئُولِيَّاتِهَا ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي التَّنْسِيقَ لِلتَّوْعِيَّةِ عِبْرَ الْمَطَارَاتِ وَالطَّائِرَاتِ وَالْمَنَافِذِ مِنْ قِبَلِ الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ فِي ذَلِكَ ، وَبِهَذَا الْجُهْدِ الْحَيَوِيِّ وَالْمَخْلُصِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - نَكُونُ قَدْ بَلَّغْنَا دِينَنَا .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] ، وَقَدَمْنَا شَيْئًا لِأَمْتِنَا وَلِهَذَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَقُصَادِهِ الْمِيَامِينَ ،

وبشرى لمن فاز بدعاء المصطفى ﷺ: « نَصَّرَ اللهُ امرأَ سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا »^(١) ،
وقوله ﷺ: « بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً »^(٢) .

وَهَلْ إِلَّا الْبَلَاغُ لَشَرَعِ اللهُ - سَبْحَانَهُ - مِنْ أَرْكَى الْمَقَاصِدِ ، الَّتِي تَلْتَمِسُ عَلَيْهَا
شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ، وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ!؟

المطلب الثالث : العناية بمقاصد الشريعة ومآلاتها

ومما لا يخفى على رادة الإصلاح ، أن العناية بمقاصد الشريعة وقواعدها
العامة وکلياتها ومآلاتها : علماً واحتجاجاً وعملاً وانتهاجاً ، وتعرفاً لِحکَمِهَا
وأسرارها ومراميتها وآثارها ، في علاج القضايا والملّمات ، والنوازل والأزمات ،
أمرٌ مهم في علاج مثل هذه الظواهر الخاطئة والمفاهيم المنحرفة ، التي تخالف
مقصود الشارع الحكيم - سبحانه - في أحكام المكلفين : من الرحمة واليسر ،
ورفع العنت والمشقة ، والنهي عن كل عمل يكون مآله إلى الإضرار بالمسلمين .
ولا يضطلع بهذا الركاز الأثمن في قولٍ فصل ، ينبني على فرعٍ وأصل ، إلا قادة
الأمة وعلماؤها ، وأهل الحل والعقد فيها ، ومثقفوها ومفكروها ، وحملة الأقلام
ورجال الإعلام والإصلاح .

وذلك بسلوكٍ منهج أهل العلم في معرفة تحقيق المناط ، وحسن معرفة
المصالح والمفاسد بميزان الشريعة ، وإيقاع الأحكام العامة على الفروع
والجزئيات . قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : « ولو تتبعنا مقاصد ما في

(١) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٣٠٠/٢٧) برقم (١٦٧٣٨) ، والدارمي (٣٠٢/١) برقم (٢٣٤) ،
وابن ماجه ، كتاب المناسك ، برقم (٣٠٥٦) .

(٢) أخرجه : البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، برقم (٣٤٦١) .



الكتاب والسنة ، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دَقَّه وَجَلَّه ، وزجر عن كل شر دَقَّه وَجَلَّه «^(١)» ، ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله : « استقرينا من الشريعة أنها وُضعت لمصالح العباد »^(٢) ، لذلك وجب الاهتمام بهذا الجانب المقاصدي الاهتمام الأكبر ؛ دفعاً للأضرار ، ودَرْءاً لويل الأخطار .

المطلب الرابع : العناية بالقيَم الأخلاقية ، وتقوية أواصر الأخوة والمحبة بين المُسْلِمِينَ

إن النفوس المسلمة الأبيّة لتأسى على الواقع المُزري الذي تمر به الأخوة الإسلامية ، والجامعة الإيمانية في أنحاء الأرض ، وحسبك من شر سماعه ، ومن الحلول المهمة والملحة ، والتي يجب أن نصرف لها ذوب الحس ، وخلاصة الروح ، تقوية أواصر الأخوة والمحبة والمودة بين المسلمين ، إذ التفرق فاضح ، والخلاف شر واضح ، ترى بعض المسلمين في الحرم يتصافون في الصلاة ويتقابلون في الطواف ، فيشيخ هذا ويعرض ذاك وكأنهم غرباء أو بعداء ، وإن كرر أحدهم النظر لأخيه . رمقه ببصره وصوب فيه النظر وصعد ؛ وربما تحول عن مكانه . وإن استوقف أحدهم بسؤال ، أحمرت وجنتاه وقال في نفسه : ألم يجد هذا من يسأله غيري؟ ، وهلم جرا من هذه المشاهد المؤسفة فواقعها لا يخفى أواره .

إِذَا فَنَحْنُ فِي حَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى بَعْثِ جَدِيدٍ ؛ لِتَحْقِيقِ مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا

(١) « قواعد الأحكام » ص ٦٤١ .

(٢) « الموافقات » (٦/٢) .



المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿١٠﴾ [الحجرات: ١٠] ، قال بعض المفسرين : « وهذه الآية فيها دلالة قوية على تقرر وجوب الأخوة بين المسلمين : لأن شأن (إنما) أن تجيء لخبر لا يجمله المخاطب ، ولا يدفع صحته »^(١) .

وقوله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم »^(٢) .

وعليه فلا بُد أن تضرب معاني الأخوة والرحمة والمحبة والائتلاف برواقها بين صفوف المسلمين ، ولا بد من أن تغرس في نفوسهم من جديد معاني الود والنصرة والقربى ، بعد أن ضعفت وغلبت عليها الماديات . يقول ﷺ : « إن الله عز وجل يقول : قد حقت محبتي للذين يتحابُّون من أجلي ، وحقت محبتي للذين يتصافون من أجلي ، وحقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي ، وحقت محبتي للذين يتبادلون من أجلي ، وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي »^(٣) ، ويقول ﷺ : « إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه »^(٤) ، ويقول في جوامع كلمه ، ونوابغ نطقه مؤصلاً أو أصر الأخوة ومقتضاها بين المسلمين : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره »^(٥) .

ألا ما أعذب النُّسك في رحاب المحبة والألفة ، والرأفة المتبادلة بين المؤمنين!!

(١) ينظر : « التحرير والتنوير » (٢٦/٢٤٣) .

(٢) سبق تخريجه من قبل .

(٣) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٣٢/١٨٣ - ١٩٤٣٨) .

(٤) أخرجه : أبو داود ، كتاب الأدب (٤/٣٦٩ - ٥١١٤) .

(٥) أخرجه : مسلم ، كتاب البر والصلة ، برقم (٢٥٦٤) .



وما أطيب الطَّاعَةَ فِي ظِلَالِ الْوِثَامِ وَالرَّحْمَةِ وَالتَّعَاطُفِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فكيف بها على ثرى الحرَمِ الحرام؟

فلتطوى سجلات الفرقة والخلافات إلى الأبد ، ولنبسُط مِدَادِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ إِلَى أَبَدِ الْأَبَدِ .

وسُقِيَا لأفئدة عانقت إخوة اختلفت ألسنتهم وألوانهم ، وتزايلت أنسابهم . وتباينت ديارهم وأوطانهم ، إلا من نسب التوحيد وعُرْوَةَ الْإِيمَانِ ، ووشيجة التقوى ، هذا هو المشهد الإيماني الريان ، والروض الأنف الهتان الذي يجب تحقيقه كحل من حلول الزحام ، في عرصات المسجد الحرام .

ومن الحُلُولِ التي يجب أن نترسم خطاها ولا نتخطاها ، إرشاد الزوار والمعتمرين والحجاج إلى خلقين قويمين أساسين ، بالأول تذلل الأسفار والمشقات ، وتستحكم بين المسلمين أسباب المودة والصِّلات ، وبه تزكو العبادات والطاعات ، ويرتقى بها من الجنان أعلى الدرجات ، وبه يتقي المعتمر أو الحاج المؤثرات النفسية التي يتعرض لها من المُرافقين ، والتي تنعكس على سلوكه وتجعله عرضة للانفعال الذي يؤثر على عبادته ، التي من أجلها جاء ووصل ، ولتحقيقها حل وارتحل . إنه الصبر . ذاك الجلاء والضياء ، والترياق^(١) في الملمات والأدواء ، وفيه يقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ، وقال - جل في علاه - عن جنى الصبر : ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] ، ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة: ٤٥] ، والآيات في الحِصِّ على الصبر وفضائله وعواقبه كثيرة ومعلومة ، ومن مشكاة النبوة قوله ﷺ : « الصبر نصف

(١) الترياق : بكسر التاء : فارسي معرب ، هو دواء السموم ، ينظر : « اللسان » ، مادة (ترق) .

الإيمان»^(١).

والخلق الثاني الذي يجب أن يبصَّر به ، ويتحلى وافدو المسجد الحرام وعُمَّاره هو : خلق الإيثار وسماحة النفس ، لأننا -والحق يقال- نلاحظ الأثرة الظاهرة بين بعض المسلمين في هذه البقاع المقدسة ، وما كان ينبغي لها أن تكون : لأنها معلم على اختصاص النفس بالنفع وإن كان عامًّا ، وهذا مما تمقته النفوس الكريمة ، فضلاً عن كونها منهي عنها من طريق المِلَّة القويمة .

وأما خلق الإيثار فهو عنوان على الفضل وصفاء النفس وأريحيته ، وانبعائها في مجالات الحب والعطاء ، كما هو دلالة على عميق الإيمان ، وانسراح الصدر به . وقد أكدت على هاتين الصفتين : الصبر والإيثار : لأنهما من أكثر الوسائل المعنوية في التعامل : ولأنهما من الزاد والبلغة في أداء المناسك والطاعات والتخاطب والسلوك بين الحجاج والعمار . لا سيما وهم من أجناس متباينة وثقافات مُتعددة ، وكذلك تقديرًا للمشاق السفر أثناء التفويج والتنقل والانتظار التي يَلقها القاصد والحاج ، وتغير الطَّقْس الذي لم يَألفه في بلده ، وما إلى ذلك .

المطلب الخامس :

الإرشاد إلى أن مُضاعفة الأجر تشمل جميع منطقة الحَرَم

سبق القول عند ذكر أسباب الزحام ، أن القول بمضاعفة الأجر في الصلاة خاص بالمسجد الحرام ، سبب من أسباب حرص كثير من الناس على ارتياد الحرم للصلاة فيه ، كما سبق عند عرض الخلاف في المسألة ، أن القول الراجح إن

(١) ينظر : « صحيح الترغيب والترهيب » (٣/ ٣٢٧ - ٣٣٩٧) .



شاء الله ، هو القول بمضاعفة الأجر في عموم منطقة الحرم ، ولا شك أن الإرشاد إلى هذا القول سيكون له أثر بالغ في الحد من ظاهرة الزحام والتخفيف منها ، مع التأكيد على اعتضاده بالأدلة القوية ، وتمشيه مع مقاصد الشريعة ، وقواعد الفقه ، وبهذه المناسبة فإن الدعوة موجهة إلى علماء الشريعة في التيسير في الفتوى على مقتضى النصوص والمقاصد الشرعية والتوسيع على الحجاج فيما فيه سعة ومندوحة ، وعدم التشديد عليهم فيما ليس فيه نص من كتاب ولا سنة . والله أعلم .

وإنّه لمَقْصِدٌ أَثِيْلٌ ، يَجِبُ التَّنَبُّهُ إِلَيْهِ ، وَحَثُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ، لِتَحْقِيقِ أَزْكَى الْأَجُورِ ، وَأَعْظَمِ الْخَيْرِ ، الَّتِي تَتَوَافَقُ مَعَ جَوْهَرِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَاءِ .



المبحث الثاني : الحلول العلمية والميدانية

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول :

الإكثار من المرشدين والعاملين الأكفاء وتأهيلهم

إن الأعداد الغفير - وحد الله كلمتهم ، وزاد ألفتهم - التي تناهز أحياناً مليوني قاصد على اختلاف بلدانهم ، وتباين أعمارهم ، وتفاوت سلوكهم وأجناسهم ، لتحتاج إلى عدد كاف من المرشدين والعاملين ، ينظم حركة تنقلهم في الحرم وساحاته ، ويتولى توجيههم وإرشادهم ، ويشعرهم أنهم في خدمتهم ، ويسعون إلى تحقيق المناخ المطمئن لعبادتهم وأنساكهم . وإن الإكثار من المرشدين والعمل على إيجاد القدر المناسب كمّاً وكيفاً ، والحِرْص على النقلة العددية والنوعية ، وإلمامهم بعدد من اللغات ، سيساعد قطعاً في فك الزحام واختناقاته ؛ لأن قلة المرشدين وقصور مستوى بعضهم سبب فيه ، وأؤكد على اختيار الأكفاء ، وأعني بالأكفاء ، من ارتسمت عليهم دلائل الخير ، وتحلّوا بالأخلاق الكريمة والصفات الحسنة النبيلة : لأنهم سيمثلون وجهاً مُشرقاً في وجوه هذه الديار المباركة أمام إخوانهم المسلمين : ولأن مقامهم مقام صبر وتوجيه واقتداء ودعوة وإرشاد وأتيساء .

وشيء آخر مهم : أن نتجنب معرة التّقد التي تصدر من بعض النفوس ، وأن نروض أنفسنا على الحلم ، وسعة الصدر ، وقوة التحمل ، ودمج^(١) الزّلات .

(١) دمج : يقال : دَمَجَ ودَمَجَ ؛ بمعنى واحد ، خفض رأسه ونكسه ، والمراد هنا : الإغضاء والستر ، قالوا : دَبَّحت الكمأة انتفخ عليها التراب وهو لا تزال في الأرض ، ينظر : « اللسان » ، و« الهادي إلى لغة العرب » ، مادة (دبج) .

حين ذاك لن نشكّو بإذن الله من وجود جُملة من أسباب هذه الظاهرة ؛ كالصلاة في الممرات والمداخل : وعدم اتجاه الحجاج والعمار للأماكن المتسعة في الحرم ، كالأسطح والأقبية ، مع العمل على التفويج المناسب عبر مراحل زمنية مدروسة .

ولا غرّو إذًا أن يكون هذا الحل من الحلول الناجعة - بإذن الله - فيما نسعى إلى علاجه .

المطلب الثاني :

إعداد الدراسات والأبحاث العلمية والميدانية

ومن الحلول التي أرى جدواها وأهميتها : إعداد الدراسات الأكاديمية ، والأبحاث العلمية والميدانية ، لتفادي الزحام وآثاره ، وكيفية علاجه ، سواء في المسجد الحرام أم في المشاعر ومكة عمومًا ، ولمعالجة الظواهر المخالفة للشريعة ، والمقلقة للزوار والحجاج والعمّار ، وهذا الحل الذي نظرحه قد نهض به وتولاه معهد خاص ، له إدارته ومهامه ومسؤولياته ، ذلك هو : معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج .

غير أن الحاجة ماسة إلى بذل المزيد في أداء المعهد لرسالته ، والنهوض بمستواه من كافة المستويات ، والتركيز على الكفاءات الشرعية فيها ، ولا إخال الجهات المعنية إلا سباقه إلى ذلك ، زادهم الله توفيقًا .

المطلب الثالث : عقّد الدورات العِلْمِيَّة والتدريبية ، والنّدوات الإرشادية للحجاج والمُعتمِرِينَ في أوطانهم :

لا يخفى على كل ذي لب من المسلمين أن قلة الفقه بشريعة الإسلام ، وآداب



الحرم وأحكام المناسك على الخصوص تكتنف كثيراً من الحجاج والمعتمرين ، وقد أُلْمَحَتْ في الحل الثاني إلى ضرورة تعميم بث العلم والوعْي والإرشاد ، وسُبُل تحقيق ذلك . وفي هذا الحل نُوكِد على ضرورة عقد الدورات العلمية ، والندوات الإرشادية ، والدُّروس التَّدْرِيبِيَّة ، لمن أراد الوفود إلى هذا الحرم الأمين ، ويتولى هذه المُهْمَّة كل دولة في رعيّتها بالتنظيم مع وزارتها المهمة بالشؤون الإسلامية .

وفي ظلِ نِظَامِ المؤسسات والمجموعات سيكون الأمر سهلاً وميسوراً إن شاء الله .

وإنني أهيب بالمسؤولين والمؤسسات العاملة في خدمة الحجاج والزوار والعمار أن يتقوا الله عز وجل في قاصدي بيته ، ولا يكن همهم الكسب المادي ، والريح التجاري ، في استقطاب الحجاج والمعتمرين ؛ بل لا بد أن يُدْرِكُوا معاني ما هم قائمون به ، ومسؤولون عنه ، ومؤتمنون عليه .

وأن يتولى ذلك منذ مقدمهم على هذا الثري الطاهر الأفيح ، الأمناء والنزهاء ، الذين يتعاهدونهم أثناء مناسكهم ، وفي محل إقامتهم ، وهذا من العوامل المهمة في إضفاء الطمأنينة والاستقرار عليهم ، إذ يكون مكثهم وتنقلهم في المسجد الحرام مفعماً ببرد الرضى والسرور . وأن تتولى لجان موثوقة متابعة هذا المقصد المهم والمطلب الناجع ، وذلك بالإشراف والاشتراك مع سفارات خادم الحرمين - حفظه الله - في كل وطن ، وستلبي ذلك إن شاء الله لا وانية ولا عاجزة ، بل فخورة مستبشرة .

وهذا الحل الذي ننشده ونطالب به ، ليس بدعاً من الحُلُول ، ولا عرياً عن المثال والتجربة ؛ بل إن الحجاج والمُعتمرين من دولة (ماليزيا) على سبيل المثال لنموذج ظاهر على ما نشدناه وأملناه .



المطلب الرابع : الأخذ بوسائل التقانة الحديثة في الخدمات داخل المسجد الحرام وخارجه

إن الأمة وهي تعيش النهضة التقانية التي سطعت شمسها على جميع المعمورة ، وغزت كل شبر منها ، كان لزاماً عليها أن تسخرها في خدمة دينها ، وعقيدها ، وإن من علاج هذه الظاهرة ، أن يُسْتَفَادَ من هذه التقانات داخل المسجد الحرام وساحاته ، بما هو ممكن من ذلك ، كإيجاد (غرف عمليات) بأحدث التقانات الموجودة لمراقبة مواطن الزحام ، ومن ثم تداركه داخل الحرم وساحاته ، ومن هذه (الغرف) يتم تفويج الحجاج والعُمَّار ، وذلك بالسَّماح لهم بالدخول في حالة عدم الزحام ، ومنعهم عند الزحام .

كما ينبغي أن يأخذ الحرم حَظَّهُ من التقانة الحديثة في كل ما من شأنه راحة الحجاج والعُمَّار والزُّوَّار ، سواء في الصوتيات والاتصالات والترجمة والعلامات واللوحات الإلكترونية ، والإشارات الليزرية ، ووسائل الصيانة ، والنظافة ، والعربات المُتطورة المجانية والمؤجرة بإشراف مؤسسات متخصصة ، وما إلى ذلك ، شريطة أن تكون تحت إشراف شرعي ، وتقدير هندسي يحفظ للحرم هيئته الشرعية ، ومكانته الدينية ، دون تشويش على المُصلين ، وإشغال لهم عن عباداتهم ، وحتى لا يُسَوَّى الحرم الشريف بغيره من الأماكن الأخرى ، فله من القَدَاسَةِ والهيبة ما لا يخفى ، زاده الله تشريقاً وتكريماً ومهابة ، وزاد مَنْ قصده ممن حَجَّه واعتمره تشريقاً وتكريماً ومهابة وبرّاً ، وجعل هذه الولاية للحرمين ، وقاصديهما سنداً وذخراً .



المبحث الثالث : الحلول العملية والإدارية

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول :

السَّعْيُ لِلتَّوَسُّعِ فِي الْمَكَانِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ وَسَاحَاتِهِ وَأَبْوَابِهِ ، مع اقتراح إنشاء طوابق إضافية^(١)

لا محيصَ لنا ، ونحن بصدد إيراد الحُلُولِ الجَوْهَرِيَّةِ لهذه الظاهرة من الاقتراح بإنشاء توسعة إضافية للمسجد الحرام وساحاته ، نظير سابقتها ، لا سيما ونحن نعلم أن المتوقع عبر الدراسات والإحصاءات زيادة أعداد الحجاج والعمار إلى أضعاف ما هم عليه الآن .

وإننا لندرك أن هذه التوسعة مكلفة ؛ ولكن همّة ولاية الأمور -أيدهم الله- في العناية بالحرمين الشريفين جاوزت السماك ، وعانقت مدارات الأفلاك ، ولن يؤودها بحول الله أي أمر أعضل أو جل ، من شؤون الحرمين . ورعاية قاصديهما ، كيف وخدمتهما تجمع شرف الدنيا ونعيم الآخرة؟

ويسلك ضمن هذه الرغبة ، الحاجة إلى توسيع أبواب الحرم ، وإمكانية زيادتها ، وفتح أبواب من وإلى الدور الثاني مباشرة ، وإنشاء جسور توصل المصلين للطوابق العلوية مباشرة ، دون الدخول مع الأبواب السفلية ، أو المرور

(١) ما يشهده الحرم الشريف هذه الأيام من توسعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله- لهو فخر لكل مسلم ، ولعلنا نفرّد مؤلفاً خاصّاً عن هذه التوسعة العظيمة قريباً إن شاء الله تعالى .



عبر الساحات ، وإن الواقع والحال يشهدان على الحاجة إلى توسعة الأبواب حيث إنها تؤخر خروج القاصدين ، وتسبب لهم تجمهراً طويلاً وازدحاماً شديداً ، أملاً أن يراعى هذا حالاً ومُستقبلاً ، مع الإكثار من المداخل في أي توسعة تكون للمسجد الحرام إن شاء الله ، على أن يكون التصميم الهندسي مراعيًا للعرض أكثر من الطول لمسييس الحاجة إليه .

مع الإسراع في دراسة تكييف عموم الحرم وتنفيذها ، لا سيما الأقبية ؛ لتستوعب عددًا أكبر من الحجاج والعمار والزوار ، وإيجاد الدراسات المستفيضة لتوسعة المطاف ما أمكن ، وإعادة النظر في الخط الرخامي الدال على بداية الطواف ، وكذا توسعة المسعى ، وإعادة النظر في إخراج مداخل زمزم من صحن المطاف ، ووضع مداخل خارجية له .

وبنظرة مُستقبلية ، وإيجاد حُلُول جذرية لهذه الظاهرة ، لا غنى عن توسعة الحرم وساحاته من الجهات الأخرى ، مع إضافة دور ثالث ، وتظليل السطح والساحات آلياً ، وتوجيه أصحاب الفنادق والعمائر المجاورة للحرم بإيجاد مصليات خاصة ترتبط بالمسجد الحرام صوتياً .

كل ذلك وغيره عن طريق الجهات الشرعية والعلمية والإدارات الرسمية العليا . وستهدى بإذن الله إلى علاج هذه الظاهرة المؤرقة .

المطلب الثاني :

العمل على إيجاد الآليات العملية ، والاستراتيجيات التنفيذية

بعد إعداد الدراسات والأبحاث ومراكز المعلومات التي تُعنى برصد هذه الظواهر ، فإنه ينبغي إيجاد الآليات العملية والخطط التشغيلية ، والاستراتيجيات



التنفيذية ، التي تضطلع بها الجهات المهمة ذات العلاقة سواء من الناحية الإدارية أم العلمية أم الأمنية ، بحيث تعالج هذه الظاهرة علاجًا مدروسًا دراسة مستفيضة يتبعها آليات عمل ، وخطط تشغيل سليمة .

ولا نشك أبدًا في اقتدار الجهات المعنية في الاضطلاع بهذه المهمة العظيمة ؛ لتلافي هذه الظاهرة ومثيلاتها .

المطلب الثالث : تحديد نسبة أعداد الحجاج والعمار

إن التوجهات الخيرية والإيمانية متوافقة مع الثورة التقنية الحديثة ، هي التي أوجت في نفوس المسلمين السبق إلى أرض القداست ، ومهد الرسالات مما يرونه عبر القنوات من البث المباشر للصلوات والقيام والطواف والكعبة في جمالها وجلالها ، حيث هبوا فرادى وزرافات ، فاقضى ذلك - تجنبًا للضيقة والزحام - بل توجب الأخذ بالنسب والعدد المقدر للحجاج والمعتمرين ، وضبط ذلك في الحدود الممكن التحكم بها ، تحقيقًا للمصالح الشرعية ، وحتى لا تطفئ الأعداد على المساحة المتاحة ، والطاقة الاستيعابية للحرم ، وينجر عن ذلك التدافع والحرج ، والتسخط من قبل قاصدي هذه البقاع المباركة ، وحتى يتمكنوا من قضاء مناسكهم وعبادتهم دون نصب أو إرهاق ، وإني لأرى أن هذا الحل بمثل حجر الزاوية بالنسبة لما سواه من الحلول ، كيف وقد أفتى بذلك أهل العلم المعبرون . وأيدته المجمع الفقهي ، والهيئات العلمية والشرعية ، ومما يلحق بذلك تنظيم تأشيرات العمرة ، وتحديد مددها بما يخفف من هذه الظاهرة .



المطلب الرابع : الحزم مع كل مخالف للشرع والأمن والنظام

لا جرم أن أولى ما صرفت له الملاحظة ، ووقفت عليه المحافظة ، وبُذِل في سبيل تحكيمة وتحقيقه النفس والنفيس في هذه الديار المباركة ، هو : شرع الله عز وجلّ يليه استتباب الأمن ، والاستمساك بالنظام ، ويتأكد هذا في البلد الحرام ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] ، فكل من جمع على سواء الشَّرْع ، والأمن ، والنظام ، لزم الحزم في الأخذ على يديه : حتى لا يدب القلب والفوضى بين جموع الآمين . ولا نشك أن الشعور باستحكام الأمن والنظام وقوتهما ، له انعكاس بليغ جداً في نفوس القاصدين ، ومن ثمّ على عباداتهم وأنساكهم .

فليست هذه البقاع مَجَالاً للمهاترات والمُزايادات ، ومحلاً لرفع الهتافات والشعارات ، وميداناً لعمل التجمُّعات وتوزيع المنشورات ؛ بل هي للعبادة ليس إلا ، ومن حاد عنها ، وجب الحزم عليه ، والأخذ على يديه .

وقد سبق هذا الحل لتثبيت نعمة سابغة ، انفردت وتميّزت بها هذه الديار المَحْرُوسَة ، لمباركة جهود مخلصَة أسهدت من أجل ذلك ليلها وأضنت النهار .

تلك أهم الحُلُول ووسائل العلاج لظاهرة الزحام في المسجد الحرام ، غير أن هذا مما تتوارد فيه الخواطر ، وتتكاثر فيه الآراء ، وسيظهر لك أخي القارئ حلول أخرى مختلفة المراتب ، ستفصح عنها نتيجة الاستبانات في آخر البحث إن شاء الله تعالى .



الخاتمة

نسأل الله حسنها

وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

أولاً : النتائج :

أحمد الله - جلت قدرته - ظاهراً وباطناً ، وأولاً وآخراً ، أن وفق ويسر لإتمام هذا البحث : الذي بذلت فيه جهداً كبيراً لدراسة وحل ظاهرة الزحام في المسجد الحرام من الناحية الشرعية ، ومن أهم النتائج التي خلصت إليها :

١ - أهمية وخطورة هذه الظاهرة ، وضرورة العناية بها من حيث : بيان أسبابها ، ووسائل علاجها ، وفق مقاصد الشرع المطهر وقواعده .

٢ - الزحام في المسجد الحرام ليس وليد العصر ؛ بل هو ممتدٌ إلى عهد الرسول ؛ لكنه في الأعصار المتأخرة بلغ ذروته ، مما يتطلب دراسته وعلاجه .

٣ - كثرة أسبابه ، ووفرة بواعثه وانقسامها إلى عامة وخاصة ، وتنوع العامة إلى إيجابية وسلبية .

٤ - من أهم الأسباب الإيجابية العامة الموافقة لمقاصد الشرع تيسير السبل وشيوع الأمن ، وتوسعة الحرمين ، وتوفير كافة الخدمات .

٥ - من أهم الأسباب السلبية العامة المخالفة لمقاصد الشرع : الجهل والتقليد ، والضعف الفادح لأواصر الأخوة الإيمانية ، والقيم الإسلامية والأخلاقية .

٦ - من أهم الأسباب السلبية الخاصة : ما يكون في المطاف ، وخاصة حول



الحجر الأسود ، وعند الخطّ الرّخامي الدّالّ على بداية الطّواف ، وكذا أوقات الصلاة ، ولا سيما الصلاة في المداخل والممرات .

٧ - من أهم الأسباب الخاصة أيضًا تكرار العُمرّة ، وأن القول الرّاجح هو : عدم التّكرار لقوة أدلته ، مع ما يسببه التّكرار مع استعار أوار هذه الظاهرة .

٨ - قلة الدراسات العلمية والميدانية في علاج هذه الظاهرة .

٩ - من أبرز الحلول لهذه الظاهرة بث الوعي والإكثار من العاملين الأكفاء . واستثمار وسائل الإعلام في ذلك ، ونهوض الجهات المعنية بخدمة الحجيج في مسؤولياتها لعلاج هذه الظاهرة .

١٠ - الإفادة من وسائل التقانة الحديثة في التوعية والتوجيه عمومًا ؛ لعلاج هذه الظاهرة داخل الحرم وخارجه ، بما يتناسب مع قدسيته وحرمة .

ثانيًا : أهم المُقترحات والتوصيات :

١ - التأكيد على التوعية المكثفة للحجاج والعمار والزوار في بلدانهم .

٢ - ضرورة السير عنقًا فسيحًا ، والسعي سعيًا حثيثًا ، في ترسيخ قواعد الأخلاق ، وأسس المعاملات الإيمانية بين المسلمين ، الموافقة للمقاصد الشرعية المرعية .

٣ - التأكيد على عرسُ قُدسية الحرم وتعظيمه في نفوس المسلمين عمومًا ، والقاصدين خصوصًا ، وأن ذلك من أهم مقاصد الشرع الحنيف .

٤ - التأكيد على قيام علماء الشريعة والدعاة إلى الله بدورهم الإرشادي حيال ذلك .

٥ - لوسائل الإعلام دورها الكبير في توعية وإرشاد الحجاج والمعتمرين ، فحريّ بها الاضطلاع بدورها الكبير ، لا سيما في عصر الثورة الإعلامية ، والتفجر



في الشبكات المعلوماتية ، والتقانات الحضارية المُذهلة .

٦ - تفعيل حركة التَّرْجَمَة بشتى اللغات : حتى يدرك الحجاج أسباب هذه الظاهرة وَيَجِدُّوا في علاجها .

٧ - الأخذ بوسائل التقانات الحديثة لتوعية الحجاج داخل المسجد الحرام وخارجه .

٨ - تكثيف المرشدين والعاملين الأكفاء من عسكريين ومدنيين ، وإقامة دورات تثقيفية متتابعة للرفع من مستواهم .

٩ - قيام مراكز البحوث المتخصصة بإعداد الدراسات والأبحاث العلمية والميدانية بصفة دورية بالتنسيق مع الجهات المعنية والإفادة من حملة العلوم الشرعية .

١٠ - إيلاء قضايا الحرم والظواهر فيه حقها من الدراسة ، عن طريق هيئة شرعية عليا وهي هيئة كبار العلماء حفظهم الله ، تكون مرجعاً للبت فيها ، كوجود الخط الرخامي عند الحجر الأسود وغيره .

١١ - الحزم مع كل مخالف للشرع والأمن والنظام : للحد من ظواهر النشل والتسول والافتراش والجلوس في المداخل والممرات .

١٢ - العمل على توسعة الحرم ، من الجهات الأخرى ، وإمكانية إضافة أدوار جديدة له ، مع التظليل الآلي للصحن والسطح والساحات ، وعموم تكييفه .

١٣ - العمل على زيادة توسعة الساحات المحيطة بالحرم وزيادة الأبواب وتوسعتها ، مع إضافة عدد من المصاعد والسلالم الكهربائية ، وإمكانية الاستفادة من سطح أروقة البناية العثمانية ، وإنشاء مداخل خارجية لزمزم ، مع إنشاء جسور توصل المصلين للطابق العلوي مباشرة .



١٤ - التأكيد على الأخذ بالقول القائل بمنع تكرار العمرة ، والقول بأن مضاعفة أجر الصلوات تعم حدود الحرم كله بحمد الله .

١٥ - تبني الجهات المعنية ؛ كالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمجمع الفقهي الإسلامي ، عقد ندوات وملتقيات ، بل مؤتمرات لدراسة قضايا توعية الحجاج ، والرفع من مستواهم ، وكذا السفارات ، والوزارات المعنية كوزارة الحج ، ووزارة الشؤون الإسلامية .

تلك أهم المقترحات والتوصيات التي أراها ورآها كثيرون ؛ كما هو واضح من نتيجة الاستبانات المرفقة لعلاج هذه الظاهرة .

سائلاً الله تعالى أن تأخذ طريقها إلى حَيِّزِ التَّنْفِيزِ ، مُؤملاً أن نراها واقعاً ملموساً ومُشاهدًا محسوساً في القريب العاجل ، حتى ينعم الحجاج والعُمَّار ، والزُّوَّارُ بالطمأنينة والسكينة في مَنْأَى عما تحدثه ظاهرة الزَّحَامِ من أذى وتكدير لَصَفْوِ العبادَةِ ، وما ينتج عنها من تشويش يذهب لذيذ المناجاة لله في حرمه المقدس وبيته الآمن ، كما أسأله - سبحانه - أن يمن على قاصدي بيته الحرام بالفقه في الدين والخلق القويم ، وتعظيم شعائر الله وحرمانه ، وأن يوفق ولاة أمرنا إلى ما فيه الخير والصلاح للبلاد والعباد ، وأن يجزيهم عما يقدمون للحرمين الشريفين وقاصديهما خير الجزاء ، وأن يجعل ذلك في موازين أعمالهم ويزيدهم من الخير ، بمنه وكرمه وقبل أن أضع القلم ، ألهج بالشكر لله والثناء عليه ، أن مَنْ وَوَفَّقَ وَأَعَانَ ، على إتمام هذا البحث المتواضِعِ ، والشكر موصول لكل من أسهم في هذا البحث برأي أو مشورة ، ضارِعاً لله أن يجزيهم عني خير الجزاء ، وإن الصدر لرحب لكل نقد بَنَاءً ، أو توجيه هَادِفٍ ، أو ملحوظة نافعة تزيد هذا البحث بهاءً ، وتكمل منه نقصاً :



وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدِّ الْخَلَلَا قَدْ جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا^(١)

وأختم بقول الله سبحانه عن العبد الصالح عليه السلام : ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

(١) ينظر : خاتمة « مُلْحَحة الإعراب » للحريري .



فهرس المراجع والمصادر

- ١ - الإجماع ، ابن المُنذر ، محمد بن إبراهيم ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم أحمد . الشؤون الدينية ، قطر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- ٢ - أحكام أهل الذمة ، لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، تحقيق : د . صبحي الصالح . دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ م .
- ٣ - أحكام الحرم المكي رسالة ماجستير في الفقه . إعداد : سامي الصقير ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، نسخة على الآلة الكاتبة ١٤١٦ هـ .
- ٤ - أحكام القرآن ، الجصاص أحمد بن علي الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ٥ - إحياء علوم الدين الغزالي أبو حامد محمد بن محمد . دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- ٦ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، محمد بن إسحاق الفاكهي ، تحقيق : عبدالملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٧ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، الأزرق محمد بن عبدالله ، تحقيق : رشدي صالح ملحي ، مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ .
- ٨ - أدب الدين والدنيا ، الماوردي علي بن محمد ، تحقيق : إبراهيم بن محمد ، دار الصحابة ، السعودية .
- ٩ - الأدب المفرد ، للبخاري ، محمد بن إسماعيل ، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري . المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ١٠ - الأشباه والنظائر ، ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد . دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ١١ - الأشباه والنظائر ، محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل ، تحقيق ودراسة : عادل الشويخ ، مكتبة الرشد ، الرياض ١٤١٣ هـ .
- ١٢ - إعلام الموقعين ابن القيم محمد بن أبي بكر ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت بدون ت .



- ١٣ - الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط . الخامسة ١٩٨٠ م .
- ١٤ - الإقناع لطالب الانتفاع ، الحجاوي أبو النجا موسى بن أحمد ، تحقيق : د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر ، إمبابة ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ١٥ - الإقناع موسى الحجاوي ، تصحيح وتعليق : عبداللطيف محمد موسى السبكي المطبعة المصرية . الأزهر .
- ١٦ - إمام العصر ، الزهراني ناصر بن مسفر ، مؤسسة الجريسي ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ١٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، المرادوي علاء الدين علي بن سليمان ، محمد حامد الفقي : دار إحياء التراث العربي : الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
- ١٨ - البداية والنهاية ، لابن كثير إسماعيل بن عمر ، دار هجر ، إمبابة ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ١٩ - البدر الطالع ، الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون .
- ٢٠ - البدع والنهي عنها ، القرطبي محمد بن وضاح ، تحقيق : عمرو بن عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٢١ - البيان والتحصيل ، ابن رشد أبو الوليد القرطبي ، تحقيق : د محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
- ٢٢ - تاج العروس ، محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت . لبنان ١٤١٤ هـ .
- ٢٣ - تاريخ الخلفاء عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، القاهرة ١٣٧١ هـ .
- ٢٤ - تاريخ بغداد ، الخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٥ - تاريخ علماء الأندلس ، لابن الفرضي عبدالله بن محمد ، الدار المصرية للتأليف



- والترجمة - تراثنا - ١٩٦٦ م .
- ٢٦ - تاريخ مدينة دمشق ، علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٥ هـ .
- ٢٧ - تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً ، محمد إلياس عبدالغني ، مطابع الرشيد ، المدينة النبوية ١٤٢٢ هـ .
- ٢٨ - التحرير والتنوير ، ابن عاشور محمد بن الطاهر ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، بدون .
- ٢٩ - تذكرة الحفاظ ، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ، تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الرابعة ١٣٨٨ هـ .
- ٣٠ - تقريب التهذيب العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، حلب ، الطبعة الرابعة ١٤١٢ هـ .
- ٣١ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الخبر . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٣٢ - تهذيب الأسماء واللغات ، النووي ، يحيى بن شرف الدين ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٤١٠ هـ .
- ٣٣ - تهذيب التهذيب ، العسقلاني أحمد بن علي بن حجر . دائرة المعارف النظامية .
- ٣٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للحافظ المزي أبي الحجاج يوسف ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، المطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٣٥ - الجامع اللطيف ، جمال الدين محمد بن ظهيرة ، الطبعة الرابعة . المكتبة الشعبية ١٣٩٣ هـ .
- ٣٦ - جذوة المقتبس وذكر ولاية الأندلس ، محمد الحميدي . الدار المصرية للتأليف والترجمة - تراثنا - ١٩٦٦ م .
- ٣٧ - الجرح والتعديل : الرازي عبدالرحمن بن أبي حاتم أبو حاتم ، دائرة المعارف العثمانية . الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ .



- ٣٨ - الجوهر الثمين في سير الخلفاء والسلاطين ، إبراهيم بن محمد أيدمر العلائي المعروف بابن دقماق (٧٥٠ - ٨٠٩ هـ . تحقيق : د . سعيد عبدالفتاح عاشور ، جامعة أم القرى ، بدون ت .
- ٣٩ - حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين محمد أمين الحنفي ، المكتبة التجارية في مكة . الطبعة الثانية . ١٣٨٦ هـ .
- ٤٠ - الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به . د . عبدالملك بن دهيش . مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة . مكة المكرمة . بدون تاريخ .
- ٤١ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، المحببي محمد أمين بن فضل الله الحموي ، مصر ١٢٨٤ هـ .
- ٤٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الجيل . بيروت ، بدون ت .
- ٤٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون إبراهيم علي المالكي تحقيق محمد الأحمد أبي النور ، دار التراث ، القاهرة . بدون ت .
- ٤٤ - الروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوتي منصور بن يونس تحقيق : د . عبد بن محمد الطيار ، دار الوطن الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٤٥ - زاد المعاد ، ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت الطبعة العاشرة ١٤٠٥ هـ .
- ٤٦ - الزيادات في الحرم المكي الشريف من العصر النبوي إلى العهد السعودي (٨ هـ - ١٤١٦ هـ) الشريف محمد بن مساعد بن منصور آل عبدالله ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، المهرجان للإعلان والعلاقات والتسويق .
- ٤٧ - سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ، السويدي أبو الفوز محمد أمين البغدادي الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٤٨ - سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، بيت الأفكار الدولية ، بدون ت .
- ٤٩ - سنن الترمذي . الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى تحقيق : أحمد محمد شاكر . دار الفكر . بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ .



- ٥٠ - سنن الدارقطني ، الدارقطني علي بن عمر ، تحقيق : عبدالله هاشم يماني . القاهرة ١٣٨٦ هـ .
- ٥١ - السنن الكبرى : البيهقي أحمد بن علي بن حسين ، تحقيق : هاشم الندوي وآخرون ، دائرة المعارف ، الهند ١٣٥٥ هـ .
- ٥٢ - الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية حقائق ووثائق إعداد : وكالة الوزارة للشؤون الإسلامية . طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
- ٥٣ - شذرات الذهب : عبدالحی بن أحمد بن محمد البكري المشهور بابن العماد ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٥٤ - شرح الزرقاني على موطأ مالك ، الزرقاني محمد بن عبد الباقي ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٥٥ - شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز علي بن علي بن محمد ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
- ٥٦ - شرح صحيح مسلم للقاضي عياض إكمال المعلم بفوائد مسلم تحقيق : يحيى إسماعيل . دار الوفاء . مصر . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٥٧ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري إسماعيل بن حماد ، تحقيق : أحمد عبدالغفار عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت . القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ .
- ٥٨ - صحيح ابن خزيمة ، ابن خزيمة محمد بن إسحاق تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- ٥٩ - صحيح البخاري . البخاري محمد بن إسماعيل ، تحقيق : أبو صهيب الكرمي . بيت الأفكار الدولية ، ١٤١٩ هـ .
- ٦٠ - صحيح الترغيب والترهيب ، الألباني محمد ناصر الدين ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ٦١ - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي . دار الفكر ١٤٠٣ هـ .
- ٦٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي . دار



مكتبة الحياة ، بيروت ، بدون ت .

٦٣ - طبقات الحفاظ ، السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٦٤ - طبقات الحنابلة القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفداء ، تحقيق : الدكتور
عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام ١٤١٩ هـ .

٦٥ - طبقات الشافعية ، ، أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ، الحافظ عبدالعليم خان . دائرة
المعارف العثمانية . الطبعة الأولى . ١٣٩٩ هـ .

٦٦ - الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري ، دار صادر ، بيروت ،
بدون ت .

٦٧ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد مصورة عن دار المعارف العثمانية ، الهند ١٣٩٦ هـ .

٦٨ - فتاوى إسلامية ، ثلة من العلماء ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٦٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار أبي
حيان . القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٧٠ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبدالله مصطفى المراغي ، محمد أمين بيروت ،
الطبعة الثانية ١٣٩٤ .


٧١ - الفروع ، ابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد ، عالم الكتب ، بيروت الطبعة الثالثة
١٤٠٢ هـ .

٧٢ - الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ١٣٨٨ هـ .

٧٣ - الفروق ، القرافي أحمد بن إدريس المالكي ، دار المعرفة ، بيروت بدون ت .

٧٤ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، اللكنوي محمد عبدالحى أبو الحسنات ، تصحيح
السيد محمد بدر الدين أبو فراس ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٢٤ هـ .

٧٥ - قاعدة جلييلة ، ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون
ت .



- ٧٦ - القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .
- ٧٧ - القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٧٨ - القبس في شرح موطأ مالك ، ابن العربي محمد بن عبدالله ، تحقيق : محمد عبدالله ولد
كريم ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .
- ٧٩ - قرة عين العابد بحكم فرش السجاجيد في المساجد ، خير الدين تاج الدين إلياس زاده
تحقيق : يوسف الصحيبي ، دار العاصمة ، الرياض ١٤٢١ هـ .
- ٨٠ - قصة التوسعة الكبرى ، عباس حامد ، الناشر : مجموعة بن لادن السعودية ، جدة .
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٨١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عبدالعزيز عز الدين بن عبدالسلام ، مؤسسة الريان ،
بيروت ، ١٤١٠ هـ .
- ٨٢ - القواعد الفقهية ، الندوي علي بن أحمد ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ،
١٤٠٦ هـ .
- ٨٣ - قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، مصطفى مخدوم ، دار إشبيليا ، الرياض ،
الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٨٤ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، محمد بن جزى الغرناطي المالكي ،
دار العلم للملايين بيروت .
- ٨٥ - كشف الظنون ، مصطفى بن عبدالله ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- ٨٦ - الكعبة المعظمة والحرمان الشريفان عمارة وتاريخًا ، عبيد الله محمد أمين كردي ،
مجموعة ابن لادن السعودية ، بدون ت .
- ٨٧ - كوكبة الخطب المنيفة من منبر الكعبة المشرفة ، السديس عبدالرحمن بن عبدالعزيز ،
مكتبة إمام الدعوة ، مكة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ٨٨ - لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت الطبعة
الثانية ١٣٩٥ هـ .



- ٨٩ - مجموع الفتاوى ، ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد للطباعة ١٤١٦ هـ .
- ٩٠ - المجموع النووي يحيى بن شرف ، دار الفكر ، بيروت ، بدون ت .
- ٩١ - المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقاء . دار الفكر ، الطبعة التاسعة .
- ٩٢ - المستدرک علی الصحیحین ، الحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى .
- ٩٣ - المسجد الحرام ، مشروع جلالة الملك عبدالعزيز لتوسعة وعمارة المسجد الحرام مكة المكرمة ، الناشر : وزارة المالية والاقتصاد الوطني ١٣٩٧ هـ .
- ٩٤ - المسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تصوير دار الفكر بدون ت .
- ٩٥ - المسند ، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- ٩٦ - مشاهير علماء نجد ، آل الشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف ، دار اليمان ، الرياض ١٣٩٢ هـ .
- ٩٧ - المصنف ، عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
- ٩٨ - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، للشيخ مصطفى السيوطي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ .
- ٩٩ - معالم مكة والمدينة بين الماضي والحاضر ، الشيخ يوسف رغد العاملي . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، دار المرتضى ، بيروت .
- ١٠٠ - معجم البلدان ، ياقوت بن عبدالله الحموي ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٠١ - معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، بيروت ، بدون ت .
- ١٠٢ - معجم المصطلحات الفقهية ، جرجس جرجس ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ١٠٣ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبدالرحمن بن عبدالمنعم . دار



- الفضيلة ، القاهرة ، بدون ت .
- ١٠٤ - معجم ما استعجم ، عبدالله بن عبدالعزيز البكري ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون ت .
- ١٠٥ - معجم مقاييس اللغة ، أحمد أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو . دار الفكر : بيروت ١٤١٥ هـ .
- ١٠٦ - المغني ، ابن قدامة عبدالله بن أحمد الموفق ، تحقيق ، عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ١٠٧ - مقاصد الشريعة ، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر المساوي ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ١٠٨ - منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاية الحرم ، علي بن تاج الدين السنجاري ، تحقيق : جميل عبدالله المصري (بالاشتراك) ، جامعة أم القرى . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ١٠٩ - مناسك النووي بحاشية الهيتمي ، النووي يحيى بن شرف . دار الحديث للطباعة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ١١٠ - الموافقات في أصول الشريعة الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي ، المكتبة التجارية الكبرى مصر . الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ .
- ١١١ - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل الحطاب محمد بن محمد المالكي دار الفكر . الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ .
- ١١٢ - المورد في عمل المولد ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي ، الفاكهاني تاج الدين أبو حفص ، رئاسة إدارات البحوث العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ١١٣ - الموسوعة العربية العالمية ، لجنة التقويم والتطوير ، مؤسسة أعمال الموسوعة ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ .
- ١١٤ - موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : د . بشار عواد . الطبعة الثانية ، دار الغرب الإسلامي ١٤١٧ هـ .
- ١١٥ - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (صالح بن حميد . وعبدالرحمن



- الملوح ، دار الوسيلة ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ١١٦ - النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق : محمود محمد الطناحي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- ١١٧ - الهادي إلى لغة العرب ، الكرمي حسن سعيد ، دار لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ١١٨ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ .
- ١١٩ - وفيات الأعيان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، بدون ت .



عمارة مسجد النبي عليه السلام ودخول الحجرات فيه

دراسة عقّدية

إعداد :

د.علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .
أما بعد :

فإن دور المسجد في الإسلام دور محوري في العلم والدعوة والعمل ، ولهذا أول ما شرع به النبي ﷺ لما قدم المدينة تأسيس المسجدين : مسجد قباء ومسجده النبوي والمنوه عنهما بقوله تعالى : ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] .

فالمسجد شعار الإسلام والسنة ، وعمارته علامة الإيمان والحكمة :



﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨] .

وعمارة النبي ﷺ لمسجده مرتين ثم توسعة الخليفة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما له كانت له دلالة عظيمة ، إلا أن في عمارة الوليد بن عبدالملك الخليفة الأموي في آخر المائة الأولى نقلت نوعية في تلكم العمارة ، تمثلنا بإدخاله الحجرات ومنهن حجرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : المشتملة على قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وكذا في المبالغة في تشييد بناء المسجد وزخرفته مشابهة لأهل الكتاب ، فكان موقف التابعين النكارة وعدم الرضى بهذا الصنيع . ف جاء هذا البحث في استقراء هذه العمارة فما بعدها من العمارات على مدى التاريخ ، والتنبيه على المآخذ العقدية في هذه الورقات والبحث سميتها : « عمارة مسجد النبي عليه السلام ودخول الحجرات فيه دراسة عقدية »

متناولاً الشبه التي يتعلق بها القبوريون في تسويغ بناء المساجد على الأضرحة أو دفن قبور الصالحين والأولياء داخل المساجد ، والرد عليها . ف جاء هذا البحث مشتملاً على مقدمته - وهي هذه - وفيها حمد الله والثناء عليه والتوطئة بأهمية الموضوع ، ثم خطة البحث المتبعة فيه . وهي على النحو التالي :
توطئة وتمهيد : في زخرفة المساجد وتزويقها وحكمها في الإسلام .
تلتها عدة مباحث :

المبحث الأول : بناء النبي ﷺ لمسجده بالمدينة وتوسعته له . وضمن بناؤه ﷺ حجرات أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جنوب المسجد وشرقية إلى الشمال .



المبحث الثاني : عمارة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمسجد وزيادته فيه . وفي ضمن الرد على مثلبة الروافض : لِمَ لَمْ يوسع أبو بكر الصديق رضي الله عنه المسجد .

المبحث الثالث : عمارة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وزيادته في المسجد ، وفي ضمن الرد على الخوارج الغوغائية في تشعيبهم عليه رضي الله عنه .

المبحث الرابع : عمارة الوليد بن عبد الملك بن مروان للمسجد ، والتنبيه على المُحدثات فيها .

المبحث الخامس : إنكار السلف إدخال الوليد الحجرات في بناء المسجد : ومعه أيضاً إنكارهم الزخارف والتشييد في عمارته!

المبحث السادس : عمارة المهدي بن المنصور للمسجد .

المبحث السابع : عمارة السلطان المماليك قايتباي وما فيها من المحدثات . وأهمها تشييد القبّة على الحجرات ، ووضع الأستار على جدار القبر .

المبحث الثامن : عمارة السلطان العثماني عبد المجيد للمسجد ، وما فيها من البدع .

المبحث التاسع : التأثير بالحضارات السابقة في عمارة المسجد النبوي .

ثم أفردت المحدثات في بناء المسجد النبوي عبر هذه العصور لا سيما عمارة السلطان عبد المجيد ، بمجرد وصفني ، منبهاً إلى هذه البدع والمحدثات بحسب المشاهدة .

ثم جاءت الخاتمة مشتملة على أهم التوصيات والاقتراحات .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر



الأمور محدثاتها فكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وما كان في هذا البحث من حق وصواب فهو من توفيق ربي وهدايتة ، وعونه ومدده ، وما كان سوى ذلك فمني ومن الشيطان ، وأعوذ بالله منه ، وأستغفره من ذلك ، وهو سبحانه ولي التوفيق والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .



تمهيد :

زخرفة المساجد وتزويقها وحكمها في الإسلام

حث القرآن الكريم والسنة المطهرة وقام الإجماع على وجوب عمارة المساجد لله وحده لا شريك له ؛ تحقيقاً لتوحيده والإيمان به ، قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [التوبة : ١٧] ، وقال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة : ١٨] ، فنفى سبحانه عمارة أهل الشرك والضلال لمساجده ، وحصرها على أولئك الذين آمنوا به وباليوم الآخر ، وعمارة المسجد تكون أولاً ببنائه ، ثم بعمارته بإقامة ذكر الله وشعائره فيه^(١) .

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » ، والبناء يشمل الأمرين بناء حقيقي ومعنوي كما سبق .

لكن ورد على المسلمين البدع في زخرفة المساجد وتزويقها وتزينها بما لا حاجة فيه ، بل والتكاليف الباهضة في هذا ، مع التباهي والمتفاخر ببنائها من أهل الدنيا الذين لم يرجوا ما عند الله والدار الآخرة ، وبعضهم جهلاً يظن أن هذا من الأمر بالزينة عند المساجد كما في سورة الأعراف ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وهذا فهم لا يصح من الآية ، ولم يُعرف عن السلف من الصحابة والتابعين أعلم الناس بالقرآن ومعانيه ودلالات ألفاظه ، فإن الأمر بالزينة المراد به ستر العورات

(١) انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٣٤٠-٣٤١ .

عند المساجد ؛ لأن طائفة من المشركين كانوا يطوفون بالبيت عرياناً ، كما روي عن غير واحد من أئمة السلف^(١) ، وكذا المراد الطهارة بالوضوء الشرعي .

ولا يفهم أن الزينة هي إظهار الزخرفة والنحت والتزيين في مساجد الله كما هو حال أكثر مساجد المسلمين اليوم ، لورود النهي عن ذلك صريحاً في السنة وفي أقوال كبار الصحابة أئمة الهدى

وسبق لنا أن التباهي في بناء المساجد والعناية بزخرفتها وتزيينها بالكتابات الرسوم وأمثال ذلك هو من التشبه بأهل الكتاب من النصارى لحديث عائشة عن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهم أنهما ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتهما بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير فقال : « إن أولئك إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله » متفق عليه^(٢) .

قال ابن تيمية : فهو لاء جمعوا بين فتنين : فتنة القبور وفتنة التماثيل .

ولما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه ، وفي رواية أنه كان يفرج على وجهه خميصة فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه وقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .
قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً^(٣) . وهو لاء

(١) انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٢١٠ .

(٢) رواه البخاري في أبواب المساجد ، باب هل تنبش القبور... ١/ ١٦٥ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البناء على القبور رقم ٥٢٨ .

(٣) البخاري في الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ١/ ٤٦٨ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور رقمها ٥٢٩ .



النصارى إما مساجدهم فيها يدفنون قبور صالحهم ، أو يجعلون قبورهم معابد لهم على سبيل تعظيم والغلو فيهم .

وجاء في أبي داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشيد المساجد » . قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرف اليهود والنصارى^(١) .

والتشيد : بناؤه بالجص وزخرفته وتطور له .

وجاء في البخاري معلقاً ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر ببناء المسجد وقال : « أكنّ الناس من المطر ، وقال : إياك أن تُحمرَّ أو تُصنَّفَ - (أي : الطلاء الملون ؛ لما فيه من الزخرفة المنهي عنه والمشغلة عن العبادة) - فتفتن الناس » . وقال أنس : « يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً » .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « لتزخرفنا كما زخرفت اليهود والنصارى »^(٢) .

قال البغوي في معنى كلام ابن عباس رضي الله عنهما : إن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرّفوا وبدلوا أمر دينهم ، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، وسيصير أمركم إلى المراءات بالمساجد والمباهاة بتشيدها وتزينها . قال أبو الدرداء رضي الله عنه : « إذا مليتم مصاحفكم ، وزوقتكم مساجدكم ، فالدمار عليكم »^(٣) .

(١) انظر سنن أبي داود في كتاب الصلاة ، باب في بناء المساجد ١/١٢٢ رقم ١٤٨ ، وشرح السنة للبغوي ٤٦٣/٣٤٨ رقم ٤٦٣ .

(٢) انظر البخاري ، كتاب المساجد ، باب ببيان المسجد ١/١٧١ ، وذكر حديث ابن عمر في وصف بناء الرسول لمسجده وعمر وعثمان وقد سبق .

(٣) « شرح السنة » ٣٥٠/٢ .



والنهي عن زخرفة المساجد والمبالغة فيها لأجل الفتنة بها عن المقصود من عمارتها ، وهو عبادة الله بهذه الصلاة والذكر... روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام ، فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال : اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم ابن حذيفة ، وائتوني بإنبجانية ، فإنها ألهتني أنفًا عن صلاتي »^(١) . والإنبجانية : كساء من صوف ليس له علم . فالمراد : أن الثوب لما أشغل الرسول ﷺ عن صلاته لما فيه من الأعلام أبعده عنه فما بالك بهذه المساجد التي تكون فيها كأنك بمتحف للخطوط والزخرفة والرسوم . والله المستعان . إن الخطب أشد والفتنة أكبر .

وذكر شيخ الإسلام في « الاقتضاء » عن سعيد بن منصور بسنده إلى إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال : « دخلت مع ابن عمر رضي الله عنهما مسجداً بالجحفة ، فنظر على شرفات فخرج إلى موضع فصلى فيه ، ثم قال لصاحب المسجد : إني رأيت في مسجدك هذا - يعني : الشرفات - شبهتها بأنصاب الجاهلية ، فمرّ أن تكسر »^(٢) .

ولا شك أن زخرفة المساجد وتزويقها من التباهي بها والتفاخر ، وهذا معدود من أشراط الساعة ، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد » . رواه النسائي وغيره^(٣) . وفي رواية لأحمد عنه : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » . فهو على

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام رقم ٥٥٦ .

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » ٣٤٤ / ١ .

(٣) النسائي في كتاب المساجد ، باب المباهاة في المساجد ٣٢ / ٢ . ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب

بناء المساجد ١٢٣ / ١ رقم ٤٤٩ ، وابن ماجه رقم ٧٣٩ ، وصححه الألباني . وانظر « شرح السنة »

٣ / ٣٥٠ ، وانظر « فتح الباري » ١ / ٦٤٢ .



سبيل التحذير والتنبيه من عدم زخرفة المساجد والمباهة بها ، لكن نرى المباهاة بالمساجد واضحاً في هذه الأزمان .

ولا يفوتني الإشارة إلى الزخارف الكثير في سقف المسجد وجدره العلوية وأعمدته في العمارة الأخيرة من عمارة خادم الحرمين للمسجد النبوي ، بل المسجد الحرام وما يكثر إطراؤه في وسائل الأعلام عنها ، حتى عدّها الكثير من المباهاة في بناء المسجدين ، فلا بد من التنبيه لهذا والنصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين لتعيينه على أهل العلم بالخصوص . والله أعلم . وصلى الله على عبده ورسوله محمد وسلم .



المبحث الأول : بناء النبي ﷺ لمسجده بالمدينة :

بنى النبي ﷺ مسجده أول ما قدم مهاجراً إلى المدينة ، وكان لهذا سبب وقصة ، أخرجها الشيخان بسندهما عن أنس رضي الله عنه قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً »^(١) ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ - أَي : ألقى راحلته ورحله وترك هناك - وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ - وجاء في بعض الروايات أن الفناء ليتيمين هما سهل وسهيل ابني رافع من بني النجار وأرسل الرسول لهما أو لوليهما - فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، قَالُوا لَا وَاللَّهِ ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : « أَنَّهُ أَبِي إِلَّا أَنْ يَأْخُذُوا ثَمَنَهُ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرَةَ دِينَارٍ ذَهَبِيَّةٍ . فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، فُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ خَرِبٌ - أَي : جمع خربة وهي البناء المنهدم - وَفِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ - وهما ما يشد البناء من حواليه بالنسبة للدخل فيه - وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ ، وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

(١) وهم أهل قباء ، ثم غادرهم متجهاً إلى المدينة فصلى الجمعة - وهي أول جمعة صلاها بالمدينة - في بني عوف : بني سالم بن عوف وبنو النجار أخوال أبيه رضي الله عنهم .

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»^(١)

وجاء في صفة بنائه له ﷺ: أنه بناه باللبن والطين والحجارة ، فجعل أساسه من الحجارة ، وجعله جداره من اللبن ، والطين يجعلها متزاوجة ، ورفعها إلى ارتفاع سبعة أذرع ، وجعل أعمدته من جذوع النخل التي قطعت من الأرض ، وضعت في قبلة المسجد ، وكان سقف المسجد من الجريد والخصاف وطينوه بالطين يكنهم من الحر والمطر .

وجاء في بنائه الحديث المشهور عند الفقهاء -أعني : بناءه بالطين واللبن- وهو حديث طلق بن علي الحنفي اليمامي رضي الله عنه ، وذلك أنه قدم من اليمامة على النبي ﷺ وهو يبني المسجد فعمل معهم ، وكان صاحب طين وعلاج ، فأخذ المسحاة وجعل يخلط الطين ، والنبي ﷺ ينظر إليه ويقول : « إن هذا الحنفي لصاحب طين » .
وروى الإمام أحمد عن طلق بن علي رضي الله عنه أنه قال : « بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ فكان يقول : قربوا اليمامي من الطين ، فإنه أحسنكم له مسكاً ، وأشدكم له سكباً ، قال : وكان صاحب علاج وخلط طين »^(٢) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب المساجد ، باب هل تنبش قبول المشركين... /١٦٥ . مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب بناء مسجد النبي ﷺ رقم ٥٢٤ . انظر « فتح الباري » ١/٦٢٤ - ٦٢٧ ومواضع أخرى منه تكرر فيها الحديث . انظر « تحقيق النصرة » للمراغي ص ٣٨-٤٥ .

(٢) انظر « تاريخ الخميس » ١/٣٤٤ ، وقد جمع فيه الآثار الواردة في صفة بناء النبي ﷺ للمسجد /١-٣٤٣ - ٣٤٨ . وانظر كذلك « خلاصة الوفاء » للسمهودي من ص ٢٠٨-٢٣١ فقد جمع هو الآخر حشداً من الروايات في ذلك ، وسأورد شيئاً مما ورد في ذكر صفة البناء ومتعلقاته مما يتعلق بالبحث في المتن :
ملحوظة :

بالنسبة لمؤلفات علي بن عبد الله السمهودي (٩٢٢) لا سيما خلاصة الوفاء والوفاء بما يجب لحضرة المصطفى ، تعتبر مرجع لعدد من الكتب ، منها المفقود ومنها المخطوط نحو :

وكان المسجد بعد البناء على صفة صحن مكشوف في وسطه ، وله في الشمال والجنوب رواقان على صفة ظلتين . وكان مساحة هذا البناء -وهو الأول - ٧٠ ذراعاً × ٦٠ ذراعاً .

وفي صفة سقف المسجد ورقته ما ذكره السمهودي قال : عن ابن شهاب : كانت سواري المسجد في عهد الرسول ﷺ جذوعاً من نخل ، وكان سقفه جريداً وخوخا ليس على السقف كثير طين إذا كان المطر سال المسجد طيناً إنما هو كهيئة العريش أي عريش النخل في المزارع وغيرها .

وجاء أن الرسول ﷺ قال لما كلمه أصحابه في سقف المسجد أنه قال : « كلا! عريش كعريش موسى ، أو قال : ظلّه كظلّه موسى ، والأمر أقرب من ذلك ، قيل : وما ظلّه موسى؟ فقال : كان إذا قام أصاب السقف رأسه »^(١) .

-
- ١ - « أخبار المدينة » لعمر بن شبه النميري (٢٦٢هـ) حسبت نصفه أو قريب منه مفقود .
- ٢ - « تاريخ المدينة » لمحمد بن الحسن بن زباله الذي ألفه سنة (١٩٩هـ) وهو مفقود ، والمؤلف من تلامذة الإمام مالك بن أنس .
- ٣ - « تاريخ المدينة » لحي بن الحسين أو محي بن جعفر العبيدي (٢٧٧هـ) وهو مفقود .
- ٤ - « أخبار دار الهجرة » لرزين العبدري (٥٣٥هـ) .
- ٥ - « الروضة الفردوسية » ، و« منسك القاصد الزائر » ، كلاهما لمحمد الأقسهري (٧٣١هـ) .
- ٦ - « عروة التوثيق في النار والحريق » لمحمد القسطلاني (٦٨٦هـ) .
- ٧ - « زبدة الأعمال و خلاصة الأشكال » لنصر الدين الأسفرائيني (٧١٢هـ) .
- ٨ - « المحتار المذيل به على تاريخ ابن النجار » لابن سلام (٧٧٤هـ) .
- (١) انظر « خلاصة الوفاء » ص ٢١٣ ، و« رحله ابن بطوطة » ١/ ١٣٥ . وابن زباله هذا هو محمد بن الحسن بن زباله وهو من تلامذة الإمام مالك وقد ألف كتاباً في تاريخ المدينة ألفه سنة ١٩٩هـ . وهو من أهم الكتب في وصف عمارة المسجد النبوي وأقدمها لكنه للأسف مفقود ، وقد نقل منه وأكثر



وجاء في الصحيحين ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :
« جاءت سحابة فمطرت فسال السقف ، وكان من جريد النخل ، فأقيمت
الصلاة ، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في
جبهته »^(١) .

وهذا الحديث أصلٌ عند أهل العلم في بابي الاعتكاف وليلة القدر ، وهذا كله
يدل على تواضع بناء النبي ﷺ لمسجده ، حيث بناه مما يبني به الناس بيوتهم ،
لأنه ﷺ نهى عن زخرفة المساجد وتزيينها ، وتشيد المساجد والمبالغة في عمارتها
حتى تخرج عن معنى العبادة فيها والعبودية لله عز وجل بلا صوارف أو تشويش
يشغل المصلي والمتعبد لله عز وجل في بيوت الله : المساجد .

ولئلا يشابه المسلمون الكفار من اليهود والنصارى وأضرابهم في زخرفة
وتعظيم دور عباداتهم من الكنائس والبيع .. وهذا أصل عظيم شريف قصد إليه
الشارع في اعتزاز المسلم بدينه ، وعدم تشبهه وتقليده المنحرف عنه ليتحقق لله
العبادة وحده لا شريك لهو وبلا شائبة البدع والخرافة!

بناء حجرات أمهات المؤمنين رضي الله عنهن :

وبنى رسول الله ﷺ حجرات زوجاته لما بنى المسجد ، قال ابن النجار : قال
أهل السير ضرب رسول الله ﷺ الحجرات ما بينه وبين القبلة والمشرق إلى

=

السمهودي في كتبه ومنها « خلاصة الوفاء » فهو المصدر الذي جمع أكثر النقول عنه . فلهذا عولنا عليه
في كلام ابن زباله رحمه الله .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة ، باب هل يصلي الإمام عن حضر ... ٢٣٨ / ١ ، ومسلم في
كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها رقم ١١٦٨ .



الشامي - أي الشمال - ولم يضر بها في غريبه ، وكانت خارجة عن المسجد مديرة به إلا من الغرب ، وكانت أبوابها شارعة في المسجد^(١) . اهـ

وكانت قبلة المسجد في أول الأمر إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ثم حولت إلى الكعبة بمكة .

ولم يكن في مسجده ﷺ محراب بل كان بينه وبين الجدار قدر ممر شاة . وكذا كان بين المنبر والجدار قدر ما تجوزه الشاة^(٢) .

ولم يتخذ المحراب في المسجد إلا في عهد الوليد بن عبد الملك كما سيأتي إن شاء الله .

أما منبره ﷺ فجاء وصفه في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، وذلك أن رجلاً تجادلوا في المنبر مما عوده؟ فسألوه عن ذلك فقال : « والله إني لأعرف مما هو ، ولقد رأيته أول ما وضع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة ، امرأة قد سماها سهل ، فقال : مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته ، فعملها من طرفا الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ »^(٣) .

(١) انظر « أخبار مدينة الرسول » - المعروف بـ « الدررة الثمينة » - لابن النجار ص ٦٠ وما بعدها .

(٢) هذا في الصحيحين عن سهل بن سعد وسلمة بن الأكوع . أخرجه البخاري في كتاب ستره المصلي ، باب قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والستره ١/ ١٨٨ . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من الستره رقم ٥٠٨ ، ٥٠٩ .

(٣) هذا متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ١/ ٣١٠ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة رقم ٥٤٤ . وانظر فتح الباري ٢/ ٤٦١-٤٦٥ .



وكان المنبر من ثلاث درجات ، وكان يهتز بالرسول ﷺ إذا خطب واشتد في خطبته ، ثم زاده معاوية بن أبي سفيان كما سيأتي في الكلام على المنبر .

توسعة مسجد النبي ﷺ في حياته :

هذا العمار الأول للمسجد ، وقد وسعه رسول الله ﷺ في السنة السابعة من الهجرة بعد فتح خيبر لما كثر المسلمون وزادت المؤنة بفتح خيبر حتى أصبح ١٠٠ ذراعاً × ١٠٠ ذراعاً ، وهو الموافق ٢٥٠ × ٢٥٠ م تقريباً مع وضع الطين في سقفه وتكثيفه ، وأبقاه على ارتفاعه الأول سبعة أذرع . وكانت مساحته ٢٥٠٠ م تقريباً .

وقد جعل فيه عليه السلام ثلاثة أبواب : باب عاتكة من الغرب ، وباب من الشمال ، وبابه عليه السلام الذي يدخل منه جهة حجراته .

والمقصود : أن عمارتي النبي ﷺ للمسجد مرتين كانتا بشكل متواضع وغير متكلف ، فبناه كما هي بناية الناس لدورهم ، فلا زخرفة ولا تشييد ولا ارتفاعات ولا زينات ، وإنما كما صحَّ عنه ﷺ : « عريش كعريش موسى » .

والأهم من ذلك أنه لم يدفن فيه أحداً من أصحابه رضي الله عنهم ، وقد مات في عهده ﷺ خيرةً من كوكتهم ، منهم : عمه حمزة ، وابنه إبراهيم ، وبناته : رقية وزينب وأم كلثوم وغيرهم رضي الله عنهم ، فلم يدفنهم في ناحية من نواح المسجد ، وإنما دفنهم مع عموم أصحابه في مقبرة البقيع .

كذلك أيضاً لم يوصِ أحداً من أصحابه أو آل بيته بأن يدفنوه في مسجده البتة! بل ثبت عنه النهي عن ذلك كله ، ولعن فاعله في أحاديث كثيرة ، يأتي التنويه ببعضها وهذا أصل شريف وقاعدة عظيمة في درء الشرك بسدِّ أبوابه على المسلمين في القرون المتأخرة . والله المستعان .



المبحث الثاني :

عمارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمسجد وزيادته فيه

وكان هذا في السنة السابعة عشرة من الهجرة .

وسبب الزيادة ما رواه البخاري معلقاً قال : « باب بنيان المسجد . وقال أبو سعيد - هو الخدري رضي الله عنه - كان سقف المسجد من جريد النخل ، وأمر عمر ببناء المسجد : وقال : « كُنَّ الناس من المطر »^(١) ...

ومعنى أكنُّ ، أي : أستر الناس وأحميهم من المطر ؛ وذلك أن الناس كثروا فاحتاج المسلمون إلى زيادة المسجد وتوسيعه ليسعهم لا سيما وقد وسعه النبي ﷺ بعد فتح خيبر .

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لولا أي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ينبغي أن نزيد في مسجدنا ما زدت »^(٢) .

أما عن صفة بنائه فهو على نحو بناء النبي ﷺ ، يدل لذلك ما في البخاري ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : « كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ، وسقفه بالجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمدته خشباً »^(٣) ، أي : من جذوع النخل .

(١) علقه البخاري رحمه الله في الصحيح ، كتاب المساجد ، باب بنيان المساجد ١ / ١٧١ .

(٢) ذكر هذا الأثر السهمودي في الخلاصة ص ٢٥٦ ، ونقل سبب الزيادة عن ابن سعد وغيره وانظر ص ٢٥ - ٢٥٦ .

(٣) هذا الحديث في البخاري وموضعه مع الحديث الذي قبله .



وروى ابن النجار بسنده إلى ابن زباله إلى مسلم بن خباب^(١) أن النبي ﷺ قال يوماً وهو في مصلاه : « لو زدنا في مسجدنا وأشار بيده نحو القبلة » ، فلما توفي عليه السلام وولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إن رسول الله ﷺ قال : لو زدنا في مسجدنا وأشار بيده نحو القبلة ، فاجعلوا رجلاً في موضع مصلى النبي ﷺ ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى رأوا أن ذلك شبيه بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة فقدم عمر القبلة »^(٢) .

فبنى عمر رضي الله عنه المسجد على هيئة بناء الرسول عليه السلام ، فجعل في وسطه صحن ، وجعل ارتفاعه أحد عشر ذراعاً ، وبنى أساسه بالحجارة إلى طول قامه رجل ، وكماله إلى سقفه باللبن والطين ، ثم جعل سقفه من الجريد والخوص والطين أو جعل فوق سقفه سترة بمقدار ثلاثة أذرع تقريباً ، وجلب إليه الحصباء من العقيق وفر .

وكانت توسعة رضي الله عنه من جهة القبلة وهي الجنوبية ومن الغرب ومن الشمال حتى أدخل في هذه التوسعة بعض بيوت الصحابة كالعباس ودار جعفر بن أبي طالب لمجاورتها المسجد .

وجعل للمسجد ستة أبواب ، فزاد ثلاثة على ما كان عليه زمن النبي ﷺ وأبي بكر الصديق للحاجة إليها .

وبلغت أذرع المسجد بعد زيادة عمر نحواً من ١٤٠ × ١٢٠ ذراعاً ، أي : بنحو ٢٧٠ × ٢٦٠ م ، أي : بزيادة تقريبية نحو ١٧٠٠ م .

(١) هو مسلم بن السائب بن خباب ذكره ابن حجر في الإصابة ٦/٢٠٣ وذكر أنهم اختلفوا في صحبته ، بل وفي صحبة أبيه وأمه ثم رجح أنه تابعي وأنه يرسل .

(٢) انظر أخبار المدينة ص ٢٧٧ ، والخلاصة ص ٢٥٦ ، وتحقيق النصرة ص ٤٦-٤٧ .



ولا بد من الإشارة إلى أنه لم يتعرض للزيادة من الجهة الشرقية التي فيها حجرة عائشة رضي الله عنها ، وهي المشتملة على قبر النبي ﷺ وقبر صاحبه أبي بكر رضي الله عنه لا سيما ، وقد أخذ دوراً من الغرب والشمال لزيادته . وهذا مع كثرة الفتوح في عهده وتوفر المال .

وتجدر الإشارة أيضاً أن عمر الفاروق رضي الله عنه لم يتكلف ويزخرف بناء المسجد ، وإنما جعله كبناء النبي ﷺ ، خلال التوسعة من جهاته الثلاث : القبلية « الجنوبية » والغربية والشمالية فقط .

لما لم يوسع أبو بكر الصديق رضي الله عنه المسجد :

هذا السؤال جدير بالإجابة عليه ، وألخص أوجه الجواب عنه بالآتي :

١ - قصر مدة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فهي في سنتين وثلاثة أشهر .

٢ - انشغاله بحروب الردة ، وتثبيت جمع الكلمة .

٣ - عدم وجود الحاجة لتوسعة المسجد عما كان عليه ، فلم يكثر المسلمون كثرة تستدعي ذلك ، كما هو السبب الرئيس لتوسعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمسجد .

٤ - توافر الأموال من الخراج والغنائم في غزو فارس والروم ، فكان من آثار ذلك العناية بمسجد النبي ﷺ وهو عاصمة الإسلام الجديدة بذلك ، والجدير بالذكر أن في خلافة أبي بكر رضي الله عنه لما حصل نخر في بعض جذوع النخل وهي أعمدة المسجد وسواريه ، أعاد البناء بجذوع أخرى ، كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه المشهور في بناء المسجد^(١) .

(١) رواه أبو داود في « السنن » في كتاب الصلاة ، باب في بناء المسجد (٤٥٢) .



موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إدخال حجرة عائشة رضي الله عنها والحجرات في التوسعة :

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخف عليه شأن التوسعة من جهة حجرة عائشة وحجرات أمهات المؤمنين رضي الله عنهن المجاورة لها وليوسع المسجد ، ويشتمل بناؤه على تلکم الحجرات ، فما الذي منعه من ذلك .

الذي منعه منه ما استقر في علمه وعلم الصحابة رضي الله عنهم من تحريم دخول القبور في بناء المساجد ، وشدة تحريم بناء المساجد على القبور .

كيف وقد صرح عمر رضي الله عنه بأنه لا سبيل إلى توسعة المسجد من جهة حجرات أمهات المؤمنين الشرقية ، حيث قال رضي الله عنه : « لا سبيل إليها » . وقد ثبت ذلك عنه بالإسناد الصحيح كما رواه ابن سعد والحافظ ابن عساكر وغيرهما^(١) .

(١) انظر « الطبقات » لابن سعد ٢١ / ٤ ، و« تاريخ دمشق » لابن عساكر ٤٧٨ / ٨ .

وصحح إسناده السيوطي في « الجامع الكبير » ٢٧٢ / ٣ .

وانظر « وفاء الوفاء » للسمهودي ٣٤٣ / ١ ، و« المشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية » لمحمد

سلطان المعصومي ٤٣ .



المبحث الثالث : عمارة عثمان بن عفان رضي الله عنه وزيادته في المسجد

وكانت في السنة التاسعة والعشرين (٢٩هـ) وانتهت في سنة (٣٠هـ) على الأرجح .

وقد وصف هذه العمارة الصحابي الجليل عبد الله بن عمر كما وصف في السابق عمارة والده رضي الله عن الجميع ، فقال : كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر : وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمدته خشباً . ثم غيرَه عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة -هي الجس- وجعل عمدته من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج^(١) .

وكان سبب زيادة عثمان وعمارته للمسجد حاجة الناس إليها حيث كانوا يصلون في أيام الجمع في الرحاب خارج المسجد ، فشكوا إليه ضيق المسجد .

وذكر ابن النجار عن أهل السير أن عثمان شاور أهل الرأي من الصحابة رضي الله عنهم ، فاجتمعوا على أن يهدمه ويزيد فيه ، فصلى رضي الله عنه الظهر بالناس ، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أيها الناس إني أردت أن أهدم المسجد وأزيد فيه ، وأشهد أني سمعت رسول الله يقول : من بنى مسجداً بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة ، وقد رأيت لي فيه سلفاً الإمام عمر بن الخطاب زاد فيه وبناه ، وقد شاورت أهل الرأي من أصحاب رسول الله ﷺ على هدمه وبنائه

(١) أخرجه البخاري وسبق عزوه إليه .

وتوسعته فحسّن الناس ذلك ودعوا له ^(١) .

لكن جاء في البخاري من طريق عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ : « إنكم أكثرتم عليّ ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » ، وجاء في مسلم من نفس طريق البخاري بلفظه وكذا من طريق آخر عن محمود بن لبيد : « أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد ، فكره الناس ذلك ، فأحبوا أن يدعاه على هيئته ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بنى مسجداً لله... » الحديث ^(٢) . فها هنا اختلاف في سبب الحديث ففي طريق البخاري ومسلم أنه حين بنى المسجد أكثروا عليه .

وفي الوجه الآخر لمسلم أنه : لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعاه على هيئته . أي على ما كان عليه بناء الرسول ﷺ وبناء عمر . لكن حاول الحافظ ابن حجر الجمع بينهما بقوله : « ظهر بهذا أن قوله في حديث الباب (حين بنى) أي حين أراد أن يني ^(٣) .

وكان قد ذكر قبله ذلك قول ابن بطال وغيره وفيه « ... ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسّنه بما لا يقتضي الزخرفة ، ومع ذلك أنكروا بعض الصحابة عليه كما

(١) « أخبار المدينة » ص ٧٩-٨٠ ، والخلاصة للسهمودي ص ٢٦٠ وذكره عن يحيى بن الحسين أو يحيى بن جعفر العبيدي (٢٧٧هـ) ، وهو له تاريخ المدينة أيضاً لكنه مفقود لكن حفظ لنا السهمودي بعضه في كتبه كما فعل في كتاب ابن زباله .

(٢) أخرج البخاري الحديث في كتاب المساجد ، باب من بنى مسجداً / ١ / ١٧٢ ، وأخرج مسلم طريقه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل بناء المساجد رقم ٥٣٣ .

(٣) « الفتح » ١ / ٦٤٨ عند الكلام على حديث البخاري : « من بنى مسجداً... » .



سيأتي بعد قليل»^(١) .

ثم ذكر قول البغوي في شرح السنة في سبب كرهه بعض الصحابة لعمارة عثمان فقال: « لعل الذي كرهه الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه »^(٢) .

ونخلص من هذا أنه قد حصل شيء من الإنكار من بعض الصحابة في بناء عثمان رضي الله عنه للمسجد بالقصة التي هي الجس ونقشه الحجارة ، وجعله لسقف المسجد خشب الساج وهو خشب يجلب من الهند ، بدلاً من الجريد وسعف النخل .

وسبب الإنكار : هو تغير المسجد عن هيئته التي تركه عليها الرسول وصاحبيه ، ولما ورد من النهي عن زخرفة المساجد والتباهي بها كما سيأتي شيء منه .

هذا وقد اتخذ الغوغائية الخوارج من هذه التوسعة ذريعة للمثلية وذم أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ، وأنى لهم ذلك! فهذه التوسعة بمشورة عثمان للصحابة رضي الله عنهم ، واستدلالاً بحديث النبي ﷺ في فضل بناء المسجد ، فهذه التوسعة محمودة لعثمان رضي الله عنه ومنقبة له .

ونعود إلى عمارة ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد كانت من الجهات الثلاث القبليّة -الجنوبية- الغربية والشمالية دون التعرض للجهة الشرقية أبداً كتوسعة سلفه عمر رضي الله عنهما .

وجعل في المسجد كوة في المحراب^(٣) -الجهة القبليّة- وجعل أعمدة المسجد

(١) « الفتح » ١/ ٦٤٤ عند الكلام على حديث ابن عمر في بناء الرسول وعمر وعثمان للمسجد وصفته .

(٢) « الفتح » ١/ ٦٤٨ ، وانظر شرح السنة ٢/ ٣٤٩ مع اختلاف في لفظ الفتح .

(٣) لفظ المحراب المراد به شرعاً هو مكان العبادة كما في قوله تعالى : ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا

الحجارة التي فيها أعمدة الحديد الرصاصي . حيث نخرت جذوع النخل التي كانت في البناء السابعة عليه كما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر قال : إن مسجد رسول الله ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله من جذوع النخل أعلاه مضلل بجريد النخل ، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالأجر فلم تزل ثابتة حتى الآن^(١) . وكان المسجد على شكله القديم ، له صحن في وسطه والأردثة حواليه من ثلاث جهات .

وكانت زيادة عثمان رضي الله عنه بالأذرع ١٦٠×١٥٠ ذراعاً وهو بنحو ٢٨٠×٢٧٥ ، وأبقى على أبواب عمارة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . لكن بلغت زيادته رضي الله عنه لا سيما من الجهة القبلية نحو من ٢٥٠٠ مع ما اشتمل ذلك من إدخال بعض الدور في المسجد .

المِحْرَابُ ، ولم يعرف المحراب الذي هو نحو بناء داخل القبلة إلا في آخر القرن الأول وعليه فالمراد بالمحراب هنا جهة صلاة الإمام من القبلة . ويرى بعض العلماء أن المحراب مشروع من حيث كونه مصلحة مرسله ، ويرى آخرون بأنه مباح ، ويذهب بعضهم إلى أنه بدعة ، كما ذهب إليه السيوطي في رسالته « تحفة الأريب ببدعة المحارِب » .

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب في بناء المساجد / ١ / ١٢٣ رقم ٤٥٢ .



المبحث الرابع : عمارة الوليد بن عبد الملك بن مروان للمسجد

وكانت بعد سنة ٨٨هـ لما حج الوليد ، وعهد بالإشراف على البناء لواليه على المدينة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله . وذلك أن الوليد بعد حجه أرسل رسولا إلى عامله على المدينة عمر بن عبدالعزيز بكتاب ؛ يأمره فيه : بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ في المسجد ، وأن يشتري ما في مؤخره ، ونواحيه ، حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع (٢٠٠×٢٠٠ ذراعا) أي (٢١٠×١٠٠م) ويقول له : قدّم القبلة إن قدرت - أنت تقدر لمكان أخوالك فإنهم لا يخالفونك - لأن قبلة القبر كانت داراً لآل عمر بن الخطاب مع نخل لهم ، فمن أبي منهم فمر أهل المصر فليقوموا له قيمة عدل ، ثم أهدم عليهم ، وادفع إليه الأثمان . فإن لك في ذلك سلف صدق عمر وعثمان^(١) .

وفيه نرى أنه نصّ على إدخال الحجرات ضمن محيط المسجد ، حيث لم يكتف بما فعله الخلفاء الراشدين من التوسعة من الجهات الثلاث : الجنوبية « وهي القبلة » ، والشمالية الغربية ، فالوليد بن عبد الملك أول من أدخل الحجرات في محيط المسجد النبوي!

أسباب عمارة الوليد للمسجد النبوي :

ذكر المؤرخون لبناء المسجد وتوسعته والزيادات عليه عدة عوامل أدت كلها ، أو بعضها إلى إحداث الزيادة من الوليد بن عبد الملك وإدخال الحجرات فيها ، مع أن إدخال في المسجد لم يزد فيه مساحة تستوجب التوسعة على المصلين

(١) نص الرسالة من « تاريخ الرسل والملوك » ، للطبري ٤٣٥ / ٦ .



لانشغال الجزء الأكبر من الجهة الشرقية للحجرات والقبور الشريفة .
ومن هذه العوامل :

١ - بناء الوليد بن عبد الملك للجامع الأموي بدمشق عام ٨٨ هـ ، حيث بالغ في بنائه وأنفق عليه أموالاً كثيرة في زخرفته وتزيينه ، كما بنى مسجد قبة الصخرة ببيت المقدس واهتم به ، فكان أن أرسل إلى عامله على المدينة يأمره بهدم المسجد وتوسعته من جميع الجهات حتى يكون ٢٠٠×٢٠٠ ذراعاً .

٢ - كثرة المسلمين وضيق المسجد بهم لا سيما أيام المواسم كالحج ، استلزم بالمقابل توسعة المسجد ليناسب الزيادة في عدد المسلمين ، وأهل المدينة والمجاورين فيها .

٣ - أن سبب الزيادة : هو إخراج الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب من بيت فاطمة رضي الله عنهم الذي كان شمال حجرة عائشة رضي الله عنها ، وكان الحسن يخرج من باب حجرة فاطمة إلى المسجد مباشرة عبر الباب الذي بينها^(١) .

ويؤيد هذا السبب ما نقله السمهودي : عن ابن زبالة قال : « حدثني عبد العزيز بن محمد عن بعض أهل العلم قال : قدم الوليد بن عبد الملك حاجاً ، بينما هو يخطب على منبر رسول الله ﷺ إذ حان منه التفاته ، فإذا بحسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم في بيت فاطمة في يده مرآة ينظر فيها ، فلما نزل أرسل إلى عمر بن عبد العزيز فقال : لا أرى هذا قد بقي بعد ، اشتر هذا الموضع وأدخل

(١) ذهب إلى هذا الرأي المقدسي في « أحسن التقاسيم » ، بل جزم أن الوليد زاد في المسجد ولم يزد الله . انظره في « أحسن التقاسيم » في معرفة الأقاليم ص ٨٠ .



بيت النبي ﷺ المسجد ، واسدده «^(١) .

وكذا نقل خبراً نحوه عن يحيى بن الحسين العبيدي .

أقول وهذه الأسباب كلها محتملة ، ومتوقعة لا سيما مع عداء بعض بني أمية لبعض آل البيت من ذرية علي والحسن والحسين رضي الله عنهم وتنافسهم معهم ، وغيرتهم عليهم ، مما له شواهده التاريخية ، مع أنني لا أرى فائدة متحققة بإدخال الحجرات إلى المسجد في توسعة المسجد للمصلين ، كما هو ملاحظ الآن ، فكيف يتصوره بالنسبة لذلك العصر .

أما عن بناء المسجد فإن الوليد كان قد بعث إلى ملك الروم يعلمه بعزمه على بناء مسجد الرسول ﷺ يطلب إعادته على ذلك بالفعل والمؤونة^(٢) .

ثم شرعوا في العمل في بناء المسجد بهدم الدور المجاورة له التي تقرر إدخالها فيه ، وكانت التوسعة من الجهات الأربع كلها ، ولا سيما الجهة الشرقية حيث أدخل حجرة عائشة التي فيها قبر الرسول ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما وأدخل بيت فاطمة رضي الله عنها من شمالها .

وبنوا المسجد بالحجارة في الأساس ، وبنى جدره بالحجارة المنقوشة المتطابقة ، وجعل عليها الجص ، وجعل على الجدار الفسيفساء والمرمر حتى جعل البنائون يصورون فيه أشكال الشجر . وكانوا قد خمروا النورة سنة لأجل الفسيفساء . حتى أنه نقل السهمودي عن يحيى العبيدي عن النظرين أنه قال : كان عمر بن عبد العزيز إذا عمل العامل الشجرة الكبيرة من الفسيفساء فأحسن عملها

(١) السهمودي في « خلاصة الوفاء » ص ٢٦٦-٢٦٧ .

(٢) سيأتي الكلام على الاستعانة بالروم من النصارى في بناء المسجد في موضع مستقل ولا بد من الإشارة إلى أن عمال الفسيفساء والزخرفة كانوا من القبط النصارى والروم .



نقده ثلاثين درهماً . كذا نقل ! والله أعلم .

هذا وقد جعلوا أعمدة المسجد من الحجارة المحشوة حديداً ورساصاً ،
وجعل سقفه من خشب الساج ، وموجه مع أعلى الأعمدة بالذهب .

ولما انتهوا إلى جدار القبلة دعا عمر بن عبد العزيز مشايخه من أهل المدينة من
قريش والأنصار والموالي والعرب فقال لهم : تعالوا احضروا بنيان قبلكم ،
لا تقولوا عمر غير قبلتنا ، فجعل لا ينزع حجراً إلا وضع حجراً . وهذا يدل على
أن حضور هؤلاء المشيخة وشهودهم هو للقبلة فقط دون غيرها!

إحداثيات الوليد بن عبد الملك في بناءه مسجد النبي ﷺ :

لقد أحدث الوليد عفا الله عنه محدثات وبدع في عمارة مسجد النبي ﷺ أنه إلى
أهمها ، ضمن ذلك :

١ - ومما أحدثه الوليد بن عبد الملك في عمارته هذه مع ما سبق من الزخرفة
بالفسيفساء والمرمر والنقش بالجص وعلى الحجارة ، وهذا داخل فيما نهى عنه
النبي ﷺ من زخرفة المساجد وتشيدها .

٢ - إحداثه الشرفات والمحراب في المسجد ، وذلك أنه لم يكن في المسجد
محراب في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين الأربعة حتى اتخذه عمر
بن عبدالعزيز في عمارة الوليد واحتياط له ، وكان المحراب عبارة عن تجويف في
قبلة المسجد يشير إلى جهة القبلة ومكان صلاة الإمام ، فكانت بذلك سنة في
المساجد بعد ذلك .

ولا أدري ما المراد بالشرفات؟ هل هي الشرفات فإن كان المراد بها الطاقات
والنوافذ فهذه لا مانع منها شرعاً كيف وهي مصدر ضوء وهواء للمسجد . أو
المراد بها الشرفات جمع شرفة وهو ما يكون فوق البناء من زيادة على جهة



الزخرفة والنضارة والتزيينات . فهذه مكروهة شرعاً .

٣ - ومما أحدثه الوليد في عمارته : المآذن الأربع التي أقامها من أطراف المسجد . وذلك أنه لم يكن للمسجد قبل ذلك مآذن ، وكانت عمارة المسجد كما أمر الوليد ٢٠٠×٢٠٠ ذراعاً .

وبلغت الزيادة التي زادها في هذه العمارة نحواً من ٢٣٥٠م ، وفي الجملة فإن الأمرين الذين أنكرهما الناس من الصحابة وكبار التابعين في هذه العمارة إدخال الحجرات في المسجد بما فيها القبر . والزخرفة والنقش بالمرمر والفسيفساء والجص والرصاص .

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أنه لما أُدخلت الحجرة احتاط عمر بن عبد العزيز لوضع القبر في المسجد فجعل الحجرة على خمسة أضلاع ثلاثة من الجنوب والشرق والغرب واثنان على شكل رأس مثلث متقابلين في جهة الشمال لأمرين :
أ - احترازاً من التشابه بين الحجرة والكعبة في كونها مربعة ، لما قد يورثه ذلك فيما بعد من اعتقادات عند الدهماء بالطواف بالقبر أو اعتقاد مماثلتها للكعبة .

ب - حتى لا يستقبل أحد القبر الشريف لورود النهي عن الصلاة إلى القبور لأجله جعله من جهة قبلة الناس منحرفاً .



المبحث الخامس :

إنكار السلف إدخال الوليد الحجرات في بناء المسجد

وهذا كان من أهل العلم مخرجاً من دخول القبر في الحجرة داخل المسجد ،
ولئلا تضيع آثار بناء الرسول لبيوته وما كانت عليه من عدم الكلفة ، حتى يراها
الناس فيزهدون برؤيتها عن الدنيا وعمارتها .

وقد ذكر ابن كثير صورة لهذا الإنكار في دخول الحجرات في توسعة المسجد بما
سطره في تاريخه لما وصل كتاب الوليد بن عبد الملك يأمره فيها بإدخال الحجرات
وما حول المسجد قال : « فجمع عمر بن عبد العزيز وجوه الناس والفقهاء العشرة
وأهل المدينة ، وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين والوليد فشق عليهم ذلك ،
وقالوا : هذه حجر قصيرة السقف ، وسقوفها من جريد النخل ، وحيطانها من
اللبن ، وعلى أبوابها المسوح - وهو غطاء من الشعر - وتركها على حالها أولى ؛
لينظر إليها الحجاج والزوار والمسافرون إلى بيوت النبي ﷺ ، فينتفعوا بذلك
ويعتبروا به ، ويكون ذلك أدعى لهم إلى الزهد في الدنيا ، فلا يعمرن فيها إلا بقدر
الحاجة وهو ما يستر ويكُن ، ويعرفون أن هذا البنيان العالي إنما هو من أفعال
الفراغة والأكاسرة ، وكل طويل الأمل راغب في الدنيا وفي الخلود فيها .

فعند ذلك كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الوليد بما أجمع عليه الفقهاء العشرة^(١)

(١) وهم الفقهاء السبعة المشهورون ومعهم ثلاثة غيرهم :

١ - عروة بن الزبير

٢ - خارجة بن زيد

٣ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

٤ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث



المتقدم ذكرهم . فأرسل إليه يأمره بالخراب وبناء المسجد على ما ذكر ، وأن يعلى سقوفه . فلم يجد عمر بُدأً من هدمها ، ولما شرعوا في الهدم صاح الأشراف ووجوه الناس من بني هاشم وغيرهم ، وتباكوا مثل يوم مات النبي ﷺ... ويحكي أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد ، كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً . والله أعلم^(١) .

وجاء نحو هذا عن عطاء الخراساني^(٢) .

ومما يجب أن يُعلم أن صنيع الوليد بن عبد الملك هذا إنما كان بعد موت الصحابة رضي الله عنهم ، فلم يكن يجرأ على هذا العناد بهذا الصنيع في عهد الصحابة رضي الله عنهم .

فقد نصَّ على ذلك الأئمة ، أن هذا الفعل من الوليد بإدخاله الحجرة في توسعته للمسجد كان بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة ، كما قرره شيخ

=

٥ - القاسم بن محمد بن أبي بكر

٦ - سليمان بن يسار

٧ - سالم بن عبد الله بن عمر

٨ - أخوه عبيد الله

٩ - عبد الله بن عامر بن ربيعة

١٠ - أبو بكر بن سليمان بن خيثمة .

هؤلاء الذين ذكرهم ابن كثير في « التاريخ » ٧٩ / ٩ ولم يذكر سعيد بن المسيب معهم وقد ذكره غيره . انظر « فقهاء المدينة السبعة » لعبد المنعم الهاشمي ص ٣٣-٥٣ .

(١) انظر « البداية والنهاية » ٧٩ / ٩-٨٠ ، وكذا أورده ابن جرير الطبري في تاريخه ، في حوادث شهر ربيع الأول .

(٢) انظر « خلاصة الوفاء » ص ٢٦٦ . وتحقيق « النصر » ص ٤٩ ، ٥٠ .



الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن عبد الهادي صاحب « الصارم المنكي »^(١) .

والمشهور أن آخر الصحابة موتاً بالمدينة هو الصحابي الجليل سهل بن سعد الساعدي ، فقد نص الحافظ ابن حجر في « التقريب » على أن وفاته سنة ٨٨ هـ . والله أعلم .

أما في غير المدينة فقد مات أنس بن مالك رضي الله عنه بالبصرة سنة (٩٣ هـ) ، ومات أبو الطفيل عامر بن واثلة سنة (١٠٧ هـ) بالعراق .

كما أنكر هذا الصنيع جملة من علماء التابعين في المدينة ، كما هو المشهور عن سعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان بن عفان الذي قال للوليد لما فاخره في بناء المسجد وبناء عثمان وتوسعته له ، قال له أبان رحمه الله : « يا أمير المؤمنين بنيناه بناء المساجد ، وبنيته بناء الكنائس » .

هذا وذكر اليعقوبي في تاريخه : أنه لما بدأ عمر بن عبدالعزيز بهدم الحجرات قام خبيب بن عبدالله بن الزبير^(٢) إلى عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليهما ، والحجرات تُهدم ، فقال : نشدتك الله يا عمر أن تذهب بآية من كتاب الله يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنَ وراءِ الحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الحجرات: ٤] ، فأمر به ، فُضْرِبَ مائة سوط ، ونُضِحَ بالماء البارد فمات وكان يوماً بارداً . فكان عمر لما

(١) انظر « الجواب الباهر » لشيخ الإسلام ص ١٨ ، و« الصارم المنكي » لابن عبد الهادي ص ١٣٦ ، وقد نبه إلى هذه الشبهة والجواب عنها الشيخ لألْباني بكلام جيد في كتابه الحافل « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » ٧٨-٩٣ .

(٢) ذكر ابن خياط في « تاريخه » أنه توفي سنة ٩٣ هـ انظر « التاريخ » ص ٣٠٦ ، وهو السنة التي انتهت بها عمارة المسجد .



ولي الخلافة وصار إلى ما صار من الزهد يقول : من لي بخيب؟^(١) . وهذا النقل أنقله عن اليعقوبي بما فيه على ما عنده من تشيع . والله أعلم بثبوتها من هذه الجهة!

إنكار الزخرفة التي وجدت في المسجد :

سبق ذكر استعانة الوليد بن عبد الملك بالنصارى -وسياًتي تفصيله- واتخاذ الزخرفة في الجصّ والمرمر والفسيفساء على حيطان المسجد ، وما نُقل عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يعطي العامل الذي يرسم شجرة كبيرة من الفسيفساء ثلاثين درهماً .

وهذا صاحبه بطبيعة الحال الكلفة الزائدة في تكاليف بنائه ، فقد روى الحسن بن زبالة عن إبراهيم بن محمد الزهري عن أبيه : لما قدم الوليد المدينة حاجاً بعد فراغ المسجد ، جعل يطوف فيه وينظر إلى بنيانه ، فلما رأى سقف المقصورة ، قال لعمر : ألا عملت السقف كله مثل هذا؟ قال : إذاً تعظم النفقة جداً . قال : وإن .

وفي رواية غيره : أتدري يا أمير المؤمنين كم أنفقت على جدار القبلة وما بين السقفين؟ قال : وكم؟ قال خمسة وأربعين ألف دينار ، قال : والله كأنك تنفقها من مالك^(٢) ؛ كناية عن عدم مبالاته بكثرة ما أنفق!!

ونحو هذا من التكاليف الزائدة في الزينة والزخرفة وكلفة البناء من الأمور المنهي عنها ، بل وهي معتبرة من علامات آخر الزمان كما في الأحاديث عن النبي ﷺ .

(١) انظر « تاريخ اليعقوبي » ١/ ٢٨٤ .

(٢) ذكرهما السمهودي في « الخلاصة » ص ٢٧١ وابن النجار في « أخبار مدينة الرسول » ص ٨٤ .



ومما يدل على إنكار هذه الزخرفة من كبار التابعين ما جاء عن عروة بن الزبير رحمه الله لما بنى قصره في وادي العقيق قيل له : جفوت عن مسجد رسول الله ﷺ فقال : « إني رأيت مساجدهم لاهية ، وأسواقهم لاغية ، والفاحشة في فجاجهم عالية ، فكان فيما هناك عماهم فيه عافية »^(١) . فقوله : مساجدهم لاهية ، مما فيها من التشييد والزخارف والمرمر والفسيفساء التي تشغل المصلي وتلهيه عن عبادته ، وقد استنكر هذه العمارة مما فيها أبان بن عثمان بن عفان رحمه الله وشبهها بعمارة الكنائس - كما سيأتي في أثر النصارى في العمارة - .

ومما وجد في هذه العمارة من الزخارف الكتابات على حيطان المسجد ونواحيه ، وهي من أشد الصوارف للمتعبد في المسجد . ومنها ما حكاه ابن النجار قال : « وكتب عمر بن عبدالعزيز الكتاب الذي في قبلة المسجد عن يمين الداخل من الباب الذي يلي دار مروان بن الحكم حتى انتهى إلى باب علي رضي الله عنه كتبه مولى لحويطب بن عبد العزى اسمه سعد ، والكتاب أم القرآن ومن أول سورة الشمس وضحاها إلى خاتمه قل أعوذ برب الناس... وهدم بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأدخله في المسجد ، وكان ذلك في سنة إحدى وتسعين ، ومكث في بنيانه ثلاث سنين ، وكتب عمر في القبلة في صحن المسجد في الفسيفساء ما نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، محمد عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، أمر عبد الله أمير المؤمنين بتقوى الله وطاعته والعمل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه

(١) عروة مات سنة ٩٤ هـ ، وقد ولد سنة ٢٣ . ترجمته في « السير » ٤/٤٢٧ و « تاريخ خليفة » بن خياط ص ١٥٦ ، ٣٠٦ . وهذه الرواية عنه ذكرها الذهبي في ترجمته ، وذكرها المراغي في « تحقيق النصر » ص ١٨٣ .

محمد ﷺ وبصلة الرحم ، وتعظيم ما صغّر الجبابة من حق الله سبحانه ، وتصغير ما عظّموه من الباطل ، وإحياء ما أماتوا من الحقوق وإماتة ما أحيوا من العدوان والجور وأن يطاع الله سبحانه ويعص العباد في طاعة الله ، فالطاعة لله سبحانه ولأهل طاعته ، لا طاعة لأحد في معصية الله يدعوا إلى كتاب الله سبحانه وسنة نبيه ﷺ إلى العدل في أحكام المسلمين والقسم بالسوية في فيئهم ، ووضع الأخماس في مواضعها التي أمر الله سبحانه بها لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل «^(١) .

واختم هذا بما ذكره الحافظ ابن حجر في شرح حديث ابن عمر في وصف بناء الرسول وعمر وعثمان قال : « وقال ابن بطال وغيره : هذا يدل على أن السُّنة في بِنان المسجد : القصد وترك الغلو في تحسينه . فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع كثرة فتوحه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه . ثم كان عثمان رضي الله عنه والمال في زمانه أكثر فحسّنه بما لا يقتضي الزخرفة ، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه... وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة «^(٢) .

ووقع هذا من الوليد في مسجد المدينة وقبة الصخرة ، والأموي بدمشق . ودعوى السكوت من أهل العلم تحتاج إلى دليل لا سيما وأكثر ما يقع من نحو هذا قد يفوت على الكتبة والمؤرخين نقله أو نقل وتلف أو لم ينقل خيفة الفتنة...

(١) انظر « أخبار مدينة الرسول » ص ٨٣-٨٤ .

(٢) انظر « فتح الباري » ١/ ٦٤٤ .



المبحث السادس : عمارة المهدي بن المنصور للمسجد النبوي

وكان ابتداء البنيان سنة ١٦٢ هـ وفراغه سنة ١٦٥ هـ ، وسببها أنه لما حجَّ المهدي سنة ١٦١ هـ ، فقدم المدينة واستعمل عليها جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ، وأمره بزيادة المسجد من الشمال إلى مائة ذراع دون باقي الجهات . واستوجب هذا إلحاق بعض الدور بالمسجد . وبلغت زيادته نحواً من ٢٠٢٤٥٠ م .

وتبع المهدي من قبله في زخرفة المسجد لا سيما الزيادة التي زادها بالفسيفساء والزخرفة بها .

كما كتب في صحن المسجد كما فعل عمر بن عبد العزيز ما نسخته : « أمر عبد الله المهدي أمير المؤمنين أكرمه الله وأعز نصره بالزيادة في مسجد رسول الله ﷺ وإحكام عمله ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة ، أحسن الله ثوابه بأحسن الثواب والتوسعة لمن صلى فيه من أهله وأبنائه من جميع المسلمين ، فأعظم الله أجر أمير المؤمنين فيما نوى من حسنته في ذلك وأحسن ثوابه : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم كتب أم القرآن ، وعلى إثرها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ... ﴾ الآية ، ثم كتب : وكان مبتدأ ما أمر به عبد الله المهدي محمد أمير المؤمنين من الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ في سنة اثنين وستين ومائة وفرغ منه سنة خمس وستين ومائة ، فأمر المؤمنين أصلحه الله بحمد الله على ما أذن له واختصه به من عمارة مسجد رسول الله ﷺ وتوسعته حمداً كثيراً . والحمد لله رب العالمين على كل حال » .

وهذه الكتابات في المساجد على هذا النحو مما فعله المهدي وقبلة الوليد بن



عبد الملك من الابتداء في الدين ، فضلاً عن كونها من زخرفة المساجد والتفاخر في بنائها .

ولقد عده بعض العلماء من الأمور المذمومة المُبعدة عن الإخلاص^(١) .

ولم يكن بعد المهدي في خلال الدولة العباسية توسعة نحو هذا ، إنما كانت ترميمات وتجديدات محدودة .

وقد وصف ابن عبد ربه هذه العمارة بالذات مع عمارة الوليد واحتمال من جاء بعدهما من جدد المسجد بقوله : «... وحيطان المسجد كلها من داخله مزخرفة بالرخام والذهب والفسيفساء ، أولها وآخرها ، وروؤس الأساطين مُدَّهبة عليها أكف منقشة مذهبه ، وكذلك أعقاب الأبواب مُدَّهبة أيضاً»^(٢) .

(١) « فتح الباري » ١ / ٦٤٩ ، ونقله عن ابن الجوزي رحمه الله .

(٢) نقل ذلك عن ابن عبد ربه المتوفى سنة (٣٢٨هـ) . السمهودي في « الخلاصة » ص ٢٧٠-٢٧١ .



المبحث السابع :

عمارة السلطان قايتباي من الممالك وما فيها من المحدثات

حصل من عهد الخليفة العباسي المهدي إلى السلطان قايتباي أعمال تجديد وترميم وصيانة للمسجد من قبل الخلفاء والأمراء دون التعرض لزيادة المسجد .

وقد حصل للمسجد خلال هذه الفترة حريقان الأول سنة ٦٥٤ هـ بسبب أحد خدم المسجد وشمل الحريق جميع المسجد ولم يقدر الناس على إطفاء النار ، فأعمره المستعصم بالله وأهالي المدينة وبمساعدة عز الدين أيبك والسلطان بيبرس من مصر .

وكان العمل مقتصرًا على التجديد وإزالة آثار الحريق وبعض الزيادات في البناء دون مساحة المسجد .

إلى أن وقع الحريق الثاني للمسجد بسبب صاعقة وقعت على المنارة ثم نشرت النار على باقي أجزاء المسجد سنة ٨٨٦ هـ .

فقام بعمارة المسجد وأرسل العمال من مصر مع المؤن والآلات وزاد فيه من الجهة الشرقية - جهة باب جبريل - بعد أن هدم المنارة الرئيسية جهة باب البقيع الآن ، وهدم بعض جدر المسجد .

ووسع المحراب العثماني ، وزخرفه وحصل عليه قبة كبيرة ، ثم تطورت حتى القبة الموجودة الآن الخضراء ، وجعل مقدم المسجد سقفًا من الخشب وعليه عقود الجص .

ومما أحدث في هذه العمارة أنه اتخذوا محرابًا في المصلى النبوي وزخرفوه بالرخام الملون . ورخّموا المسجد .



كما عملوا قبائلاً عند باب السلام وزينوها بالألوان . واهتموا ببناء أبواب وما حوالها بالرخام الأبيض والأسود وكتابة الآيات عليها .

السلطان الأشرف قايتباي المملوكي أول من رفع القبة على قبر النبي ﷺ :

ومما يلفت النظر في هذه العمارة ما ذكر من بنائه على الحجرة النبوية بقبة كبيرة على القبور : قبور النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما مباشرة وما حولها . وكذلك كساؤه الغرفة النبوية وما حولها بالرخام المزيّن ، والنهي عن هذا متجه كما في النصوص الواردة والنهي عن البناء على القبور وتجسيصها ورفعها . بل اتخاذها مساجد . معلوم مشهور في الصحيحين وغيرهما .

وكذا من الجدير بالذكر أن الأشرف قايتباي المملوكي عمّم القباب على أبواب المسجد في أغلبه ، ومن ذلك القباب على المحراب العثماني ، والقباب على الأبواب ، كصنائع المماليك في بناء المساجد في زمنهم .

وكانت زيادة الأشرف قايتباي من الجهة الشرقية نحواً من ١٢٠م فقط .

ومن الجدير بالذكر أن لون هذه القبة على حجرات زوجات النبي ﷺ ورضي الله عنهن ، كان اللون الأبيض ، ثم غيرها بعض ملوك الدولة العثمانية إلى اللون الأزرق ، ثم في سنة ١٢٥٢هـ غيرّها إلى اللون الأخضر ، هذا فضلاً عما تبع فيه من قبله وزاد في اتخاذ الزخرفة الواضحة وإحداث زينة الأبواب وبداخل المسجد .

قبر النبي ﷺ والقبة الخضراء :

سبق لنا أن النبي ﷺ دُفن وصاحبيه في حجرة عائشة رضي الله عنهم ، ومن ثم أدخل الوليد بن عبد الملك في عمارته هذه الحجرة في المسجد .

ولم تزل الحجرة بعد ذلك تحظى بعناية كل من جدد المسجد أو أعاد عمارته بأنواع شتى من الاهتمامات تجتمع كلها في تعظيم بنائها بما هو ثمين ، مع ظهور



التكلف بالزخارف ونحوها . هذا والموجود على القبر النبوي الآن ثلاثة جدر .

١ - جدار بيت عائشة .

٢ - والجدار الخماسي الذي بناه عمر بن عبد العزيز في عمارة الوليد وهو المشتمل على جميع الحجرات .

٣ - والشبك الخارجي الظاهر الآن وهو من نحاس وحديد .

وعلمنا أن الجدار الثاني هو من عمارة الوليد .

لكن الشباك الخارجي أحدث فيما بعد . فقد ذكر المطري في « التعريف » أنه لما حجَّ السلطان الملك الظاهر بيبرس سنة ٦٦٧ هـ اقتضى رأيه أن يدير على الحجرة الشريفة درا بزین من خشب ، فقاس ما حولها - أي الحجرة - بيده وقدره بحبال وحملها معه ، وعمل الأساطين التي تلي الحجرة إلى ناحية الشمال فإنه زاد فيه إلى متعهد الرسول ﷺ ، وهذا المتعهد عُمر له فيما بعد محراب موجودة الآن خارج الشبك من جهة الشمال ، لكن لما افتتن فيه الناس في هذه الأزمان عمل عليه دولاب من خشب وضع للمصاحف فالحمد لله .

وهذا كله قبل بناء القبة الكبيرة على جميع الحجرات في عهد السلطان قايتباي المملوكي كما سبق التنويه عنه .

قال وكان طول الدار غربي نحو الكامتين . ثم في تاريخ ٦٩٤ هـ زاد الملك العادل زين الدين كتفا شباكاً دائراً عليه - على الشباك الخشبي الدار بزین - ورفع حتى وصله بسقف الحجرة الشريفة . والله المستعان^(١) .

(١) انظر : « التعريف بما أسست الهجرة من معالم دار الهجرة » لجمال الدين محمد المطري المتوفى سنة

(٧٤١ هـ) ص ٣٩ وما بعدها .

ملاحظة وتنبية :

وكان عمر بن عبد العزيز قد جعل سقف السور الذي وضعه على القبر دون السقف رأي سقف المسجد لما أمر الوليد بدخول الحجرات فيه بأربعة أذرع ، وجعل فوقه شباك من خشب إلى سقفه ، وأعيد هذا الشباك بعد الحريق سنة ٦٥٤هـ^(١) .

أما عن القبة التي وضعت على القبر النبوي . فإنه لم يكن في المسجد قباب حتى أقام الملك الناصر قلاوون الصالحي قبة صغيرة سنة ٦٧٨هـ فوق المقصورة التي فيها قبر النبي ﷺ ، وكانت دون سقف المسجد . ثم عمل قايتبای قبة أعلى منها وأكبر لما وسع المسجد وجدد عمارته بعد الحريق الثاني سنة ٨٨٦هـ .

واستمر الوضع على هذا دون إعادة إعمار للقبة بل ترميم وتجديد وصبغها بالألوان الأبيض ثم الأزرق ، حتى عهد السلطان العثماني محمود الذي جدد عمارة القبة ورفعها إلى ما هي عليه الآن ، وكساها بألواح الرصاصي ، صيانة لها من الأمطار ، ودهنها باللون الأخضر فكانت القبة الآن التي أضحت شعاراً لمدينة الرسول ﷺ^(٢) .

هذا مع النهي الصريح عن ذلك أشد النهي كما في حديث جابر بن عبد الله قال : قال : « نهى ﷺ أن يُحصَّص القبر وأن يُقعد عليه ، وأن يُبنى عليه » . رواه مسلم ،

(١) انظر « تحقيق النصرة » للمراغي ٨١ وما بعدها .

(٢) انظر « الوفاء » لما يجب للمصطفى ص ١٠١ . و« خلاصة الوفاء » ص ٣٠٥-٣٠٦ إلى ص ٣١٧ ، و« الرحلة الحجازية » ص ٢٤٤ . و« تحقيق النصرة » ٨١-٨٥ ، و« اقتضاء الصراط المستقيم »

وفي زيادة لأبي داود والحاكم : « وأن يكتب عليه »^(١) .

كما روى مسلم في صحيحه أيضاً عن أبي الهيثج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته »^(٢) . والمشرف : المرتفع أو العالي ، فكيف بمن يجعل عليه قبة أو مقصورة ليكون مزاراً ومشتهراً؟ .

لأجل هذا ودفعاً للخطر العظيم على التوحيد المترتب على بناء القباب على القبور أزلت الدولة السعودية الأولى القباب الموجودة على البقيع^(٣) . بسبب دعوة الشيخ السلفية المباركة ، وذلك بعدما أخرجوا ما في الحجرة وحول القبر من السرج والفوانيس والقناديل والشمعدانات المعلقة ، لكن قدّم إبراهيم باشا مسلطاً على هذه الدولة منع من إتمام ذلك بل وأعاد القباب التي هدمت على البقيع ورسم القبر والخضراء^(٤) . ولم تزل الدولة السعودية الأولى في عهد الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب وأمراء آل سعود القبة التي على حجرات النبي ﷺ دفعاً للفتنة ، ودرءاً للمفسدة العظمى ولا سيما من قبل أعداء العقيدة الإسلامية الصحيحة من القبوريين والروافض وأحزابهم ، فهذا كله أعمال لقواعد الشريعة والأصول العلمية المرعية « بدرء المفاسد وأنه مقدم على جلب المصالح » وقاعدة :

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه رقم ٩٧٠ والزيادة عند أبي داود في السنن كتاب الجنائز ، باب في البناء على القبور رقم ٣٢٢٦-٣/٢١٦ والحاكم في المستدرک ٣٧٠/١ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر رقم ٩٦٩ .

(٣) كانت في البقيع قباب على قبور فاطمة والعباس وجعفر بن أبي طالب وكانت أكبر القباب وعلى قبور أمهات المؤمنين رضي الله عنهم وعلى قبر مالك بن أنس رحمه الله .

(٤) انظر « المدينة المنورة » علي بن موسى ص ٦٦ .



« ارتكاب أقل الضررين في سبيل دفع أعظمها » وأمثال ذلك .

وقد وضع السلطان قايتباي على القبة هلالاً من نحاس ، وكان قبل ذلك هلالاً على القبة تحت سقف المسجد^(١) .

وتعدت الأهلة بعد ذلك إلى وصفها على منابر المسجد وغيره من المساجد .

وقد قام عدد من السلاطين العثمانيين والمماليك بعمارة المسجد وبرسمه لكن مع زخرفته من ذلك ما حصل من عهد سليم الثاني عام ٩٨٠هـ الذي عمّر أحد المحاريب غرب المنبر - كساه بالموازيك والذهب ووضع اسمه عليه ولا يزال موجوداً- وكذا ما حصل في عهد السلطان محمود عام ١٢٢٣هـ من ترميم بعض جهات الحجرة وبعض الأساطين .

الأستار على جدار القبر النبوي :

وهي الستائر التي توضع على جدار الحجرة -الذي بناه عمر بن عبد العزيز رحمه الله- على سبيل التعظيم والزينة للقبر .

وقيل إن أول من وضع هذه الأستار وكسا الحجرة بها الخير زان أم هارون الرشيد في القرن الثالث الهجري ، فكانت بعد ذلك سنة للملوك والسلاطين ، وكانت كستها لها بالزنابير وشبائك الحرير^(٢) .

(١) انظر « الوفاء لما يجب للمصطفى » ص ١٩٧ ، ولا منافاة لما ذكر من أن الهلال وضع سنة ٩٤٦ في عهد الدولة العثمانية من نحاس .

(٢) انظر « الرحلة الحجازية » ص ٢٤٧ ، و« خلاصة الوفاء » ص ٢٩٨-٢٩٩ حيث نقل هذا الخبر عن رزين بن معاوية العبدري المتوفى سنة (٥٣٥هـ) ، وألف كتاباً سماه « أخبار دار الهجرة » نقل منه السمهودي كثيراً . كما في كتبه ، وانظر كلام حمد الجاسر في مصادر السمهودي ص ٤٠ في كتابه « رسائل في تاريخ المدينة » .



وفي هذا الصدد نقل السمهودي عن ابن النجار قوله : « ولم تزل الحجرة على ذلك حتى عمل أبو الحسين بن أبي الهيجاء صحن الملك الصالح وزير الملوك المصريين^(١) ستارة من الدبقي الأبيض وعليها الطروز والجامات المرقومة وخطها ، وأدار عليها زناراً من الحرير الأحمر مكتوباً عليه سورة يس ، وأراد تعليقها على الحجرة ، فمنعه القاسم بن مهنا أمير المدينة وقال : نستأذن المستضيء بأمر الله ، فبعث إلى العراق يستأذن فجاءه الأذن ، فعلقها نحو العامين . ثم جاءت من الخليفة ستارة من الأبريسم - وهو الحرير - البنفسجي عليها الطراز والجامات المرقومة وعلى طرازها اسم المستضيء بأمر الله^(٢) ، فشيلت تلك ، ونفذت إلى مشهد علي بالكوفة وعلقت هذه عوضها . فلما ولي الناصر لدين الله نفذ ستارة أخرى من الأبريسم الأسود فعلمت فوقها . فلما حجت الحاجة أم الخليفة وعادت إلى العراق عملت ستارة كالتى قبلها ونفذتها ، فعلمت على هذه ، ففي يومنا على الحجرة ثلاث ستائر بعضهن على بعض^(٣) هـ .

قال السمهودي : وفي عشر الستين وسبعمئة اشترى السلطان الصالح إسماعيل بن الناصر محمد قرية من بيت مال المسلمين بمصر ووقفها على كسوة الكعبة

(١) من الدولة العبيدية الراضية التي حكمت مصر في القرن الرابع الهجري والخامس إلى منتصف السادس حتى هزمتها الدولة الأيوبية وحلت محلها . انظر ما جده أبو الحسين بن أبي الهيجاء في المسجد سنة ٥٧٥ هـ و« تحقيق النصر » ص ١٤٠ .

(٢) توفي المستضيء بالله سنة ٥٧٥ هـ ، وتولى بعده الناصر لدين الله إلى وفاته سنة ٦٢٢ هـ ، وفي عهد المستضيء سقطت الدولة العبيدة الراضية بمصر . انظر « محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية والدولة العباسية » لمحمد الخضري بك ص ٤٦٥-٤٦٦ .

(٣) انظر السمهودي في « خلاصة الوفاء » ص ٢٩٨ ولم أجد هذا النقل عن ابن النجار في كتابه : « أخبار مدينة الرسول » ، فعلمه وقع له نسخة أكمل من المطبوعة لدينا أو في كتاب آخر له .



المشرفة في كل سنة وعلى كسوة الحجرة النبوية والمنبر في كل خمس سنين مرة . وذكره التقي الفاسي والزين المراغي إلا أنه قال في كسوة الحجرة ، في كل ست سنين مرة تعمل من الديقج الأسود مرقوماً بالحرير الأبيض ، ولها طراز منسوج بالفضة المذهبة دائر عليها إلا كسوة المنبر ، فإنها بتفصيل أبيض^(١) .

وهكذا استمرت هذه البدعة في كل عهد ترسل فيه الستائر المزركشة بالخطوط الجميلة والزخارف والآيات... وهي الآن ستارة خضراء على طول الجدار يراها الناظر من خلف الشباك مكتوب عليها لفظ الجلالة تأتي من مصنع الكسوة في مكة والله غالب على أمره . ثم رأيت صوراً حديثة للحجرة عليها استاراً خضراء -على جدار الحجرة الذي بناه عمر بن عبد العزيز- وكذا كانت ستائر من قטיפ مزينة الجوانب خضراء معلقة على الشبك الخارجي للحجرات لكنها أزيلت في هذا الزمان والله الحمد والمنة .

(١) انظر « الخلاصة » ص ٢٩٩ . و« تحقيق النصرة » ص ٦٦ وكتاب التقي الفاسي (٨٣٢) اسمه « منتخب الأخبار » وآخر اسمه « الرضاء والقبول في فضائل المدينة وزيارة الرسول » ، لم أفق عليهما .



المبحث الثامن :

عمارة السلطان العثماني عبد المجيد للمسجد

وهذه المشهورة بالعمارة المجيدية وكانت من عام ١٢٦٥-١٢٧٧ هـ حيث هدم جزءاً من المسجد وأعاد عمارته ، وأضاف إليه إضافة من الشمال بمساحة تقدر ١٣٠٠ م^٢ ، مع بعض مباني لخدمات المسجد في الجهة الشمالية ، وهي بالمناسبة عكس القبلة التي هي بالناحية الجنوبية .

وهذه العمارة هي أكبر عمارة للمسجد في الدولة العثمانية ، حيث جلب للمسجد الحجارة الحمراء بدلاً من الحجارة السوداء القديمة من جبل جهة ذي الحليفة بوادي العقيق بالمدينة . وأخذت للمسجد المئذنة جديدة سميت باسمه المئنة المجيدية . وهو الذي جعل النحاس على الشباك الذي حول الحجرة الشريفة الذي في الجهة الجنوبية والتي تسمى الموجهة .

فجعل من نحاس وأطرافه من فضة وكتب عليه بالخط العربي لفظ الجلالة بعبارة « لا إله إلا الله الحق المبين ، محمد رسول الله الصادق الوعد الأمين » . وفي هذه العمارة شيدت القباب على جميع المسجد لكن أكبرها قبة المحراب العثماني وهي في الكبر دون القبة الخضراء ، وكانت بعض القباب ذوات نوافذ لدخول الضوء والهواء والمحاطة بشبايك ملونة . وكانت تجاوب هذه القباب من الداخل مكتوبة داخلها بالآيات القرآنية ، وبعض أبيات القصائد المدحية كالبردة للبوصيري^(١) وفيها أيضاً رسوم الأشجار وزهور وأنهار من نوع الفن التشكيلي .

(١) وهو صاحب القصيدتين المشهورتين الأولى البردة والثانية الهمزية والغلو في جناب الرسول ﷺ فيهما واضح ، بل والشرك أيضاً في الدعوة الاستعانة .

ومما تتميز به هذه العمارة الزخرفة والنحت الموجودات في مقدمة المسجد لا سيما المحراب العثماني .

فقد كتب في مقدمة المسجد الآيات من القرآن ابتداءً من باب السلام إلى الباب الآخر - وهو محدث حديثاً ، يُسمى بباب البقيع - فكتب فيه سورة الفتح كاملة وذلك بخط خطاط مشهور بتركيا اسمه : عبدالله أفندي بك^(١) ، أوقفه السلطان عبدالمجيد على مجرد الكتابة ، وكانت كتابة بالنحت ، كما كتب آيات من سورة البقرة وكتب تحتها أسماء الرسول ﷺ وأحسد وبلغت نحواً من ٢٠١ اسم^(٢) ! فيها غلو وتحريف .

قال في الرحلة الحجازية في وصف هذا الخط وكتابته : « وفي سنة ١٢٧٠ هـ أمر السلطان عبدالمجيد خان - رحمه الله - بعمارته والزيادة فيه إلى الشمال فكان ذلك وتمت عمارته على ما هي عليه الآن ، ووُشاه بالنقوش والزخارف التي تفوق حدَّ الوصف . وكتب على جداره مبتدئاً من باب السلام إلى الشرق سورة الفتح بالخط الثلث المجوف - لعله يقصد المنحوت - وفي السطر الذي تحته سورة أخرى بخط أرفع منه لكنه أكثر تعليقاً ، ومن تحته سطر آخر أصفر من الذي فوَّقه فيه أسماء النبي ﷺ^(٣) .

(١) كان أشهر خطاطي زمانه ، وهو من الأتراك ، وغالب كتاباته بخط الثلث الأستانبولي .

(٢) انظر « وصف المدينة المنورة » لعلي موسى ص ٦٠ .

(٣) يفهم من كلام محمد لبيب البتوني في « الرحلة » أنه ثلاثة أسطر : سطر فيه سورة الفتح ، وآخر فيه بعض البقرة ، وثالث فيه أسماء النبي . لكن جاء في كتاب « وصف المدينة المنورة » لعلي موسى الأفندي ص ٦٠ قوله : « ففي الجدار المذكور من سورة البقرة وسورة ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ ، والسطر الرابع أسماء سيدنا... فجعلها أربعة أسطر وهذا هو واقع الحال في المسجد . وعلي بن موسى كان حيّاً سنة ١٣٢٠ هـ على ما ذكر عبيد مدني في مقدمة « رسائل في تاريخ المدينة » ص ١٠ .



وقصيدة البردة مكتوبة في محيط قباب المسجد ، وفي الزوايا التي تركز عليها هذه القباب أسماء الله ورسوله وآله وبعض صحابته وكل ذلك مكتوب بخط غاية في الجمال ، وحسن تنسيقه وكمال وصفه . وحسبك أنه اثر ذلك الخطاط الشهير المرحوم عبد الله بن زهدي الذي أوفده السلطان عبدالمجيد إلى المدينة لهذه الغاية ، ومكث فيها بضعاً وعشر سنين يعمل في بيت رسول الله بما آتاه الله من إحكام في صناعته ، وبلوغ في مهنته .

قال : « وقد روى في مرآة الحرمين أن هذه العمارة صُرف عليها نحو مليون ليرة عثمانية »^(١) .

وهذه الليرة العثمانية تبلغ ثلاثة أرباع جنيه مجيدي مما يدل على التكلفة الواضحة للعيان في بنائه ، ولا سيما زخرفته والخطوط فيه . حتى استمر العمل فيه ما يقارب اثنا عشر سنة .

وأضحى المسجد بهذه الصورة يشبه مساجد تركيا التي بناها سلاطينها فاهتموا بالعمارة والزخرفة والمباهاة بها حتى صارت مشاهد للسياح للفرجة والتزيين وإمتاع النظر بما فيها . هذا مع ما أحدثه فوق جدار الحجرة الخارجي من الكتابات والأبيات البدعية والشركية والتي سيأتي الحديث عنها مفصلاً في المحدثات الموجودة في عمارة المسجد إن شاء الله تعالى .

زخرفة المنبر النبوي :

كان النبي ﷺ يخطب في مسجده وهو مستند إلى جذع نخلة . ثم لما كثر

(١) انظر « الرحلة الحجازية » ص ٢٤٥ ، وهي رحلة الخديوي عباسي حلمي سنة ١٣٢٩ هـ إلى الحج وزيارة المدينة والحجاز . فأكف المؤلف تلك الرحلة وسطر فيها مشاهداته . .



المسلمون احتاج ﷺ إلى منبر يجلس عليه . فأرسل رسول الله إلى امرأة أنصارية كان لها غلامٌ نجارٌ فقال لها : مري غلامك النجار يعمل لي أعوداً أجلس عليهن . فعمل له منبراً من أثل الغابة . وهذا حديث متفق عليه .

وكان هذا في السنة الثامنة من الهجرة على الأرجح . فلما كان كذلك حنّ الجذع الذي كان يستند عليه النبي ﷺ إليه ، وسمع له صوتاً كصوت الرضيع . قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : كان جذع يقوم عليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى ترك النبي ﷺ موضع يده عليه وقيل ضمه . رواه البخاري ^(١) .

وقد ذكر ابن بطوطة أنه لما زار المدينة ، وصلى بالمسجد النبوي أنه استلم القطعة الباقية من الجذع وهي ملصقة بعمود قائم بين القبر والمنبر عن يمين مستقبل القبلة ^(٢) .

ولم يزل منبره ﷺ هذا والذي كان ثلاث درجات على هذا الوضع في عهد خلفائه الراشدين الأربعة رضي الله عنهم . حتى جاء في عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه فزاده ست درجات فأصبح المنبر ذو تسع درجات . ولم يزل هكذا زمناً . والذي يدل عليه هذا أن منبر الرسول ﷺ كان ضمن زيادة معاوية ، ويشهد لهذا أن المهدي لما قال لمالك بن أنس أي أريد أن أعيده على حاله وعلى زمن

(١) انظر « صحيح البخاري » ، كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ١ / ٣١١ .

(٢) انظر رحلة ابن بطوطة « تحفة النظار » ١ / ١٣٣ . لكن هذا معارض بما جاء عن أبي بن كعب أنه لما هدم المسجد للتوسعة أخذه عنده في بيته فبقي هناك حتى بلي ونخر . وجاء في مسند الدارمي أن النبي ' خير الجذع بين غرسه في مكانه ، الذي كان فيه أو يدفنه ويغرسه في الجنة فاختر الثاني . والله أعلم بالصواب .



النبي ﷺ وخلفائه . قال له مالك : إنما هو من طرفاء الغابة ، وقد سمّر إلى هذه العيدان وشدّ ، فمتى نزعته خفت أن يتهافت ويهلك فلا أرى أن تغيره^(١) . لهذا بقي المنبر على حاله عهداً طويلاً .

ولما احترق المسجد في الحريق الأول سنة ٦٥٤ هـ احترق المنبر معه ، فأرسل صاحب اليمن منبراً له من صندل ، ثم لم يزل الأمراء والسلاطين يجددون المنبر ويزيدون في عمارته وتجميله ونقشه وزخرفته ويتفاخرون في ذلك حتى الحريق الثاني للمسجد سنة ٨٨٦ هـ ، وبنا المسجد الأشرف قايتباي المملوكي فبنى سنة ٨٨٨ هـ منبراً من رخام وعظمه وكبره وجعل عليه الستور وزخرفه .

ثم أرسل السلطان مراد العثماني منبراً آخر وُصف بأنه أعجوبة ، من شدة جماله وحسن منظره وذلك سنة ٩٩٨ هـ^(٢) ، وهو المنبر الموجود الآن في المسجد النبوي وهو مليء بالزخارف والنقوش .

وقد وصفه علي بن موسى الأفندي فقال : وأما المنبر الشريف فإنه في الروضة من جهة الغرب ، وهو من أجمل المنابر المعمولة بالرخام ، في أعلى درجة من الزينة ، يبارقه الاثنان بالحجر المموه بماء الذهب على المخمل الأخضر ، وأعلامه من الذهب والفضة ، وفرشه من الخوج الأحمر ، وستارة بابه من جنس البيارق المذكورة ، هو للسلطان مراد خان ، لم يغيروا منه شيء زمن العمارة^(٣) .

(١) انظر « أخبار مدينة الرسول » ص ٦٧ . و« الخلاصة » ص ٢٣٤-٢٣٥ .

(٢) انظر وصفه في « الرحلة الحجازية » ص ٢٤١ ، وتوسعة الحرمين الشريفين ص ٢٢-٢٣ ، وقد نقل قايتباي إلى مسجد قباء لكنه أزيل وبُدل في توسعة خادم الحرمين الأخيرة . وانظر « تحقيق النصر » ص ٦٠ وما بعدها .

(٣) انظر « وصف المدينة المنورة » ص ٦٢ ويعني بزمن العمارة ، العمارة المجيدية سنة ١٢٧٧ هـ .



المبحث التاسع : التأثر بالحضارات^(١) السابقة في عمارة المسجد النبوي وخاصة النصرانية

كانت العمارة في شبه الجزيرة ومناطقها على طبيعتها من غير كلفة ، فهي خالية من الترف والفخامة والزخرفة ، حيث كان البناء منبعثاً من طبيعة الجزيرة ومناطقها بآلاتها ومؤنتها .

فكانت بيوت الحضر من الطين واللبن ومسقوفة بجذوع النخل وعسيبها وجريدها فهذه هي جدرانها وأسقفها ، أما الأعمدة فكانت من جذوع النخل أو من جدر طينية كبيرة ، مع الأساس من الحجارة . وهذا الذي فعله الرسول ﷺ في بناء مسجده وبيوت زوجاته فيما بعد . وهو الذي فعلته قريش لما انهدمت الكعبة ، بنتها من المواد المتوفرة بمكة من الحجارة والطين . وهذا النوع من البناء لم يزل موجوداً في بعض مناطق الجزيرة كما في مدن نجد وقرها .

ولم تعرف الحصون والأبنية الكبيرة والقوية ذوات الشرف والجدر العالية إلا عند اليهود في المدينة وفي خيبر وفدك وفي نجران ، وكذا في بلاد اليمن من حواضرها الطبيعية تلك الأبنية التي تشبه المستعمرات والحصون فكان الاهتمام بالبناء على هذا النحو وغيره موجوداً عند أولئك .

(١) إن مصطلح الحضارة من المصطلحات الشائعة الاستعمال ، وهو من الألفاظ المحتملة لعدة معاني في الحقيقة ، لكنني أرى أنه عند إطلاقه وعدم تقيده ينصرف مباشرة إلى التقدم والتطور المادي والعمراني ، لدولة أو أمة معينة في بنائها وقصورها وملاعبها ومعابدها وجسورها... الخ ، ولا نقصد به هنا الحضارة المعنوية التي هي العلم والدين أو الأخلاق ونحو هذا .



وفي الوقت نفسه كانت المباهاة في العمران والأبنية والترف فيها والفخامة موجوداً عند الفرس والروم وبلاد الحبشة وبلاد اليونان ومصر .

ولما كانت الفتوحات الإسلامية قوية في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم وجد الاتصال بحضارات الساسانيين في فارس والحيرة والبيزنطيين في الشام ومصر . فكان التأثير بتلك الحضارات والتلاحق بينها ظاهراً فيما بعد عند أمراء بني أمية في المجال العمراني خاصة .

حيث اتجه الأمراء والخلفاء في أواسط الدولة الأموية إلى ناحية الاهتمام بالعمارة والزخرفة والمتفاخر فيها : بقصورهم ومدائنهم ومساجدهم ، وكان نتيجة ذلك الاتصال بأهل الحضارة العمرانية ممن قبلهم وكذا التطور في طرق البناء وأساليبه والزخرفة وتزين القصور والنحت بها ، واستخدام مواد ومؤن لم تكن معروفة في الجزيرة ، وسبب هذا كله تدفق الأموال على الدولة وانفتاح الدنيا عليهم كما أخبر به الصادق المصدوق عليه السلام وكذا الركون إلى الدنيا وطول الأمل فيها . . .

وكان اهتمام خلفاء وأمراء بين أمية بالأبنية والقصور وزخرفتها والمباهاة فيها واضحاً في عهد عبد الملك بن مروان وابنه الوليد وسليمان... لا تزال نرى اليوم آثاره مما خلفوه . وانتقل هذا الاهتمام بالأبنية وتزينها والمفاخرة والمباهاة بها إلى بناء المساجد كالجوامع الأموي بدمشق الذي أنشأه الوليد بن عبد الملك ، ومسجد قبة الصخرة الذي أعاد عمارة مسجد قبة الصخرة وعظمها وابتدع ذلك فيها بما لم يحفظ عمن قبله من الخلفاء والصحابة وأهل العلم .

وفي هذا الصدد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ... فلما كان في زمن عبد الملك ، وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى كان هو الذي بنى القبة على الصخرة . وقد قيل أن الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون بابن



الزبير ، أو يقصدونه بحجة الحج ، فعظّم عبد الملك شأن الصخرة ، بما بناه عليها من القبة ، وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف ، ليكثر قصد الناس للبيت المقدس فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير والناس على دين الملك . وظهر ذلك الوقت تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا ، وجاء بعض الناس ينقل الأسرائيليات في تعظيمها حتى روى بعضهم عن كعب الأبحار عند عبد الملك بن مروان وعروة بن الزبير حاضر : إن الله قال للصخرة : أنت عرشي الأولى فقال عروة : يقول الله تعالى ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ ، وأنت تقول : إن الصخرة عرشه؟ وأمثال هذا . ولا ريب أن الخلفاء الراشدين لم يبنوا هذه القبة ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة وينوون الصلاة عندها ، وفي تخصيصها بالتعظيم مشابهة لليهود ^(١) .

فالمقصود أن في هذه الفترة اشتغل الخلفاء بتعظيم المساجد وزخرفتها والمبالغة في تعظيم عمارتها وتزينها بالمرمر والفسيفساء على الحيطان وفي السقوف بأشكال أشجار وزهور وأودية وأنهار ومناظر من هذا القبيل . ووجد هذا بالفعل في الجامع الأموي ومسجد قبة الصخرة بل كان من نتيجة ذلك ما حصل في عمارة المسجد النبوي والزيادة فيه في عهد الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨ هـ ، فجعل فيه ما سبق ذكره من أنواع المباهاة والزخارف ، ومما يدل لهذا ما ذكره ابن النجار قال : « ولما قدم الوليد ابن عبد الملك حاجاً بعد فراغ عمر بن عبد العزيز من المسجد جعل يطوف فيه وينظر إلى بنائه فقال لعمر بن عبد العزيز حين رأى سقف المقصورة إلى عملت السقف كله مثل هذا ، فقال يا أمير المؤمنين : إذا

(١) انظر كلام الشيخ رحمه الله في « الاقتضاء » ٢/ ٨١٠-٨١١ . وانظر إلى كلام لابن كثير في تفسير آية

الكرسي حول هذا الموضوع ٣٠٨/١-٣١٠ .



تعظم النفقة جداً ، أتدري كم أنفقت على عمل جدار القبلة وما بين السقفين؟ قال : ومكم؟ قال : خمسة وأربعين ألف دينار - وقال بعضهم أربعين ألف دينار - قال : والله كأنك أنفقتها من مالك ، وقيل كانت النفقة أربعين ألف مثقال .

قالوا وكان معه أبان بن عثمان بن عفان فلما استنفذ الوليد النظر إلى المسجد التفت إلى أبان^(١) ، فقال : أين بنياننا من بنيانكم؟! وكأنه يعرض ببناء أبيه عثمان رضي الله عنه ، فقال أبان : بنيانه بناء المساجد وينتموه بناء الكنائس^(٢) .

وسبب ذلك أنه ابتدع في المسجد أموراً لم يفعلها من سبقه من الراشدين فكان على خلاف ما بناه الصحابة من مساجد كعثمان في المدينة ، ومسجد علي في الكوفة ، وجامع عمرو بن العاص في الفسطاط بمصر ، وعامة مساجد ذلك الوقت الذي لم تتمكن فيه أسباب الترف ومظاهر الزخرفة وأنواع الزينة التي هي من علامات آخر الزمان في اتخاذها في المساجد . فجاءت كلمة أبان بن عثمان واضحة وفاصلة فيما بين عمارة الوليد ومن قبله من الرسول إلى صحابته الذين عمروا مسجده ووسعوه . وفي كلمة أبان أيضاً إشارة إلى أثر النصارى في عمارة المسجد . وذلك أنه لما بدا للوليد عمارة مسجد الرسول ﷺ وتوسعته أرسل إلى ملك الروم وقال له : إنا نريد أن نعمر مسجد نبينا الأعظم - وفي بعض الروايات أنه

(١) أبان بن عثمان بن عفان رحمه الله قال عنه الذهبي ، الإمام الفقيه الأمير . وذلك أنه كان أميراً على المدينة وهو من فقهاء المدينة العشرة ، حيث عدّه يحيى بن سعيد القطان منهم مع ابن المسيب وسائرهم . وعن عمرو بن شعيب قال : ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه من ابان بن عثمان . مات سنة ١٠٥ هـ . انظر « السير » ٤ / ٣٠١ ، و« البداية والنهاية » ٩ / ٦٤ ، و« تاريخ خليفة بن خياط » ص ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٣٦ .

(٢) ذكره ابن النجار في « أخبار مدينة الرسول » ص ٨٤ ونقلها السمهودي عن يحيى العبيدي (٢٧٧) في تاريخه . انظر « الخلاصة » ٢٧١ ، وكذا « تحقيق النصرة » ص ٤٩ .



أمره أمراً بالإرسال - فأعنا بعمال وفسيفساء ، فبعث إليه ثمانين عاملاً : أربعين من الروم وأربعين من القبط وثمانين ألف مثقال وبأحمال من الفسيفساء . وبأحمال من سلاسل القناديل ^(١) .

ومما يدل له أيضاً ما نقله السهمودي عن الواقدي قال : حدثني عبد الله بن يزيد قال : كان عمل القبط مقدم المسجد وكانت الروم تعمل ما خرج من السقف ، جوانبه ومؤخره ، فسمعت سعيد بن المسيب يقول : عمل هؤلاء أحكم يعني القبط ^(٢) .

ومن الشواهد على أثر النصارى في عمارة المسجد ما ذكر الحسن بن زباله في تاريخه قال : فبينا العمال يعملون في المسجد إذ خلّاهم . فقال بعض عمال الروم : ألا أبول على قبر نبيهم فتهياً لذلك فنهاه أصحابه ، فلما همّ بذلك اقتلع ، فألقى على رأسه فانتثر دماغه وأسلم بعضهم .

قال وعمل أحدهم على رأس خمس طاقات في جدار قبلة صحن المسجد صورة خنزير ، أمر به عمر فضربت عنقه ^(٣) . اهـ .

وسبق لنا أن عمر بن عبد العزيز كان يعطي العامل الذي يعمل شجرة كبيرة من

(١) ذكر هذا الخبر جمع من المؤرخين منه : نقل هذا السهمودي في « الخلاصة » ص ٢٦٩-٢٧٠ عن الحسن بن زباله وعن يحيى العبيدي . وذكره البلاذري في « فتوح البلدان » ص ١٣ ، واليعقوبي في « تاريخه » ٢ / ٢٨٤ ، والطبري في « تاريخه » ٦ / ٤٣٦ ، والمقدسي في « أحسن التقاسيم » ص ٨١ ، والمراغي في « تحقيق النصر » ص ٤٩ ، وابن كثير في « البداية » ٩ / ٨٠ ، وابن بطوطة في « رحلته » ١٣٦-١٣٧ ، والحموي في « معجم البلدان » ٦ / ٨٧ ، وابن خلدون في « مقدمته » ١ / ٤٤٣ ، وذكر أن الوليد ألزم ملك الروم بذلك ، وغيرهم .

(٢) ذكرها في « الخلاصة » ص ٢٧١-٢٧٢ .

(٣) نقله عنه السهمودي ص ٢٧٠ . وقصة الرومي ذكرها المقدسي (٣٧٥) في « أحسن التقاسيم » ص ٨١ .



الفسيفساء يعطيه ثلاثين درهماً^(١) .

إذاً من خلال ما تقدم أستطيع القول إن ما دخل على المسلمين في زخرفة المساجد والمباهة بها هو من التأثير بالنصارى واتباع سنتهم وفي هذا علمٌ لثبوته ﷺ .

(١) ذكرها يحيى العبيدي ونقلها عنه السمهودي ص ٢٧٠ .



الخاتمة

توصيات واقتراحات

بعد هذا التطواف في قصة عمارة المسجد من لدن رسول الله ﷺ حتى هذا الوقت ودلالاتها العقدية ، وتناولت بالرد والبيان على شبهة اشتمال المسجد على حجرات النبي ﷺ المتخذ ذريعة عند المخالفين لبناء المساجد على القبور والأضرحة ، وما أحدث في بناء المسجد على مرّ هذه العصور مما ذكر ، فإني أبدى بعض المقترحات التي بدت لي من خلال الموضوع ومشاهداتي للمسجد وعمارته على الطبيعة :

وقبل ذلك أود أن أثنى على الجهود الطيبة التي سعت إلى فتح باب البقيع المقابل لباب السلام الذي وسّع أولاً على المسلمين . ومنع ثانياً أو خفت من الطواف على قبر الرسول ﷺ والذي رأيته يتكرر من الخرافيين في مواسم الحج .

١- أرى أن تجعل شرقي الحجرة وهي مسافة قصيرة إلى الجدار مع شماليها إلى ما يسمى بدكة أهل الصفة التي هي الآن مرتع لأهل البدع من الصوفية وغيرهم الذي يجمعهم الغلو في الرسول ﷺ لا سيما بعد أن ضايقتهم المشايخ داخل الحرم العثماني بدروسهم .

أتمنى أن يجعل على تلك المنطقة جداراً ولو من خشب حتى تكون مكاتب لهيئة المسجد النبوي حتى تكون قريبة منها من جهة ، وحتى يكون فصل الشباك والحجرة وجدها عن الناس ، وحتى تكون الحجرة خارج المسجد الذي يصلى فيه ولو حكماً لأن الصلاة هنا ستكون من جنوب وغرب الحجرة فقط ، أما شرقها وشمالها فهو مفصول عن المصلى بهذا الحائط والذي أرى أن يبدأ من أطراف



الدكة المسماة بدكة أهل الصفة إلى جدار الحجرة مع إدخال محيط باب جبريل في هذا الحائل . وهذا لو تم أرى أنه سيخفف عبئاً كبيراً تجاه تغيير المنكرات الموجودة هناك من : التمسح بدار بيت فاطمة ، والصلاة عند موضع محراب التهجد ، ومنعاً للطواف إلى حدٍّ كبير وإبعاداً لأهل البدع عن تجمعهم بذلك المكان .

٢ - طمس الأبيات الشعرية من قصائد المدح المكتوبة في محيط الحجرة وعلى الاسطوانات وعدم تجديدها بالرخام الحديث حماية لجناح التوحيد ودرءاً لشر الشرك والتوسل والاستغاثة بالرسول ﷺ في مقبرة وهو ميت .

٣ - أرى إزالة الجدار العثماني المجيدي في قبلة المسجد وتوسيع مقدمة المسجد إلى الجنوب حتى تتسع تلك المنطقة للمصلين من جهة ، وللتوسيع على الزائرين للرسول وصاحبيه حيث نرى زحاماً هائلاً أيام المواسم والمناسبات لضيق منطقة المواجهة على كثرة الناس . والناس في ازدياد مع مرور الأيام . وذلك سيكون من الأعمال الجليلة الممدوحة عند الله أولاً ، ثم عند الناس ؛ لتحقيق عدة مصالح بها منها : إزالة الزخرفة والكتابات عن قبلة المسجد ، وتوسعة على المصلين ، وعلى الزائرين . ولنا في هذا سلف صدق عمر وعثمان اللذين قدما المحراب والقبلة على قبلة الرسول عليه السلام توسعة للمسجد . فيا حبذا تبين هذا لخادم الحرمين وهو - والله الحمد - من السابقين لمثل هذه الأمور .

٤ - طمس أسماء الصحابة والأئمة الاثني عشر جميعهم من الحصوتين دفعاً للمفاسد المترتبة على وجودها . كذلك عدم تجديد طلاء القبلة الخضراء وإزالة النحاس الذي عليها كحد أدنى .

٥ - أرى تكوين لجنة متخصصة من أهل العلم المعروفين بسلامة المعتقد وصدق التوحيد لدراسة حاجة المسجد النبوي الشريف . وتتبع ما فيه من البدع



المحدثات ذات الخطر الواضح على الدين والعقيدة ، ومتابعة منفذ مشروع توسعة
خادم الحرمين في تجديده داخل المسجد المجيدي وفي التوسعة الجديدة .
هذا ما لزم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين . والله أعلم .



قائمة المصادر ذات العلاقة المباشرة بالبحث

- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم = لأبي عبد الله المقدسي (٣٧٥) طبع مطبعة ليدن ، ط ٢ ، سنة ١٩١٩ م .
- الأخبار الطوال = أبي حنيفة الدينوري (ت ٢٨٢ هـ) ت عبد المنعم عامر ، نشر وزارة الثقافة بمصر عام ١٩٦٠ م .
- أخبار مدينة الرسول ويسمى بالدرة الثمينة = ابن النجارت صالح محمد جمال نشر مكتبة الثقافة ط ١ بمكة عام ١٣٦٦ هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة = ابن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية .
- إعلام الساجد بأحكام المساجد = لبدر الدين الزركشي طبع وزارة الأوقاف المصرية .
- اقتضاء الصراط المستقيم = ابن تيمية ت د . ناصر العقل طبع مؤسسة العبيكان عام ١٤٠٤ هـ .
- البداية والنهاية = ابن كثير دار الكتب العلمية عام ١٤٠٥ هـ .
- تاريخ أربل = ابن المستوفي (٦٣٧) ت سامي بن السيد نشر دار الرشيد بالعراق عام ١٩٨٠ م .
- تاريخ خليفة بن خياط (٢٤٠) ت د . أكرم العمري نشر دار طيبة عام ١٤٠٥ هـ .
- تاريخ الخميس في أحوال أنفوس نفيس = حسين بن محمد البكري مصورة عن طبعة مصر عام ١٢٨٣ هـ .
- تاريخ الرسل والملوك = للطبري (٣١٠) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف بمصر .
- تاريخ اليعقوبي (٢٨٤) ، دار بيروت عام ١٤٠٠ هـ .
- تحقيق النصره بتلخيص معالم دار الهجرة = للزين المراغي (٨١٦) ت محمد عبد الجواد الأصمعي ط ١ عام ١٣٧٤ هـ .
- التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة = لمحمد بن أحمد المطري (٧٤١) نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٢ هـ .



- تفسير القرآن العظيم = لابن كثير مصورة دار الفكر عن الطبعة المصرية .
- توسعة الحرمين الشريفين إصدار عن وزارة الأعلام .
- خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى = علي بن عبد الله السمهودي (٩٢٢) نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ط سنة ١٣٩٣ هـ .
- رحلة ابن جبير صادر دار بيروت ط عام ١١٨٤ هـ .
- رحلة ابن بطوطة المسماة ، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الاسفارات د . المنتصر الكتاني مؤسسة الرسالة ط ١٤٠٥ هـ .
- الرحلة الحجازية = محمد لبيب البتوني ، القاهرة ط ٢ عام ١٣٢٩ هـ . بمطبعة الجمالية بمصر .
- رسائل في تاريخ المدينة بتقديم حمد الجاسر نشر دار اليمامة ، ويشمل على ستة كتب ورسائل هي :
- ١ - وصف المدينة المنورة لعلي موسى الأفندي .
- ٢ - التحفة اللطيفة في عمارة المسجد النبوي وسور المدينة الشريفة = محمد بن خضر الرومي الحنفي (٩٤٨) .
- ٣ - الوفاء بما يجب لحضرة المصطفى للسمهودي .
- ٤ - حوادث تتعلق بالحجرة النبوية .
- ٥ - وضع الأهلة فوق القبة ومنابر الحرم المدني .
- سنن أبي داود ت محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية .
- سنن النسائي ، دار الكتب العلمية بيروت .
- سير أعلام النبلاء = للذهبي نشر مؤسسة الرسالة ط ١ ، ١٤٠١ هـ .
- شرح السنة = للبعوي ت الشاويش وشعيب الارناؤط نشر المكتب الإسلامي ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .
- صحيح البخاري ، ترتيب مصطفى ديب البغاء طبع بيروت .
- صحيح سنن ابن ماجه = تصحيح الألباني طبع المكتب الإسلامي .



- صحيح مسلم ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث بيروت .
- العبر وهو مقدمة ابن خلدون = ضبط خليل شحادة ، دار الفكر بيروت ط ١ ، ١٤٠١ هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري = ابن حجر ، مراجعة محب الدين الخطيب ، دار الريان ، القاهرة ط ١ عام ١٤٠٧ هـ .
- فتوح البلدان = للبلاذري (٢٧٩) ، مكتبة الهلال بيروت ط ١ عام ١٤٠٣ هـ .
- فقهاء المدينة السبعة = عبد المنعم الهاشمي ، دار ابن كثير دمشق .
- محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ، الدولة العباسية = محمد الخضري بك نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- مساجد السيرة النبوية = د . سعاد ماهر الهيئة المصرية العامة لكتاب عام ١٩٨٧ م .
- معجم البلدان = ياقوت الحموي (٦٢١) دار صادر بيروت عام ١٤٠٤ هـ .
- موجز الكلام عن مكانة المدينة والمسجد النبوي في الإسلام = الشيخ عبد الله الزاحم ، مطابع لنا بالمدينة .

البحوث والمقالات في المجالات والدوريات :

- إزالة اللبس حول قبر النبي ﷺ = الشيخ محمد علي عبد الرحيم ، مجلة التوحيد ، جماعة أنصار السنة بمصر عدد ١ محرم ١٤٠٨ هـ .
- تاريخ المسجد النبوي = أحمد حمزة ، مجلة لواء الإسلام . العدد العاشر جمادى الثانية ١٣٧٠ هـ ص ٧٨٨-٧٩٢ .
- التجديد والتوسيع في الحرم النبوي = خطاب محمد ، مجلة لواء الإسلام . العدد الثامن ، ربيع الثاني ١٣٧٥ هـ ص ٥١٠-٥١٥ .
- المسجد النبوي ورحلته مع الزمن = عبد الغني محمد ، مجلة الوحي الإسلامي الكويت عددي محرم وصفر ١٨١-١٨٢ .
- مسجد المدينة في حدائق الكتب الثمينة = رشيد بوروية .



- من مصادر تاريخ الجزيرة العربية ندوات = جامعة الملك سعود طبع مطابع جامعة الرياض ١٣٩٩ هـ .
- المدينة المنورة طيبة الحجاز = مصطفى نبيل ، مجلة العربي ، الكويت عدد ٢٥٢ ذي القعدة ١٣٩٩ هـ .



مظاهر التوحيد في رحاب البيت العتيق

إعداد :

د. فهد بن جبير السففاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .
اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علِّمتنا ، وزدنا علماً ، إنك أنت العليم
الحكيم .

أما بعد : فإن من مقاصد الإسلام العظمى جمع الكلمة ودمم الفرقة ، يدل على
ذلك الآيات المتكاثرات ، والأحاديث المشتهرات .

ولما فهم السلف ذلك أنزلوه في واقعهم ، فهذا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
لما رأى اختلاف الناس في قراءة القرآن - مع أنها حق ثابت عن النبي ﷺ - أشار
على الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه بجمع الناس على مصحف
واحد ؛ خشية الفرقة .

وهذا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يعلنها مدوية من مشعر منى قائلاً :
« الخلاف شر » .

كل هذا في مسائل لها أدلتها ويدخلها الاجتهاد ، فكيف إذا كان القول شاذاً
أو مهجوراً عند أهل العلم .

ولذا نجد الترمذي - رحمه الله - في « جامع » يذكر طائفة من الأحاديث ، ثم
يقول بعدها : إن هذا عليه العمل عند أهل العلم ، أو هذا الحديث لم يعمل به أهل
العلم .

فدل ذلك على أن عمل أهل العلم معتبر ، ويؤخذ به في مواطن الاجتهاد حيث
يكون أثره على الجماعة إيجابياً .



ولما تفتنُّ مُحَقِّقُو العلماءِ لهذه المسائل صنّفوا فيها الكتبَ ، مثل : « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » لابن تيمية ، و« الإنصاف في أسباب الاختلاف » للدهلوي ، و« الإنصاف » للبطلوسي ، وغيرها .

ف نجد في هذه الكتب أن عنوان الكتاب يدل على مضمونه .

إذن مقصد الإسلام الأسمى هو : جمع الكلمة ، وربط الخلق بالأصول والقواعد الكلية ، هذا في الجانب المعنوي المتعلق بالمنهج .

كذلك ربطهم بالجانب الحسي ، وهم أئمة الدين وأئمة المسلمين ، حتى لا تختلف قلوبهم وتذهب ريحهم .

هدف البحث :

ومن هذا المنطلق كانت فكرة هذا البحث الذي يهدف إلى لفت أنظار العاملين في الحرم وقاصديه إلى استلهام الوحدة والاجتماع من خلال النظر إلى ما هو شاخص أمامهم من مظاهر وصور الوحدة العملية والفعلية في الشعائر التعبديّة في رحاب هذا البيت العتيق ، ويهدف أيضًا إلى تبصير الناس بواجب الاجتماع ونبذ الاختلاف ، وأن يُغلبوا عقولهم على أهوائهم ، خاصةً في زمن الفتن .

ولما كان البيت العتيق قبلة المسلمين في أنحاء المعمورة ، ومنار التوحيد في شعائرهم من صلاة ، وحج ، وعمرة ، وزيارة وغيرها ، وجب لزامًا على مَنْ شرفه الله بخدمته أو قصده أن يكون منهجه توحيدًا أيضًا ، وأن يحرص على أن تكون مظاهر التوحيد شاخصه - لكل ناظر في جنبات هذا البيت المعظم وحاضرة - في قول وعمل كل عامل وقاصد .

ومن الأسباب التي دعت إلى فكرة هذا البحث : ما يرى من بعض اختلاف في الفتاوى التي قد يختار فيها القول الشاذ أو المهجور ، وما يُسببه ذلك من حيرة



بعض الحجاج والمعتمرين والزوار .

كذلك توزيع الكتب والمطبوعات التي يفترض أن تكون للعلماء الكبار من السلف ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا ، فكما أن البيت قبله المسلمين وشأنه عظيم ، فينبغي ألا يُمكن للتدريس والإفتاء فيه إلا كبار العلماء وطلاب العلم ، وألا يُوزَّع فيه إلا كتب العلماء الكبار في القديم والحديث .

خطة البحث :

المبحث الأول : الأمر بالجماعة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الجماعة .

المطلب الثاني : الأدلة على المعنى المنهجي للجماعة .

المطلب الثالث : الأدلة على المعنى الحسي للجماعة .

المبحث الثاني : مظاهر التوحيد في رحاب البيت العتيق ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : معاني مفردات العنوان .

المطلب الثاني : مظهر التوحيد في قصد البيت العتيق .

المطلب الثالث : مظهر التوحيد في الصلاة .

المطلب الرابع : مظهر التوحيد في الطواف .

المطلب الخامس : مظهر التوحيد في اللباس .

المطلب السادس : مظهر التوحيد في تقبيل الحجر الأسود .

المطلب السابع : مظهر التوحيد في مسح الركن اليماني .

المطلب الثامن : مظهر التوحيد في الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام .

المطلب التاسع : مظهر التوحيد في المُلتَمَزَم .

المطلب العاشر : مظهر التوحيد في الدعاء .

المطلب الحادي عشر : مظهر التوحيد في شرب ماء زمزم والتضلع منه .



- المطلب الثاني عشر : مظهر التوحيد على الصفا .
- المطلب الثالث عشر : مظهر التوحيد في السعي .
- المطلب الرابع عشر : مظهر التوحيد في المروة .
- المطلب الخامس عشر : مظهر التوحيد في الحلق والتقشير .
- المطلب السادس عشر : مظهر التوحيد عند المرأة المسلمة في رحاب البيت العتيق .

الخاتمة ، وتذكر فيها :

- ١ - أبرز النتائج .
- ٢ - التوصيات .

منهج البحث :

السير على المنهج العلمي في كتابة البحوث ، وذلك من حيث :

- ١ - جمع المادة العلمية .
- ٢ - إبراز النصوص الشرعية .
- ٣ - الأخذ بالصحيح من الحديث من حيث الإسناد أو المتن .
- ٤ - إيراد أقوال العلماء المعتمدة .
- ٥ - التوثيق العلمي للمادة العلمية .
- ٦ - عمل فهارس للبحث .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث نواة خير لجمع الكلمة ، وتصوّر المنهج ، وتنزيل الناس منازلهم ، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ . والله الموفق .

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .



المبحث الأول : الأمر بالجماعة

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : معنى الجماعة .
- المطلب الثاني : الأدلة على المعنى المنهجي للجماعة .
- المطلب الثالث : الأدلة على المعنى الحسي للجماعة .



المطلب الأول : معنى الجماعة

الجماعة في اللغة : كالجمع ، والجمع تأليف المفترق ، وضمّ الشيء بتقريب بعضه من بعض ، يقال جمعته فاجتمع ، وتجمّع القوم إذا اجتمعوا من هنا و هنا .
والجَمْعُ أيضاً اسمٌ لجماعة الناس ، ويجمع على جُموع^(١) .

وفي الغالب أن الجماعة في ذهن السامع الفاهم للعربية تعني : العدد الكثير ، والطائفة من الناس التي يجمعها غرض واحد ، سواء اجتمعت في زمان أو مكان واحد ، أو لم تجتمع ، فقد تطلق الجماعة على من تفرّقوا في البلاد ، ولكن اجتمعوا على أمرٍ ما ، وقد تطلق الجماعة أيضاً على من اجتمعوا في مكان واحد وإن اختلفت آراؤهم ، وذلك لأن الجماعة مأخوذة من الاجتماع ، وضد ذلك الفرقة ، والفرقة قد تكون بالآراء ، وقد تكون بالأبدان .

لذا فالجماعة في اللغة قد تطلق على من اجتمعوا على رأي واحد وإن تباعدت أزمتهم ، وتطلق على من اجتمعوا بأبدانهم مع اختلاف أهوائهم .
وقد ذكر هذا المعنى الإمام الخطابي^(٢) حيث قال : « الفرقة فرقتان ، فرقة الآراء والأديان ، وفرقة الأشخاص والأبدان .

والجماعة جماعتان : جماعة هي الأئمة والأمرء ، وجماعة هي العامة والدهماء .

(١) انظر مختار الصحاح ، لمحمد الرازي ، ص ١١٩ ، تحقيق : محمود خاطر ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ط ١٤٢٥ هـ ، ولسان العرب ، لابن منظور ، بيروت ، دار صادر ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ .

(٢) هو : حمد بن محمد الخطابي ، أبو سليمان ، صاحب التصانيف ، توفي سنة ٣٨٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٣ ، الأعلام ٢ / ٣٠٤ .



فأما الافتراق في الآراء والأديان فإنه محذور في العقول ، محرّم في قضايا الأصول ؛ لأنه داعية الضلال ، وسبب التعطيل والإهمال ، ولو ترك الناس متفرقين لتفرقت الآراء والنحل ، ولكثرت الأديان والملل ، ولم تكن فائدة في بعثة الرُّسُل ، وهذه هو الذي عابه الله - عز وجل - من التفرُّق في كتابه ، وذمّه في الآي التي تقدم ذكرها .

وعلى هذه الوتيرة جرى الأمر أيضا في الافتراق على الأئمة والأمراء ، فإن في مفارقتهم مفارقة الألفة ، وزوال العصمة ، والخروج من كنف الطاعة وظل الأمة ، وهو الذي نهى النبي ﷺ عنه ، وأراده بقوله ﷺ : « ومن فارق الجماعة فمات فميته جاهلية » .

وذلك لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم إمام يجمعهم على دين ويتألفهم على رأي واحد ، بل كانوا طوائف شتى وفرقا مختلفين ، آراؤهم متناقضة ، وأديانهم متباينة ، وذلك الذي دعا كثيرا منهم إلى عبادة الأصنام ، وطاعة الأزمات ، رأيا فاسداً اعتقدوه في أن عندها خيرا ، وأنها تملك لهم نفعاً ، أو تدفع عنهم ضراً .

وأما عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة التي هي العوام ، فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة ، وجارية مع المصلحة «^(١)» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « الجماعة هي الاجتماع ، وضدها الفرقة ، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين »^(٢) .

(١) كتاب العزلة للخطابي ص ٥٧ - ٥٩ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/١٥٧ ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، القاهرة ، دار الرحمة .



المعنى الاصطلاحي :

تعددت أقوال العلماء والسلف في معنى الجماعة المأمور باتباعه ، وقد ساق الإمام الشاطبي رحمه الله بعض الأحاديث التي ورد فيها لفظ الجماعة ثم قال : « اختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال... »^(١) .

وخشية الإطالة نجملها فيما يلي :

الأول : أنها السواد الأعظم .

الثاني : جماعة أئمة العلماء المجتهدين .

الثالث : الصحابة رضوان الله عليهم على وجه الخصوص .

الرابع : جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر .

الخامس : جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير .

ويتضح أن الثلاثة الأقوال الأولى راجعة إلى معنى واحد ، وهو أن المراد بالجماعة : متابعة الكتاب والسنة ؛ فمن قال الصحابة ، فباعتبار أن الصحابة هم أولى الناس بذلك ، ومن قال : هم أهل العلم والاجتهاد ، فلأنهم أولى الناس بذلك بعد الصحابة .

ومن قال : هم السواد الأعظم ، فمرادهم زمن الصحابة وكبار التابعين ؛ لأن هذا القول مبناه على وصية أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه لمن سأله عن الفتنة عند مقتل عثمان رضي الله عنه ، ولا شك أن السواد الأعظم في ذلك الزمن هم المتابعون للكتاب والسنة بخلاف الأزمنة المتأخرة .

(١) الاعتصام ، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي ٢/ ٢٦٠ وما بعدها ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى .



أما القول الرابع : فقد تعقبه الشاطبي بأنه لا يَخْرُجُ عن القول الأول والثاني .
 وبقي من الأقوال التي سبق حكايتها عن الشاطبي في معنى الجماعة قول
 القائل : إنَّها الجماعة التي لها أمير اجتمعت على تأميره .
 ويرى الشاطبي : أن هذا القول لا يخالف غيره من الأقوال السابقة في اشتراط
 المتابعة للكتاب والسنة ، فبعد حكايته له قال : « وحاصله : أن الجماعة راجعة
 إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة ؛ وذلك ظاهر في أن الاجتماع
 على غير سُنَّة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث كالخوارج ومن
 جرى مجراهم»^(١) .

ومن هنا يتحصل أن المعنى الشرعي للجماعة ينحصر في معنيين :

- ١ - معنى منهجي يختص بمنهج تلك الجماعة ، وهو في مقابل تفرق الآراء .
 - ٢ - ومعنى حِسِّي ، وهو في مقابل تفرق الأبدان .
- وسياتي الحديث عنهما في المطلبين التاليين .

(١) المرجع السابق .



المطلب الثاني : المعنى المنهجي للجماعة وأدلتها

يقصد بالمعنى المنهجي للجماعة : هو ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ، وهو الطريق الذي سلكه أهل العلم المتبعون للكتاب والسنة ، وهم السواد الأعظم على عهد رسول الله ﷺ وعهد صحابته رضوان الله عليهم .

ومن الأدلة على هذا المعنى ما يلي :

- أن الرسول ﷺ وصفهم بأنهم على الحق ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق... » ، وفي رواية : « لا يضرهم خلاف من خالفهم »^(١) .

- قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : « الجماعة ما وافق الحق ، وإن كنت وحدك »^(٢) .

- قول الرسول ﷺ : « ما أنا عليه وأصحابي »^(٣) .

(١) هذا الحديث متواتر رواه عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم ، وبهذا اللفظ المذكور أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » برقم (١٩٢٠) ، عن ثوبان رضي الله عنه .

والحديث في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة ومعاوية ؛ وعند مسلم عن جابر بن عبدالله ، وجابر بن سمرة ، وعقبة بن عامر ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٢٢ رقم (١٦٠) ، وصححه الألباني في تخريجه لمشكاة المصابيح ١/٦١ .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الإيمان ، باب افتراق الأمة ٥/٢٦ رقم (٢٦٤١) ، والبعوي في شرح السنة ، كتاب الإيمان ، باب رد البدع والأهواء ١/٢١٢ رقم (١٠٤) . انظر : السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني حديث رقم (١٣٤٨) ، وصحيح الجامع رقم (٥٣٤٣) .



المطلب الثالث : المعنى الحسي للجماعة وأدلته

المعنى الحسي هنا : أن جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير فإنه تجب طاعته بالمعروف ، وتحرم منازعته ما لم يُر منه الكفر البواح ؛ لأن النبي ﷺ أمر بلزوم الجماعة وطاعة الأمير ، ونهى عن فراق الجماعة والخروج عليهم . والأدلة على هذا المعنى كثيرة منها :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية »^(١) .

- عن عرفجة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستكون في أمتي هنّات وهنّات ، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان »^(٢) .

- حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن الله أمرني بالجماعة وأنه من خرج من الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه »^(٣) .

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، حديث رقم (٥٣) ، والإمام أحمد في المسند ٤٨٨/٢ .
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، حديث رقم (١٨٥٢) ، وهو عند أبي داود في سننه رقم (٤٧٦٢) ، ومسند الإمام أحمد ٤/٢٦١ ، ٣٤١ .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/١٣٠ ، ٢٠٢ ، والإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٢٠ رقم (١٥٧) من طريق موسى بن خلف ، وهو ضعيف .
- وورد من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير ، منها طريق أبان بن يزيد ، أخرجه الترمذي في جامعته برقم (٢٨٦٣) ورقم (٢٨٦٤) وقال : حسن صحيح غريب .
- ومنها طريق معمر عنه ، رواه الإمام أحمد ٥/٣٤٤ .
- ومنها طريق عبد الله بن المبارك رواه الحاكم ١/١١٧ و١١٨ . وقد حسّن الحافظ ابن حجر الحديث لطرّقه . انظر : فتح الباري ١٣/٧ .



- حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية »^(١) .

- حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال : « كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنتُ أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم . قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : نعم وفيه دخنٌ . قلت : وما دخنُه؟ قال : قوم يَهْدُونَ بغير هُدًى ، تَعْرِفُ منهم وتُنْكِرُ . قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم ، دُعاةٌ على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قَدْفُوهُ فيها . قلت يا رسول الله صفهُم لنا ، قال : هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : فاعتزل تلك الفِرَقَ كُلَّها ولو أن تعصَّ بأصل شجرة حتى يدركك الموتُ وأنت على ذلك »^(٢) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، في الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم (٧١٤٣) ، وفي كتاب الفتن رقم (٧٠٥٤) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، حديث رقم (١٨٤٩) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، برقم (٣٦٠٦ ، ٣٦٠٧) ، وفي كتاب الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، برقم (٧٠٨٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين برقم (١٨٤٧) .



المبحث الثاني : مظاهر التوحيد في رحاب البيت العتيق ،

وفيه مطالب :

- المطلب الأول : معاني مفردات العنوان .
- المطلب الثاني : مظهر التوحيد في قصد البيت العتيق .
- المطلب الثالث : مظهر التوحيد في الصلاة .
- المطلب الرابع : مظهر التوحيد في الطواف .
- المطلب الخامس : مظهر التوحيد في اللباس .
- المطلب السادس : مظهر التوحيد في تقبيل الحجر الأسود .
- المطلب السابع : مظهر التوحيد في مسح الركن اليماني .
- المطلب الثامن : مظهر التوحيد في الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام .
- المطلب التاسع : مظهر التوحيد في المُتَزَم .
- المطلب العاشر : مظهر التوحيد في الدعاء .
- المطلب الحادي عشر : مظهر التوحيد في شرب ماء زمزم والتضلع منه .
- المطلب الثاني عشر : مظهر التوحيد على الصفا .
- المطلب الثالث عشر : مظهر التوحيد في السعي .
- المطلب الرابع عشر : مظهر التوحيد في المروة .
- المطلب الخامس عشر : مظهر التوحيد في الحلق والتقصير .
- المطلب السادس عشر : مظهر التوحيد عند المرأة المسلمة في رحاب البيت العتيق .



المطلب الأول : معاني مفردات العنوان

المفردة الأولى : « مظاهر » .

الظاء والهاء والراء ، أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز ، ومن ذلك ظَهَرَ الشيءُ يَظْهَرُ ظُهُوراً ، فهو ظاهر : إذا انكشف وبرز^(١) .

قال ابن منظور : « الظَّهْر من كل شيءٍ خلاف البطن.. والظاهر خلاف الباطن »^(٢) .

والمظاهر جمع مَظْهَر ، والمظهر : « الصورة التي يبدو عليها الشيء »^(٣) .

المفردة الثانية : « التوحيد » .

التوحيد مصدر وَّحَدَ يُوْحِدُ تَوْحِيداً ، أي جعلت الشيء واحداً .

قال في المعجم : « وَحَدَ اللهُ سُبْحَانَهُ : أَقَرَّ وَأَمَّنَ ، وَأَحَدَ الشَّيْءَ : جَعَلَهُ وَاحِداً »^(٤) .

المفردة الثالثة : « رحاب » .

قال ابن منظور : « رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ وَالِدَارِ بِالتَّحْرِيكِ : سَاحَتُهُمَا وَمَتَّسَعُهُمَا »^(٥) .

وقال في المعجم : « رَحْبَةُ الْمَكَانِ سَاحَتُهُ وَمَتَّسَعُهُ ، وَالْجَمْعُ رِحَابٌ »^(٦) .

(١) معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ٣/ ١٤٧١ ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٤/ ٥٢٠ .

(٣) المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ٢/ ٥٧٨ ، دار الدعوة .

(٤) المعجم الوسيط ٢/ ١٠١٦ .

(٥) لسان العرب لابن منظور ١/ ٤١٤ .

(٦) المعجم الوسيط ١/ ٣٣٤ .



المفردة الرابعة : « البيت » . ويقصد به الكعبة المشرفة .

المفردة الخامسة : « العتيد » .

عَتَدَ ، بالعين والتاء والذال ، أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُورٍ وَقُرْبٍ . قَالَ

الخليل : « تقول عَتَدَ الشيءُ ، وهو يعتد عَتَاداً ، فهو عَتِيدٌ حاضرٌ »^(١) .

وبعد بيان معاني مفردات العنوان « مظاهر التوحيد في رحاب البيت العتيد » ،

يصبح المعنى : « صُورَةُ الْوَحْدَةِ الْبَارِزَةِ الَّتِي تَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ فِي سَاحَاتِ الْكَعْبَةِ ،

الحاضرة في العيان ، والقريبة من الجنان » .

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٢١٦ ، وانظر أيضاً لسان العرب ٣/٢٧٩ .



المطلب الثاني : مظهر التوحيد في قصد البيت العتيق

قال تعالى : ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧] .

قال الطبري : ﴿تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ ، يخبر بذلك تعالى ذكره عن خليله إبراهيم أنه سأله في دعائه أن يجعل قلوب بعض خلقه تنزع إلى مساكن ذريته الذين أسكنهم بوادٍ غير ذي زرع عند بيته المحرّم...»^(١) .

وعن سعيد بن جبير : « لو قال : أفئدة الناس تهوي إليهم » ، لحجبت اليهود والنصارى والمجوس ، ولكنه قال : ﴿أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ ، فهم المسلمون^(٢) .

وعن مجاهد : لو كانت « أفئدة الناس » لازدحمت عليه فارس والروم ، ولكنه ﴿أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ﴾^(٣) .

وعن عطاء وعكرمة وطاووس : « البيت تهوي إليه قلوبهم يأتونه »^(٤) .
وعنهم أيضاً : « هَوَاهُمْ مَكَّةَ أَنْ يُحْجُّوا »^(٥) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « إن إبراهيم خليل الرحمن سأل الله أن

(١) تفسير الطبري ١٣/٦٩٨ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/٦٩٨ .

(٣) المرجع السابق ١٣/٦٩٨ .

(٤) المرجع السابق ١٣/٦٩٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/١١١ .

(٥) تفسير الطبري ١٣/٦٩٩ .



يجعل أناساً من الناس يهون سكنى مكة»^(١) .

قال البغوي في تفسيره : « الأفتدة : جمع الفؤاد ، تهوي إليهم : تشتاق وتحنُّ إليهم . قال السُّدي : معناه : أمل قلوبهم إلى هذا الموضع »^(٢) .

وقد استجاب الله سبحانه لخليله عليه السلام ، وجعل قصد البيت العتيق وزيارته مما اجتمعت الأمة عليه ، وتحنُّ إليه ، فتراهم يجمعون المال طيلة حياتهم ليبلُغوا هذا البيت ، بل ويضحُّون بما يملكون لأجل ذلك ، وكم من دموعٍ ذُرُفت عند رؤية البيت العتيق ؛ فرحاً وحمداً لله على بلوغه ، وأنساً برؤيته .

(١) المرجع السابق ١٣/٧٠٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/٤٥٥ .

(٢) تفسير البغوي ٤/٣٥٧ .



المطلب الثالث : مظهر التوحيد في الصلاة

فضل الصلاة في المسجد الحرام :

عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » (١) .

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة ، وهذه العبادة العظيمة هي بحد ذاتها من مظاهر التوحيد بين المسلمين ، وتتجلى مظاهر التوحيد في هذه العبادة فيما يلي :

- توحيد الاستعداد لهذه العبادة بالوضوء ، فكل مسلم في مشارق الأرض ومغاربها لا بد له من الطهارة قبل أدائها .

- توحيد الاتجاه ، ونقصد بذلك استقبال الكعبة المشرفة ، فالمسلمون في كل بقاع الأرض يتوجهون إلى الكعبة المشرفة عند أداء الصلاة .

- توحيد الأقوال والأفعال في الصلاة ، فهي عبادة محددة الأقوال والأفعال ، فيجب على كل مسلم أن يلتزم بتلك الأقوال والأفعال حين أداء هذه العبادة العظيمة .

وأما الصلاة في المسجد الحرام فإن فيها مظهرًا لا يوجد في أي مسجد على هذه الأرض ، فهو المسجد الوحيد الذي يوجد فيه مُصَلُّون يصلُّون جهة الشرق ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٤ ، والبزار ٦/١٥٦-١٥٧ ، وابن حبان في صحيحه ٤/٤٩٩ برقم (١٦٢٠) . قال ابن عبدالبر في التمهيد ٦/٢٦ : « وهو حديث ثابت ، لا مطعن فيه إلا لمتعسف... » .



ومصلون إلى جهة الغرب ، ومصلون إلى جهة الشمال ، ومصلون إلى جهة الجنوب ، وصلاتهم كلها صحيحة ؛ وذلك لالتفافهم حول البيت العتيق الذي هو قبلة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وأَجْمَلُ به من منظر! لا سيما عند صلاة الجماعة ، فالكل يلتف حول الكعبة المشرفة في وقت واحد ، بقول واحد ، وفعل واحد ، لإله واحد .



المطلب الرابع : مظهر التوحيد في الطواف

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعَدْلِ رَقِيَّةٍ »^(١) .

الطواف بالبيت العتيق عبادة عظيمة ، وهي من العبادات الخاصة بالكعبة المشرفة ، وهي من مناسك الحج والعمرة ، وتُشرع أيضًا لمن أراد أن يتنفل لغير الحاج والمعتمر ، وتتجلى مظاهر التوحيد بين أفراد الأمة في هذه العبادة فيما يلي :

- إن الجميع يطوف حول الكعبة المشرفة فقط دون غيرها .

- أيضًا من مظاهر التوحيد في هذه العبادة وحدة هيئتها ، فالجميع يطوف سبعا ، ابتداءً من مكان واحد ، على مسار واحد ، جاعلين الكعبة المشرفة عن يسارهم .

- ومن أعظم مظاهر التوحيد في هذه العبادة أن الجميع يدعون رباً واحداً ، ويقصدون إلهاً واحداً ، وتنصرف قلوبهم إليه وحده دون سواه ، وتلهج ألسنتهم به وحده دون سواه .

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤٠٨/٢ ، والترمذي في جامعه ٢٩٢/٣ ، وابن ماجه في سننه ٩٨٥/٢ ، والإمام أحمد في مسنده ٩٥ ، ٣/٢ .



المطلب الخامس : مظهر التوحيد في اللباس

إن كثيراً ممن يقصد بيت الله الحرام من خارج مكة المكرمة إنما يقصده لأداء العمرة أو الحج ، وكل من أراد العمرة والحج من خارج مكة المكرمة فإن عليه أن يَدْخُلَهَا بلباس الإحرام ، وهذا من أجمل المظاهر التي وَحَدَّ فِيهَا المولى سبحانه بين المسلمين ، وجعله مظهراً يدل على أهمية وُحْدَتِهِم واتحادهم ، فهم جميعاً يتجردون ويُسْحِرُونَ في إزار ورداء اقتداءً برسول الله ﷺ واستجابةً لأمره ، فقد روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَتَعْلِينَ »^(١) .

وقد استحب أهل العلم أن يكونا أبيضين ؛ فما أجمله من منظر! حين تدخل بيت الله الحرام ، وترى جميع قاصديه بلباس واحد ، ولون واحد ، قاصدين إلهاً واحداً .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٤/٢ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ١٦٣/٤ رقم (٢٦٠١) .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣٧٣/٢ : «على شرط الصحيح» .



المطلب السادس : مظهر التوحيد في تقبيل الحجر الأسود

الحجر الأسود : يقع في الركن الجنوبي الشرقي للكعبة على ارتفاع متر وعشرة سنتيمترات تقريباً .

من فضائل الحجر الأسود ما يلي :

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم »^(١) .

- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، طمس الله نورهما ، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب »^(٢) .

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحطُّ الخطايا حطاً »^(٣) .

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ في الحجر : « والله ليعثنه الله يوم القيامة ، له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد على من

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ٢٢٦/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى ٣٩٩/٢ ، والإمام أحمد في المسند ٣٠٧/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ٢٦٦/٣ ، والإمام أحمد في مسنده ٢١٣-٢١٤ ، وابن حبان في صحيحه ٢٤/٩ برقم (٣٧١٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١١-٨٩ ، والنسائي في الكبرى ٤٠٣/٢ ، وابن حبان في صحيحه ١١/٩ برقم (٣٦٩٨) .



استلمه بحق»^(١) .

- وروى مسلم أن عمر رضي الله عنه قبَّل الحجر والتزمه ، وقال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ بك حفيًّا »^(٢) .

ويبرز مظهر التوحيد في هذه العبادة جليًّا في مشروعية استلامه ، وتقبيله أو الإشارة إليه لكل المسلمين ، وفي حرص الطائفتين جميعًا على ذلك ، لا فرق بين غنيِّهم وفقيرهم ، ولا بين عربيِّهم وعجميِّهم ، أو ذَكَرهم وأنثاهم .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٢٩٤ ؛ والإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٤٧ ، ٢٦٦ ، وابن حبان في صحيحه ٢٥/٩ برقم (٣٧١١) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف برقم (٣٠٦٠) .



المطلب السابع : مظهر التوحيد في مسح الركن اليماني

هو ركن الكعبة الغربي الجنوبي الذي يسبق الحجر الأسود ، وسمي بالركن اليماني نسبة إلى اليمن ، لأنه في جهته ؛ وهو ركن شريف فاضل ؛ لأنه بقي على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وقد مرَّ معنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطاً »^(١) .

وتتجلى مظاهر التوحيد بين أفراد الأمة عند هذا الركن في مشروعية استلامه لكل من طاف بالبيت العتيق على مختلف الجنسيات والمستويات الاجتماعية ، وكذلك في طريقة استلامه ، فالكل يمرُّ عليه ويمسحُه ، كما ورد في الشرع المطهر .

(١) سبق تخريجه في ص ٢٥٩ .



المطلب الثامن : مظهر التوحيد في الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام

قال تعالى : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا بُرَّهِيْمَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

المقام هو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقف عليه عند بناء الكعبة ، وذلك حين ارتفع البناء وشقَّ عليه رفع الحجارة .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «..وجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني ، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له ، فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة..» (١) .

وفي هذا الحجر أثر قدمي إبراهيم عليه السلام ، قال مجاهد : « ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ : قَدَمَاهُ فِي الْمَقَامِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ » (٢) .

ويقع المقام في الجهة الشرقية من الكعبة ، قبالة باب الكعبة المشرفة .

وهو من يواقيت الجنة ، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، طمس الله نورهما ، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب» (٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب يزفون النسلان في المشي ، برقم (٣٣٦٤) .

(٢) تفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط دار هجر ، ٥/٥٩٩ ، وأخرجه الفاكهي في اخبار مكة ١/٤٥١ برقم (٩٨٩) .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٥٩ .



وقد أمر الله سبحانه بالصلاة خلفه ، قال تعالى : ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] .

ويتجلى مظهر التوحيد بين المسلمين في تشريع الصلاة خلف هذا المقام لكل من طاف بالبيت العتيق ، وهو أمرٌ تراه واضحا جليا عند مشاهدة صحن البيت الحرام ، فترى المسلمين على اختلاف جنسياتهم وأعراقهم يقفون خلف المقام يصلون لله سبحانه ركعتين ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين »^(١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين برقم (١٤٥٥) .



المطلب التاسع : مظهر التوحيد في المُلتزم

وهو الجزء الواقع بين الحجر الأسود وباب الكعبة ، وهو قدر أربع خطوات - نحو مترين - تقريباً ، وسمي بالملتزم ؛ لكثرة التزام الناس له ولمعانقتهم إياه ، ويسمى أيضاً المدعى والمتعوذ .

فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : طففت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : ألا تتعوذ ، قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ، ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ »^(١) .

وكل من تأمل المسلمين الطائفين حول البيت العتيق على مختلف جنسياتهم يراهم يهرعون لهذا الملتزم فيلتصقون به تذرف دموعهم ، يناجون رب السموات والأرض طالبين مغفرته وعفوه ، وما أجمله من منظر! يأخذ بلبِّ القلوب لعلام الغيوب سبحانه ، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يلزم ما بين الركن والباب ويقول : « لا يلزم ما بينهما احد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه »^(٢) . وجاء في الشرح الممتع : « ... فالالتزام لا بأس به ما لم يكن فيه أذية وضيق »^(٣) .

(١) أخرجه أبوداود في سننه ١٢٠/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩٣/٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٤/٥ ، وانظر عن الأثرين : السلسلة الصحيحة رقم (٢١٣٨) .

(٣) الشرح الممتع ٤٠٣/٧ .



المطلب العاشر : مظهر التوحيد في الدعاء

قال عليه الصلاة والسلام : « الدعاء هو العبادة »^(١) ، وهو من أجل العبادات وأعظمها .

قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠] .

ومن أروع المناظر التي تأسر قلب المتأمل لحال المسلمين في رحاب البيت العتيق ، انطراحهم بين يدي مولا هم ، رافعين أيديهم لرب السماء ، ساكبين دموعهم تذلاً وخوفاً ورغباً ، كلُّ يناجي ربه ، وكلُّ يطلب سؤله ، وهو سبحانه أعلم بحالهم على اختلاف ألوانهم وألستهم ، وأعلم بحوائجهم ، فترى رحمة المولى سبحانه تنزل على قلوبهم فتذرف دموعهم ، وهو سبحانه يستحي أن يرد أيديهم ، ففضله وجوده لا يعد ، ونعمه لا تحصي سبحانه وتعالى .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٥٥١ ، والترمذي في جامعه ٥/ ٢١١ ، وقال : حسن صحيح ، والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٦٧ ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .



المطلب الحادي عشر : مظهر التوحيد في شرب ماء زمزم والتضلع منه

تقع البئر التي ينبع منها ماء زمزم شرق الكعبة المشرفة مقابل الملتزم على بعد واحدٍ وعشرين متراً تقريباً .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، وفيه طعام من الطعم ، وشفاء من السقم »^(١) .

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه : « إنها طعام طعم »^(٢) .

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم »^(٣) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ماء زمزم لما شرب له »^(٤) .

ومما سبق يتبين لنا فضل ماء زمزم ، ومن نعم الله عز وجل أن يسر للبيت الحرام

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٩٨/١١ ؛ وفي الأوسط ١٧٩/٤ ؛ والفاكهي في أخبار مكة ٤١/٢ . انظر : السلسلة الصحيحة رقم (١٠٥٦) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي ذر رضي الله عنه برقم ٥٦١٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٠١٧/٢ ، والفاكهي في أخبار مكة ٢٨/٢ ، والطبراني في الكبير ١٢٤/١١ ، والحاكم في المستدرک ٤٧٢/١ ، وقوّه البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٣٤ ، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة رقم (٩٢٨) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٣/٣٥٧ ، ٣٧٢ ، وابن ماجه ١٠١٨/٢ ، والفاكهي في أخبار مكة ٢٧/٢ ، والطبراني في الأوسط ٢٥٩/١ .



وؤلاة أمر تسابقوا إلى خدمة قاصدي البيت العتيق ، ومن ذلك الأمر بتركيب مضخات على البئر لاستخراج الماء ، وتوزيعه في جميع أنحاء المسجد الحرام ، فكان من مظاهر وحدة المسلمين أنك ترى كل من دخل البيت العتيق يتضلع من هذا الماء المبارك ، ففي كل ناحية ترى أحد أفراد هذه الأمة يشرب من هذا الماء ويتضلع منه .



المطلب الثاني عشر : مظهر التوحيد على الصفا

الصفا : جبل صغير في أصل جبل أبي قبيس ، يقع في الجهة الجنوبية الشرقية من الكعبة ، على بعد نحو مائة وثلاثين متراً من الكعبة المشرفة ، وهو نقطة بداية السعي .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

هذا الجبل الصغير شأنه شأن مواضع الحرم التي تلفت نظر من دخل المسجد الحرام ، لصعود الحجاج والمعتمرين عليه ، منظر يبين وحدة أفراد الأمة في أداء المناسك في رحاب البيت العتيق ، فالحجاج والمعتمرون كلهم يقتدون بهدي النبي ﷺ في أداء مناسكه .

فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره... »^(١) .

فيا له من منظر جميل حين ترى جموع الحجاج والمعتمرين في حركة انسيابية واحدة ، واحداً تلو الآخر ، وأحياناً مجموعات يصعدون على هذا الجبل ويستقبلون القبلة ، فعلُّ واحداً يجمعهم ، وذكر واحدٌ يشغلهم ، إنه التوحيد والتكبير مقتدين بمن قال : « خذوا عني مناسككم » .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ برقم (٢١٣٧) .



المطلب الثالث عشر : مظهر التوحيد في السعف

السعف بفن الصفا والمروة من شعائر الحج والعمرة ، فكل من قصد البفب العتفد لأداء هذفن النُّسكفن ففب عفله السعف بفنفها ، فترف جموع الحجاف والمعتمرفن بعء صعوءهم على الصفا فنزلفن منه للسعف ففما بفنه وبفن المروة ، الكل سواسفة ، لاهجفن بذكر المولى سبحانه ، وعلى طرفة واحدة ، كمظهر من مظاهر التوفد فف رحاب البفب العتفد .



المطلب الرابع عشر : مظهر التوحيد على المروة

المروة : أَكْمَةُ صخرية متصلة بجبل قُعَيْقَعَانَ في الجهة الشرقية الشمالية من الكعبة على بعد ثلاثمائة متر تقريباً من الكعبة المشرفة .

وهي نقطة نهاية الشوط الأول من السعي ، وبداية الشوط الثاني ، وقد ذكر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ ما نصه : « حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا » .

لذا فجموع الحجاج والمعتمرين حين يصلون إلى المروة يصعدون إليها ويفعلون كما فعلوا على الصفا ، مقتدين بالنبي ﷺ ، مجتمعين على الاقتداء به ، يوحدهم فعله ﷺ .



المطلب الخامس عشر : مظهر التوحيد في الحلق والتقصير

حين ينتهي المعتمرون من السعي بين الصفا والمروة ، تراهم في منظر واحد ، ومشهد واحد ، ينصرفون إلى أماكن إزالة التّفث ، فكما جمعهم الطواف والسعي ، كذلك يجمعهم هذا النُّسك ؛ اقتداءً بالرسول ﷺ ، وحتى يُحِلُّوا من عمرتهم ؛ لأن الحلق أو التقصير من واجبات العمرة .



المطلب السادس عشر : مظهر التوحيد عند المرأة المسلمة في رحاب البيت العتيق

صان الله تعالى الجوهرة المكنونة ، والدرة المصونة ، المرأة المسلمة في كل مظاهر حياتها ومن ذلك الشعائر التعبدية المتعلقة بالبيت العتيق .

فوجد صيانة الإسلام لها في اللباس الساتر الواسع الفضفاض ، فتجد المُحَرِّمة بكامل سترها ، وحجابها ، وإنما نُهيت عن النَّقَاب ، ولم تُنَّه عن الحجاب وتغطية الوجه .

فتجد المظهر الرائع من المصونات المُحَجَّبات يملأ جنبات هذا البيت المبارك .

وأيضًا صان الإسلام المرأة ، وأمرها بخفض صوتها في تليتها وتكبيراتها وسائر كلامها ، في أجمل مسير الملييات المكبرات دون رفع الأصوات .

وفي طواف المُحَرِّمة أمرها بالبعد عن الرجال وعدم مخالطتهم .

وفي سعيها بين الصفا والمروة ، الحِشمة قوائمها ، والسكينة زمامها ، فترجح عدم إسراعها .

ثم بعد ذلك نجد المُحَرِّمات المُلَبَّيات في مظهر واحد ، ونُسك واحد ، يأخذن من شعورهن امتثالاً لأمر ربهن .

كل ذلك وهنَّ في كامل ديانتهن ، وصيانتتهن ، وسترهن .



تَهَادَيْنِ مَا بَيْنَ الْمَحْصَبِ مِنْ مَنِي
أَعَانَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ عَرْشُهُ
خَرَجْنَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَعِمْرَةَ
فَلَمْ تَرَ عَيْنِي مِثْلَ سِرْبٍ رَأَيْتُهُ
مَرْرًا بَفَحٍّ ثُمَّ رُحْنٍ عَشِيَّةً
إِذَا حَانَ حُجٌّ أَوْ هَمَمْنَا بِعُمْرَةَ
يَخْبِئُنَ أَطْرَافَ الْبَنَانِ مِنَ التُّقَى
وَلَيْسَتْ كَأُخْرَى أَوْسَعَتْ جَيْبَ دِرْعِهَا

وَأَبَدَتْ بَنَانَ الْكَفِّ لِلجَمَرَاتِ^(١)

كل هذه المظاهر الحَيَّة الطاهرة ، ينعكس أثرها على البواطن ، فتألف القلوب ، موحدَّة علام الغيوب .

(١) انظر : ديوان النميري في بوابة الشعر على الشبكة العنكبوتية ، وتاريخ دمشق في ترجمة : محمد بن عبدالله النميري الثقفي الطائفي ، وانظر : الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) ، ولهذه الأبيات قصة خرج منها النميري سالمًا من فَتْكَ الْحَجَّاجِ به! .



الخاتمة

أولاً : النتائج :

- ١ - الله - جل في علاه - جعل مظاهر الاجتماع والوحدة شاخصة أمام أعين الخلق ، سواء في الآيات الكونية ، أو الآيات الشرعية .
- ٢ - من هذه المظاهر ما يشاهد في رحاب البيت العتيق من صور الوحدة البارزة في الشعائر التعبدية .
- ٣ - هذه الصور الأخاذة العظيمة إذا تفكر فيها العامل في المسجد الحرام ، والقاصد له ، انعكس أثرها على قلبه ، فاستشعر منها الاجتماع والألفة ، وعدم الفرقة .
- ٤ - إن النظر والتفكر من وسائل التعلم .
- ٥ - إن المسجد الحرام ، والشعائر التعبدية في جنباته من أعظم وأبرز صور الوحدة والاجتماع ، وبند الفرقة والاختلاف .

ثانياً : التوصيات :

- ١ - إبراز مظاهر التوحيد والاجتماع العملية ، وتثقيف العاملين بالمسجد الحرام وقاصديه ؛ لاستلهاام الاجتماع والوحدة من هذه المظاهر .
- ٢ - هذا الإبراز يكون بأهم الوسائل المتاحة من كتاب ، أو شريط مسموع أو CD أو عمل الأفلام الوثائقية ، والبرامج الإسلامية ، وغير ذلك .
- ٣ - ألا يُمكن للتدريس والإفتاء في المسجدين الشريفين إلا العلماء وطلاب العلم الكبار ، أصحاب المنهج الألفة والاجتماع ، لا أصحاب الفرقة والاختلاف .



كذلك لا يتم توزيع أيّ مادة علمية مكتوبة ، أو مسموعة ، أو مرئية ، إلا للكبار
أيضاً من أهل العلم أو المراكز العلمية الموثوقة ؛ لأن هذين المسجدين الشريفين
عظيمين وكبيرين عند الله تعالى ، ومَنارتين سامقتين في فطر البشرية .

والحمد لله أولاً وآخراً

وكفى برّبك هادياً ونصيراً



مراجع البحث

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- أخبار مَكَّة في قديم الدَّهْرِ وحديثه ، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي ، تحقيق د . عبدالملك بن دهيش ، مكة المكرمة ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- أخبار مَكَّة وما جاء فيها من الآثار ، لأبي الوليد محمد الأزرق ، تحقيق : د . عبدالملك بن دهيش ، مكة المكرمة ، مكتبة الأسد ، ط ٣ ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- التاريخ الكبير ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- الاعتصام ، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى .
- جامع البيان في تفسير آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : مكتب التحقيق بدار هجر ، دار هجر ، ط ١ .
- الجامع (سنن الترمذي) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي .
- سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تعليق : عزت عبيدالدعاس ، وعادل السيد ، بيروت : دار الحديث للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تصحيح : السيد عبدالله هاشم اليماني ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .



- السنن الكبرى للبيهقي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي بيروت ، دار الفكر .
- سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .
- السنن الكبرى ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي ، تحقيق : د . عبدالغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ-١٩٩١م .
- السنن ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم الحسن بن منصور اللالكائي ، تحقيق : د . أحمد سعد الغامدي ، الرياض ، دار طيبة ، ط٢ ، ١٤١١هـ .
- شرح السنن ، للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
- شعب الإيمان . لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : أبي هاجر محمد زغلول ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٠هـ-١٩٩٢م .
- صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : محمد الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، د . مصطفى ديب البغا ، بيروت : دار ابن كثير ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- العزلة ، للخطابي : حمّد بن محمد ، تحقيق ياسين محمد السواس ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت سنة ١٤٠٧هـ
- فضائل مكة الواردة في السنن ، محمد عبدالله الغبان ، الدمام : دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢١هـ .



- لسان العرب ، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري ، بيروت : دار صادر ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ .
- (المجتبى) سنن النسائي ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، القاهرة ، دار الرحمة .
- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، بيروت : مكتبة لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- المستدرک علی الصحیحین ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ، مكة المكرمة : توزيع دار الباز .
- المسند ، لأحمد بن حنبل الشيباني ، تعليق : أحمد شاكر ، بيروت : دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- المصنف ، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، بيروت : دار التاج ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- المعجم الأوسط ، لأبي القاسم الطبراني تحقيق : د . حمدي السلفي ، الرياض : دار العصيمي ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- الموطأ ، لمالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي القاهرة ، دار الحديث .



حكم تقدم المأموم على الإمام في المسجد الحرام

إعداد :

صالح بن محمد بن إبراهيم آل طالب

إمام وخطيب المسجد الحرام

والقاضي بمحكمة الاستئناف

بمكة المكرمة



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل بيته الحرام أمناً للناس ومثابة ، وجعل دينه يسراً وسماحة ، لا حرج فيه ولا مشقة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فهي عماد الدين ، وعصام اليقين ورأس القربات وغرة الطاعات ، وقد تواترت الأدلة من الكتاب والسنة بأهميتها ، والعناية بصحتها مطلب شرعي يتجلى ذلك في اهتمام النبي ﷺ بتسوية الصفوف والأمر بالطمأنينة في الصلاة بل أمر من أساء صلاته أن يعيدها عدة مرات حتى إذا عجز علمه ، وإن من أهم المسائل في صلاة الجماعة موقف المأموم من الإمام وقد عنيت الشريعة بذلك أيما عناية وقال النبي ﷺ : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » .

ولقد كنت اهتم كثيراً حين أرى بعض المصلين يتقدمون الإمام في المسجد الحرام ، ومنذ سنوات وأنا أطلع وأراجع ما ذكره العلماء في هذه المسألة ، فكان اليوم هو فرصة لتحرير المسألة ودراستها وجمع ما يتيسر فيها وتحليله ثم الخروج بحكم شافٍ فيها .

وقد يبدو لأول وهلة أن هذه المسألة قد أشار إليها العلماء المتقدمون وهذا صحيح ولكن لم يتوسعوا فيها لقلة الحاجة إليها ، أما اليوم فإنها مسألة ملحة في المسجد الحرام خاصة أشبه ما تكون بالنازلة ؛ لأن صورتها لم تظهر بجلاء إلا في السنوات المتأخرة حين أصبح يؤم المسجد الحرام ملايين المسلمين في الموسم الواحد . ولقد سلكت في هذا البحث ما تمليه قواعد البحث العلمي



المعتبرة. فقسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين وقمت بتخريج الأحاديث ونسبة الأقوال لأصحابها وعزو الآثار وإثبات المصادر وعرض الخلاف والأقوال والأدلة والمناقشة والترجيح وجعلت للبحث خاتمة يتلوها ثبت المراجع والمصادر ثم الفهارس. أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. والحمد لله رب العالمين .

الباحث : صالح بن محمد بن إبراهيم آل طالب

إمام وخطيب المسجد الحرام



تمهيد

الحمد لله وحده وبعد فإن من المتقرر أن المأموم يقف خلف إمامه في الصلاة وقد تكلم العلماء عن حكم صلاة المأموم فيما لو تقدم على إمامه ، ولم يتوسعوا في تحرير المسألة لقلّة الحاجة إليها ، ولكنه في السنوات الأخيرة برزت هذه الصورة بوضوح في المسجد الحرام ، وخاصة في أيام المواسم كموسم الحج ورمضان إذ يقصد الحرم المكي ملايين المسلمين طوال السنة بل أصبحت السنة كلها موسمًا وذلك بفضل الله تعالى ثم بفضل ما قدمته وتقدمه المملكة العربية السعودية من خدمات هائلة للمسجد الحرام وقاصديه تمثل ذلك في العمارة الرائعة والتوسعات المتتابة مع بسط الأمن وتوفير الخدمات وسهولة المواصلات وتذليل العقبات بما لا نعلم له مثيلاً على مر التاريخ .

فازدحم الحرمان الشريفان بالطائفين والمصلين وبالرغم من الجهود التي يبذلها رجال الأمن بالمسجد الحرام والمسؤولون بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي لأجل ضبط الناس والاحتياط لصلاتهم والخروج بالناس من الخلاف إلا أنه يمر بالمسجد الحرام أيام لا يمكن فيها منع بعض الناس من التقدم على الإمام إلا بمشقة شديدة كما أن التعليمات المشددة لجميع العاملين هو بالتزام الأدب والاحترام لكل قاصدي الحرم وعدم التعنيف أو رفع الصوت عليهم مما يتطلب جهوداً مضاعفة لإدارة هذه الحشود برفق واحترام .

لقد كان الناس في السابق يصلون خلف الإمام صفوفاً في المسجد الحرام ، حتى جاء خالد بن عبدالله القسري فجعل الصفوف على شكل دوائر تحيط



بالكعبة ، فهو أول من أدار الصفوف حول الكعبة^(١) ، ومع ذلك فلم يكن يصلي أمام الإمام في جهته أحد .

وتوالى القرون حتى صار لكل أصحاب مذهب فقهي محراب خاص بهم في المسجد الحرام ويسمى مقاماً ، ولهم إمامهم الخاص وجماعتهم الخاصة حسب مذهبهم ، فمقام الحنفية جهة الميزاب ، ومقام الشافعية خلف مقام إبراهيم ، ومقام المالكية جهة الغرب بين الركن اليماني والركن الشامي ، ومقام الحنابلة جهة الجنوب بين الركن اليماني والحجر الأسود .

وكان هذا فرقة مكروهة حتى جاء الملك عبد العزيز رحمه الله ، فجمع الله به القلوب ، ووحد الصفوف ، وجمع الناس على إمام واحد .

وقد استقر الحال على أن يصلي الإمام خلف مقام إبراهيم ويصلي الناس خلفه وتستدير الصفوف ولا يتقدم أحد على الإمام في جهته ، فإذا قضيت الصلاة وحضرت جنازة ميت أو أكثر فإن الإمام يصلي على الأموات في مكانه والناس خلفه إلا أن بعض الطائفين الذين بادروا إلى الطواف فور انقضاء الفريضة يكونون بين الإمام وبين الكعبة ، فإذا كبر الإمام لصلاة الجنازة وقفوا مكانهم فوراً وكبروا لصلاة الجنازة ، وهذا تقدم صريح على الإمام ولا يمكن ولا يليق أن يدفعوا بالقوة وبعضهم يكمل طوافه ولا يصلي على الجنازة فهذه حال تتكرر كثيراً .

وثمة حال ثانية وهي أنه في حال الزحام وكثرة الناس في أيام رمضان والحج

(١) أخبار مكة للأزرقي ٦٦/٢ . المراد في صلاة التراويح فقط ، وأما بقية الصلوات فكان ذلك موجوداً ، ولذلك اعترض على خالد القسري ، فقبل له : تقطع الطواف لغير المكتوبة ، كما في المرجع المذكور . وانظر : أخبار مكة للفلكهي ١٠٧/٢ ، وبدائع الصنائع ١/١٢٠ .



وغيرها يتقدم الإمام فيصل في الكعبة مباشرة قرب بابها^(١) ، فهنا لا يتقدم عليه أحد بحال .

وثمة موضع ثالث يصلي فيه الإمام وهو في الرواق العثماني الجنوبي تحت سدة المؤذنين وتسمى المكبرية الجنوبية^(٢) ، وذلك في صلاة التراويح والتهجد في رمضان^(٣) فقط ، أما الفروض جميعاً فعند باب الكعبة في رمضان خاصة .

وكذلك في يوم عيد الأضحى وأيام التشريق فإنه يكاد يتعذر إيجاد مكان للإمام عند الكعبة لشدة الزحام عندها واكتظاظه بالطائفين الذين يعجز بعضهم حتى عن الصلاة مع الإمام إذ لا يجد إلا مكاناً لقدميه ؛ لذلك فإنه في يوم عيد الأضحى وأيام التشريق يصلي الإمام الفروض تحت سدة المؤذنين (المكبرية) مكان صلاة التراويح وهنا يتقدمه خلق كثير من الطائفين الذين يأتمون به ويصلون معه إذا كبر للصلاة .

فهاتان حالتان يكثر فيها تقدم المأموم على الإمام في جهته في المسجد الحرام : الأولى : من بعض الطائفين في صلاة الجنازة إن كان الإمام خلف مقام إبراهيم .

والثانية : في صلوات الفريضة في يوم عيد الأضحى وأيام التشريق . وقد تتبعنا وراقبت هذا خلال ثمان سنوات وفي أيام المواسم خاصة ، ورأيت أن المسؤولين لم يألوا جهداً في تنظيم الناس والحرص على صحة صلاتهم مع

(١) ليس بينه وبين الكعبة إلا ذراع .

(٢) ويبعد عن المكعبة المشرفة ٤٦ متراً .

(٣) وفي هذه الحال فإن المسؤولين في الحرم المكي يفرغون مابين الإمام إلى الكعبة للطائفين فقط فلا يصلي أحد أمام الإمام في جهته .



الرفق بهم بقدر المستطاع إلا أن الأحوال والظروف لا تواتي في كل حال ، ولا يمكن أن يكون الحرج فيما شرع الله ، بل إن الله تعالى جعل الإسلام دين يسر ، لا دين عسر ، ورفع عن أهله كل ضيق وحرج ومشقة فيه ، كما بعث نبيه ﷺ بالحنيفية السمحة ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكان ﷺ في ذلك كله مبشراً لا منقراً ، وميسراً لا معسراً ، ومحيباً لا مبغضاً .



المبحث الأول : أحوال موقف المأموم من الإمام

إن وقوف المأموم مع الإمام له حالات وصور عدة ، يختلف الحكم في كل واحدة منها بحسب انفراد المأموم أو تعدده ، وموضع وقوفه من إمامه ، ومدى إتيانه بالصورة المسنونة في ذلك .

ولعلي استعرض أبرز وأشهر تلك الحالات ، حتى أصل إلى الحالة التي هي محل النزاع والخلاف بين الفقهاء^(١) .

الحالة الأولى :

إذا كان المأموم واحداً فإن السنة وقوفه عن يمين الإمام بمحاذاته (أي : بجنبه) ، ولا يصلي خلفه ولا عن شماله ولا عن أمامه .

وعلى هذا جمهور أهل العلم ، وهو المروي عن جمع من الصحابة والتابعين^(٢) ، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(٣) ، وقال به : الثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، ومكحول ، والشعبي^(٤) .

(١) وهي الحالة السادسة ، أما الحالات التي قبلها فليس فيها كبير خلاف بين الفقهاء ، وإنما أحكامها شبه متفق عليها ؛ لورود النصوص الصحيحة الصريحة في ذلك ، وإنما ذكرتها من باب الفائدة ولكي يستحضرها القارئ ، وبالتالي يسهل عليه تصور محل النزاع في المسألة .

(٢) ومنهم : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعروة بن الزبير ، والحسن وعطاء رضي الله عنهم .

(٣) انظر : المبسوط (٤٣/١) ، البدائع (١٥٨/١) ، الفواكه الدواني (٢٤٥/١) ، المجموع (٢٩٢/٤) ، المغني (٥٣/٣) ، رحمة الأمة ص ٦٤ .

(٤) انظر : ابن بطال (٣٢٩/٢) ، عمدة القاري (٢٣٥/٥) ، فتح الباري لابن رجب (١٩١/٤) .



وقال سعيد بن المسيب^(١): إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام . ولم أفق على دليله .

قلت : وهذا القول فيه نظر ظاهر - كما لا يخفى - لمخالفته للحديث الصحيح الصريح ، وهو حديث ابن عباس وحديث جابر الآتين بعد قليل في استدلال الجمهور .

ولهذا تعقبه ابن حجر ، بقوله : « ولم يتابع على ذلك »^(٢) ، وتعقبه ابن بطال بقوله : « وهذا خلاف الحديث ، فلا معنى له »^(٣) ، وقال النووي : « وهو مذهب فاسد »^(٤) .

إلا أن الشوكاني نقل عن ابن المسيب أنه يرى أن وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام مندوب فقط ، وليس بواجب كما ذهب إليه الأكثر^(٥) ، والله أعلم .
علماً بأن الإمام العيني قال^(٦) : ولا أظن أنه يصحّ عن ابن المسيب ، فإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس .

وقال إبراهيم النخعي^(٧) : « إذا كان الإمام ورجل واحد ، قام الرجل خلف

(١) ابن بطال على البخاري (٣٢٩/٢) ، المجموع (٢٩٤/٤) ، فتح الباري (١٩١/٢) ، عمدة القاري (٢٥٧/٢) ، فتح الباري لابن رجب (١٩٢/٤) ، المغني (٥١/٣) ، رحمة الأمة ص ٦٤ .

(٢) فتح الباري (١٩١/٢) .

(٣) ابن بطال على البخاري (٣٢٩/٢) .

(٤) المجموع (٢٩٤/٤) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (٨٣/٤) .

(٦) في شرح سنن أبي داوود (٧٣/٤) .

(٧) ابن بطال على البخاري (٣٢٩/٢) ، المجموع (٢٩٤/٤) ، فتح الباري (١٩١/٢) ، فتح الباري لابن رجب (١٩٢/٤) ، رحمة الأمة ص ٦٤ .



الإمام إلى أن يريد الإمام أن يركع ، فإن لم يجرئ مأموم آخر تقدم فوقف عن يمين الإمام .

ووجهه : أن الإمام مظنة الاجتماع ، فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك^(١) ، أو أن الواحد يقف خلف الإمام... للتبعية^(٢) .

ولكن الحافظ ابن حجر تعقبه بقوله^(٣) : « وهو حسن ، لكنه مخالف للنص ، وهو قياس فاسد » .

والمقصود بمخالفته للنص ، أي : حديث ابن عباس الآتي بعد قليل .
وتعقبه النووي أيضاً بقوله : « وهو مذهب فاسد »^(٤) .

إلا أن الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر تعقيبه على النخعي قال ما نصه : « ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظناً قوياً مجيء ثانياً »^(٥) .

ويؤكد هذا ما جاء في بعض الروايات عن إبراهيم قال : « كنت أقوم خلف علقمة حتى ينزل المؤذون قائماً ، كان يقوم خلفه إذا علم أنه يلحق غيره قريباً »^(٦) .

والسنة في هذه الحالة - كما هو قول الجمهور - أن يقف المأموم الواحد عن

(١) فتح الباري (١٩١/٢) .

(٢) انظر : نيل الأمطار (٨٣/٤) .

(٣) فتح الباري (١٩١/٢) .

(٤) انظر : المجموع (٢٩٤/٤) .

(٥) انظر : فتح الباري (١٩١/٢) .

(٦) ذكر هذه الرواية عن إبراهيم كل من ابن رجب في فتح الباري (١٩٢/٤) ، وابن حجر في فتح الباري

(١٩١/٢) ، وعزاها لسعيد بن منصور .



يمين الإمام لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « بت في بيت خالتي ميمونة ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، فجئت فقممت عن يساره فجعلني عن يمينه... الحديث »^(١) .

ووجه الدلالة ظاهر في قوله : « فجعلني عن يمينه » ، يقول الإمام الترمذي^(٢) بعد روايته لحديث ابن عباس هذا ما نصه : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، قالوا : إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام » .

وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث ما نصه : « إن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام ، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه ، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام »^(٣) .

ويدل لقول الجمهور أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه^(٤) من حديث جابر الطويل ، وفيه : «... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه... » .

هذا ، وقد نقل الإمام ابن رجب والعيني الإجماع على أن الإمام إذا لم يأت به

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الآذان ، باب (٥٧) يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ، ورقم الحديث (٦٩٧) . وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٣) .

(٢) في جامعه (١/٤٥٢) ، في كتاب الصلاة ، باب (١٧١) ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل . برقم (٢٣٢) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/٤٤) . وانظر أيضاً : معالم السنن (١/٣١٥) .

(٤) في كتاب الزهد والرفائق ، باب (١٨) حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر ، برقم (٣٠١٠) .



غير واحد فإنه يقيمه عن يمينه بحدائته ولو كان صبيًا لم يبلغ الحلم^(١) .

الحالة الثانية :

إذا وقف المأموم الواحد عن شمال الإمام أو خلفه فإنه يكون بذلك قد خالف السنة الصحيحة الصريحة في ذلك ، الواردة بالوقوف عن يمين الإمام كما ثبت ذلك من حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما الآنف ذكرهما في الحالة الأولى

لكن هل تبطل صلاته بذلك؟

الذي عليه جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة : أنه لا تبطل صلاة المأموم لو وقف عن يسار الإمام أو خلفه ، بل تجزئه صلاته ، ولكن مع الكراهة والإساءة لمخالفته السنة^(٢) .

يقول النووي^(٣) : « فإن استمر على اليسار أو خلفه كره ، وصحت صلاته عندنا بالاتفاق » .

وقال العيني^(٤) : « وإن صلى خلفه أو في يساره جاز وهو مسيء لأنه خلاف السنة » .

وذهب الحنابلة - في رواية هي المذهب عندهم - إلى أنه تبطل صلاة المأموم

(١) انظر : فتح الباري (٤/١٩١) ، شرح سنن أبي داوود (٤/٧٣) .

(٢) انظر : المبسوط (١/٤٣٤٤) ، البدائع (١/١٥٩) ، بلغة السالك (١/١٤٨) ، المجموع

(٤٢٢/٤) ، الإنصاف (٤/٤٢٢) ، عمدة القاري (٢/٢٥٧) ، المبدع (٣/٨٣) ، الموسوعة

الفقهية الكويتية (٦/٢١٠) .

(٣) المجموع (٤/٢٩٢) .

(٤) عمدة القاري (٢/٢٥٧) .



الذي صلى عن يسار الإمام إذا لم يكن أحد عن يمينه^(١) ، واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر - رضي الله عنهما - السابق ذكرهما في الحالة الأولى ، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس وجابرًا حينما وقفا عن يساره ، بل أدارهما إلى يمينه^(٢) .

والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان قول الجمهور القاضي بعدم بطلان صلاته ، بدليل حديث ابن عباس وجابر - رضي الله عنهما - السابق ذكرهما في الحالة الأولى .

ووجه الدلالة من ذلك^(٣) : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس وجابر - رضي الله عنهما - مع كونهما قاما عن يساره أولاً ، بل أدارهما صلى الله عليه وسلم عن يمينه ، ولم يأمرهما بابتداء الصلاة ولا بإعادتها ، ولو لم يجزها أو لم يكن ذلك موقفاً جائزاً لأمرهما بالإعادة ولا استأنفاً التحريمة ، كأمام الإمام ، وإن كان هذا الاستدلال لا يلزم الحنابلة ؛ لأنهم لا يبطلون إلا صلاة من صلى ركعة كاملة كذلك .

وقد علل الإمام ابن قدامة لصحة الصلاة في هذه الحالة بقوله^(٤) : « لأنه موقفٌ فيما إذا كان عن الجانب الآخر (أي : اليمين) آخر ، فكان موقفاً ، وإن لم يكن آخر كاليمين ، ولأنه أحد جانبي الإمام ، فأشبهه اليمين » .

(١) انظر : المبدع (٨٣/٢) ، المغني (٥١/٣) ، الإنصاف (٤٢١/٤) ، فتح الباري (١٩١/٢) ، عمدة القاري (٢٥٧/٢) ، الموسوعة الفقهية (٢١٠/٦) .

(٢) انظر : فتح الباري (١٩١/٢) ، المغني (٥١-٥٢/٣) .

(٣) انظر : ابن بطال على البخاري (٣٣٠/٢) ، فتح الباري (١٩١/٢) ، المجموع (٢٩٦-٢٩٧/٤) ، فتح الباري لابن رجب (١٩٥/٤) ، المغني (٥١/٣) .

(٤) انظر : المغني (٥١/٣) .



وقال الإمام الكاساني^(١): « ولو وقف عن يساره جاز ؛ لأن الجواز متعلق بالأركان وقد وجدت ، ألا ترى أن ابن عباس وقف في الابتداء عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جوز اقتداؤه به ، ولكنه يكره ؛ لأنه ترك المقام المختار ، ولهذا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس . »

أما ما استدل به الحنابلة فإنه يمكن ان يجاب عنه بما قال ابن مفلح الحنبلي بقوله^(٢): « وكون النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عباس وجابراً فإن ذلك لا يدل على عدم الصحة بدليل رد جابر وعباس إلى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانبيه . »

قال الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع : « وهذا قول شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله ، وهذا القول جيد جداً ، وهو أرجح من القول ببطلان صلاته عن يساره مع خلو يمينه . »

الحالة الثالثة :

إذا كان المأموم أكثر من واحد ، فإن السنة في هذه الحالة إن الإمام يتقدمهم في الموقف ، ويقف المأمومون جميعاً خلف الإمام ، سواء كان المأمومون اثنين أم أكثر . وعلى هذا جمهور أهل العلم ، وهو المروي عن جمع من الصحابة والتابعين^(٣) وعليه المذاهب الأربعة^(٤) .

(١) انظر: البدائع (١/١٥٩) .

(٢) المبدع (٢/٨٣) .

(٣) ومنهم : علي بن أبي طالب وعمر ، وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء . انظر : نيل الأوطار (٤/٨٣) ، البدائع (١/١٥٨) ، المغني (٣/٥٣) .

(٤) انظر : المبسوط (١/٤٢) ، البدائع (١/١٥٨) ، الفواكه الدواني (١/٢٤٥) ، المجموع (٤/٢٩٢-٢٩٣) ، المغني (٣/٥٢) ، الإنصاف (٤/٤١٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٢١٠) ، نيل الأوطار (٤/٨٣) ، وشرح مسلم للنووي (١٨/١٤١) .



وروي عن عبد الله بن مسعود وصاحبيه : علقمة النخعي والأسود النخعي : أنه إذا كان مع الإمام مأمومان فقط فإن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن شماله ، ويكون الإمام والمأمومان جميعاً في صفٍ واحدٍ ، واختار هذا القول القاضي أبو يوسف من الحنفية^(١) .

وما ذهب إليه الجمهور من أن المأمومين جميعاً يقفون خلف الإمام سواء كانوا اثنين أو أكثر هو المسنون والمشروع ، وعليه عمل الأمة^(٢) .

ويدل لذلك ما يلي :

١ - ما جاء في حديث جابر الطويل وفيه : «...ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه»^(٣) .

وقد ذكر النووي أن هذا الحديث يفيد أن المأمومين يكونان صفّاً وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر^(٤) .

(١) انظر : المبسوط (٤٢/١) ، البدائع (١٥٨/١) ، المجموع (٢٩٢/٤) ، نصب الراية (٣٣/٢) ، نيل الأوطار (٨٣-٨٥) ، شرح مسلم للنووي (١٤١/١٨) ، المغني (٥٣/٣) ، مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن (٣١٦/١) ، جامع الترمذي (٤٥٣/١) ، كتاب الصلاة ، باب (١٧٢) ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين ، حديث رقم (٢٣٣) .

(٢) انظر : البدائع (١٥٨/١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٢١٠) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الزهد والرفائق ، باب (١٨) حديث جابر الطويل ، برقم (٣٠١٠) .

(٤) انظر : شرح مسلم للنووي (١٤١/١٨) .



وقال القاضي عياض في شرح هذا الحديث ما نصه : « إن هذا حكم المصلين خلف الإمام ، إذا كان واحداً فعن يمينه ، وإن كانا اثنين خلفه »^(١) .

٢ - ما روي عن سمرة بن جندب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا^(٢) .

قال الإمام الترمذي - بعد ذكره لهذا الحديث - ما نصه : « حديث سمرة حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام » .

٣ - ما جاء في حديث أنس بن مالك وفيه : «...فقام عليه رسول الله ﷺ ، ووصفت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ، ثم انصرف »^(٣) .

٤ - لأن الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بها عن غيره ، ولا يشتهبه على الداخل ليتمكنه الاقتداء به ، ولا يتحقق ذلك إلا بالتقدم^(٤) .

وما روي عن ابن مسعود وصاحبيه يمكن أن يجاب عنه بما يلي^(٥) :

(١) انظر : إكمال المعلم (٨/٥٦٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ، في الصلاة ، باب (١٧٢) ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين رقم (٢٣٣) .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ، في الصلاة ، باب (١٧٣) ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ، برقم (٢٣٤) .

(٤) انظر : البدائع (١/١٥٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٢١٠) .

(٥) انظر : البدائع (١/١٥٨) ، نصب الراية (٢/٣٤) ، المبسوط (١/٤٢) معالم السنن (٢/٣١٧) ، نيل الأوطار (٤/٨٥) ، مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن (١/٣١٧) ، المنهل العذب المورود (٣٤-٣٤٥) .



أ - أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس بن مالك الأنف ذكره من أدلة الجمهور .

ب - أنه كان لضيق المسجد ، فقد روي عن ابن سيرين أنه قال : لا أرى ابن مسعود فعل ذلك إلا لضيق المسجد ، أو لعذر آخر ، لا على أنه من السنة .

ج - أن ابن مسعود رأى النبي ﷺ يصلي ، وأبو ذر عن يمينه ، كل واحد يصلي لنفسه ، فقام ابن مسعود خلفهما ، فأوماً إليه النبي ﷺ بشماله ، فظن ابن مسعود أن ذلك سنة الموقف ، ولم يعلم أنه لا يؤمهما ، وعلمه أبو ذر حتى قال فيما روي عنه : يصلي كل رجل منا لنفسه .

د - أن حديث ابن مسعود منسوخ ؛ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة ، وفيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه .

وعلى فرض عدم العلم بالتأريخ فإنه لا ينتهض حديث ابن مسعود لمعارضة الأحاديث المرفوعة التي استدلت بها الجمهور على سنية تأخر المأمومين وهي حديث جابر الطويل ، وحديث سمرة بن جندب ، وحديث أنس بن مالك وقد سبق ذكرها قبل قليل ، وذلك لأن حديث ابن مسعود لا يصح رفعه ، والصحيح فيه أنه موقوف على ابن مسعود كما قال ابن عبد البر . والله أعلم .

الحالة الرابعة :

إذا كان المأمومون - سواء كانوا اثنين أو أكثر - خالفوا الوجه المسنون بأن وقفوا جميعاً عن يمين الإمام ، أو عن يساره ، أو وقف بعضهم بجنبه ، وآخرون خلفه ، فإن صلاتهم عندئذٍ مجزئة ، ولكن مع الكراهة والإساءة لمخالفة السنة في



ذلك^(١) ، التي هي الوقوف خلف الإمام كما ثبت ذلك من أحاديث عدة سبق ذكرها^(٢) .

ولعل وجه إجزاء صلاتهم - مع مخالفتهم للسنة - ما سبق ذكره في الحالة الثانية من أن النبي ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس وجابر - رضي الله عنهما - مع كونهما قاما عن يساره أولاً ، وإنما أدارهما ﷺ إلى يمينه ، ولم يأمرهما بابتداء الصلاة ولا بإعادتها ، بل بنيا على صلاتهما مع كونهما وقفا على خلاف الوجه المسنون فدل ذلك على أن وقوف المأموم على خلاف السنة لا يبطل صلاته ، وإنما تلحقه بذلك الكراهة والإثم ، وتكون صلاته مجزئة ، والله أعلم .

يقول الإمام الشافعي^(٣) : «... وإنما أجزأت هذا ، لأن رسول الله ﷺ أم ابن عباس فوقف إلى جنبه ، فإذا جاز أن يكون المأموم الواحد إلى جنب الإمام ، لم يفسد أن يكون إلى جنبه اثنان ولا جماعة ، ولا يفسد أن يكونوا عن يساره ؛ لأن كل ذلك إلى جنبه » .

ويقول الإمام السرخسي^(٤) : « أما جواز الصلاة [أي في الحالة المذكورة] ، فلأن المفسد تقدم القوم على الإمام ولم يوجد ، وأما الكراهة فلأن النبي ﷺ تقدم للإمامة بأصحابه - رضي الله عنهم - وواظب على ذلك ، والإعراض عن سنته مكروه ، ولأن مقام الإمام في وسط الصف يشبه جماعة النساء ، ويكره للرجال التشبه بهن » .

(١) انظر : الأم (١/١٩٦) ، المبسوط (١/٤٢) ، المجموع (٤/٢٩٣) ، البدائع (١/١٥٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٢١٠) ، المغني (٣/٥٣) .

(٢) وهو حديث جابر الطويل ، وحديث سمرة بن جندب ، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنهم .

(٣) من الأم (١/١٩٦) . .

(٤) انظر : المبسوط (١/٤٢-٤٣) .



وهذا ما قرره أيضاً الإمام الكاساني حيث قال^(١): « ولو قام الإمام في وسط المأمومين أو في ميمنة الصف أو في ميسرته جاز وقد أساء ، أما الجواز فلأن الجواز يتعلق بالإمكان وقد وجدت ، وأما الإساءة فتركه السنة المتواترة ، وجعل نفسه مجالاً لا يمكن للدخول الاقتداء به وفيه تعريض اقتدائه للفساد » .

الحالة الخامسة :

إذا تقدم المأموم على الإمام في غير جهته ، كما هو حال الذين يصلون في المسجد الحرام في الجهات الشمالية والغربية والجنوبية في حال كون الإمام في الجهة الشرقية خلف مقام إبراهيم عليه السلام فهو لاء صلاتهم صحيحة ، لأنهم ليسوا في جهة الإمام ، فلا يضر تقدمهم على الإمام لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة والجانب ، فالمأموم في هذه الحالة وإن تقدم على إمامه صورة فهو متأخر حكماً .

وقد نص على هذا الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة^(٢) .

ونقل عن الإمام أبي إسحاق المروري قولاً بالبطلان عند الشافعية إذا كان تقدم المأموم في غير جهة الإمام^(٣) .

(١) انظر: البدائع (١/١٥٨) .

(٢) انظر: البدائع (١/١٢٠) ، غنية المتملي ص ٦١٦ ، البيان (٢/٤٣٢) ، المجموع (٤/٣٠٠) ، فتح العزيز (٤/٣٣٩) ، تحفة الراكع والمساجد ص ١٠٣ ، الإنصاف (٤/٤١٩) ، المبدع (٢/٨٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/٢٤٠) ، إعلام المساجد بأحكام المساجد ص ٨٥ ، قطع الجدل في أحكام الاستقبال ص /١٩ .

(٣) انظر: المجموع (٤/٣٠٠) ، البيان (٢/٤٣٢) .



ولكن قال النووي^(١): « إن القطع بصحتها هو المذهب ، وهو نص الشافعي في الأم ، وبه قطع الجمهور » .

وكذا قال الزركشي^(٢): « إن أصح الطريقتين القطع بالصحة ، كما قاله الرافعي » .

وقال العمراني^(٣): « قال عامة أصحابنا : تصح قولاً واحداً وهو المنصوص » . ولعل الأظهر والأرجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة صلاة من تقدم على الإمام في المسجد الحرام في غير جهته ؛ لأنه غير موصوف بالتقدم عليه لاختلاف الجهة ، ولأنه يمكنه مشاهدة أفعال الإمام والاعتداء به حينئذٍ للمحاذاة^(٤) .

وأيضاً : فإن رعاية القرب والبعد في غير جهة الإمام مما يشق ويصعب ، فلا يكون معتبراً بخلاف جهة الإمام^(٥) .

قال الإمام الشافعي^(٦): « ولم يزل الناس يصلون مستديري الكعبة ، والإمام في وجهها ، ولم أعلمهم يتحفظون ولا أمروا بالتحفظ من أن يكون كل واحد منهم جهته من الكعبة غير جهة الإمام ، أو يكون أقرب إلى البيت منه ، وقلما يضبط هذا حول البيت إلا بالشيء المتباين جداً » .

(١) انظر : المجموع (٤/٣٠٠) .


(٢) انظر : إعلام الساجد ص ٨٥ ، فتح العزيز (٤/٣٣٩) .

(٣) انظر : البيان (٢/٤٣٢) .

(٤) انظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٨٥ .

(٥) انظر فتح العزيز (٤/٣٣٩) ، البيان (٢/٤٣٢) ، مغني المحتاج (١/٣٧٣) .

(٦) انظر الأم (١/١٩٧) .



وقال الإمام الكاساني^(١): «...وإن صلوا حول الكعبة متحلقين جاز ، لأن الصلاة بمكة تؤدي هكذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا... ثم صلاة الكل جائزة ، سواء كانوا أقرب إلى الكعبة من الإمام أو أبعد ، إلا صلاة من كان أقرب إلى الكعبة من الإمام في الجهة التي يصلي الإمام بأن كان متقدماً على الإمام بحذائه ؛ لأنه إذا كان متقدماً على إمامه لا يكون تابعاً له فلا يصح اقتداؤه به ، بخلاف ما إذا كان أقرب إلى الكعبة من الإمام من غير الجهة التي يصلي إليها الإمام ؛ لأنه في حكم المقابل للإمام ، والمقابل لغيره يصلح أن يكون تابعاً له ، بخلاف المتقدم عليه » .

وقد أوضح الإمام العمراني الشافعي الفرق في الحكم فيما إذا كان المأموم في جهة الإمام أو في غير جهة الإمام ، حيث قال في ذلك معللاً^(٢) : « لأن قرب المأموم في غير جهة الإمام لا يكاد يضبط ، ويشق مراعاة ذلك ، وفي جهته لا يشق عليه مراعاة خلف الإمام ، ولأن المأموم إذا كان في غير جهة الإمام ، فليس هو بين يديه وإن كان أقرب إلى الكعبة منه ، وإذا كان في جهته كان بين يديه ، فلهذا افترقا » .

علمًا بأن بعض الحنابلة قد نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في هذه الحالة ، حيث يقول المرداوي^(٣) : «... فإنه إذا استداروا حول الكعبة ، والإمام فيها على ذراعين ، والمقابلون له على ذراع ، صحت صلاتهم ، نص عليه ، قال المجدد : لا أعلم فيه خلافاً ، وقال أبو المعالي وابن منجي : صحت إجماعاً » .

(١) انظر: البدائع (١/١٢٠) .

(٢) انظر: البيان (٢/٤٣٢) .

(٣) انظر: الإنصاف (٤/٤١٩) .



الحالة السادسة :

إذا تقدم المأموم على الإمام في جهته ، كما لو صلى بعض المأمومين متقدمين على إمامهم بصفهم عن يمينه أو شماله ، أو صفوا أمام الإمام في قبلته في صلاة الجماعة ، فريضة كانت أم نافلة .

فهذه الحالة هي محل النزاع والخلاف بين الفقهاء ، ولهم في ذلك أقوال ثلاثة أذكرها في المبحث التالي إن شاء الله تعالى .



المبحث الثاني :

أقوال الفقهاء في حكم تقدم المأموم على إمامه في جهته

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المأموم إذا تقدم على إمامه في جهته ، أي : إذا صلى المأموم أمام إمامه ، وكان قدامه في الموقف والموضع ، هل يجوز له ذلك؟ وهل يصح اقتداؤه عندئذ أم لا؟

للفقهاء في ذلك أقوال ثلاثة تفصيلها فيما يلي :

القول الأول :

لا يجوز للمأموم أن يتقدم على إمامه ، ولا يصح اقتداؤه عندئذ مطلقاً ، لعذر أو لغير عذر ، فلو تقدم المأموم على إمامه عند التحريمة لم تنعقد صلاته أصلاً ، وإن كان تقدمه في أثنائها بطلت صلاته ، ولم تصح .

وهذا هو قول جمهور الفقهاء ، حيث قال به كل من الحنفية^(١) .

والشافعية في القول الجديد عندهم^(٢) .

قال العمراني والنووي^(٣) : « وهو الصحيح من المذهب » .

وقال الشرييني^(٤) : « هو الأظهر » .

(١) انظر : المبسوط (٤٣/١) ، البدائع (١٢٠-١٤٥) ، فتح القدير (٣١٢/١) ، الكفاية (٣١٤/١) ، رد المحتار (١٧٠/٣) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٣٣٨/٤) ، المجموع (٢٩٩-٣٠٠) ، مغني المحتاج (٣٧٢/١) .

(٣) انظر : البيان (٤٣١/٢) ، المجموع (٣٠٠/٤) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٣٧٢/١) .



وقال العثماني في رحمة الأمة ص ٦٥ : « هو الراجح » .

كما قال به أيضاً : الحنابلة في المشهور المعتمد عندهم ، وهو المذهب^(١) .

قال المرادوي^(٢) : « هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به

كثير منهم » .

قال ابن البخار الفتوحي^(٣) : « وهو الصحيح من المذهب ، نص عليه » .

ويظهر - والله أعلم - أنه قول عند المالكية ، ولكنه قول ضعيف ، حيث يقول

الصّاوي ما نصه^(٤) : « ورأى بعضهم أن وقوف المأموم أمام الإمام من غير ضرورة

مبطل لصلاته ، وهو ضعيف »^(٥) .

وقال به أيضاً : الإمام سفيان الثوري^(٦) - رحمه الله تعالى -

القول الثاني :

يجوز للمأموم أن يتقدم على إمامه ، ويصح اقتداؤه عندئذٍ مطلقاً ، لعذر أو لغير

عذر ، وتكون صلاته صحيحة مجزئة .

وقد قال بهذا جماعة من الأئمة العلماء منهم :

الليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، والحسن البصري ، وداود

(١) انظر : المغني (٣/٥٢) ، المبدع (٢/٨٢) ، كشف القناع (٢/٥) .

(٢) الإنصاف (٤/٤١٧) .

(٣) معونة أولى النهي (٢/١٧٧) .

(٤) بلغة السالك (١/١٤٨) .

(٥) قلت وأشار إلى هذا القول أيضاً صاحب الذخيرة (٢/٢٥٨) .

(٦) انظر : طرح التثريب (٢/٣٢٨) .



الظاهري رحمهم الله تعالى^(١) .

وهذا القول - أعني : الجواز وصحة الصلاة - هو من حيث الجملة قول كل من : المالكية كما في المشهور عنهم ، والشافعية في القول القديم عندهم ، والحنابلة في وجه . إلا أن لهم في ذلك تفصيلاً بيانه فيما يلي :

أما المالكية^(٢) فقد قالوا بالجواز ، لكن مع الكراهة التنزيهية إن كان تقدم المأموم بلا ضرورة ، وبدون كراهة إن كان تقدم المأموم لضرورة وعذر كضيق مكانٍ وزحام ونحو ذلك ، بشرط إمكانية متابعة الإمام برؤية أو سماع .
وهناك بعض نصوصهم في ذلك :

فقد جاء في المدونة ما نصه^(٣) : « وقال مالك : من صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ، ويركعون بركوعه ، ويسجدون بسجوده ، فصلاتهم تامة ، وإن كانوا بين يدي الإمام ؟ قال : ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك .

قال ابن القاسم : قال مالك : وقد بلغني أن داراً كانت لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام فيما مضى من الزمان ؟ قال مالك : وما أحب أن يفعله أحد ، ومن فعله أجزاءه . »

(١) انظر : طرح الشريب (٣٢٨/٢) ، المجموع (٣٠٠/٤) ، المغني (٥٢/٣) ، البيان (٤٣١/٢) ، الشرح الكبير (٤١٩/٤) ، الأوسط (٢٣٤/٤) .

(٢) انظر : الدخيرة (٢٥٨/٢) ، مواهب الجليل (١٠٦/٢) ، التاج والإكليل (١٠٦/٢) ، تنوير المقالة (٢٣٤/٢) ، حاشية الخرخشي (٢٩/٢) ، حاشية البناني علي الزرقاني (١٤/٢) ، الرهوني (١٠٢/٢) ، الدر الثمين ص ٢٦٦ ، بلغة السالك (١٤٨/١) ، حاشية الصفتي ص ١٣٨ .

(٣) انظر : (٨٢-٨١/١) .



وقال الشيخ علي الصعيدي العدوي^(١): « يكره للرجل التقدم على الإمام من غير عذر » .

وقال الإمام خليل^(٢): « وكره صلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة » .

وقال الشيخ النفراوي الأزهري^(٣): « ومحل كراهة التقدم على الإمام ومحاذاته حيث لا ضرورة » .

وقال الشيخ يوسف الصفتي^(٤): « تصح صلاة المأموم إذا تقدم على الإمام ، ولا إعادة عليه ، لكن إن كان التقدم لضرورة فلا كراهة ، وإن كان لغير ضرورة فيكره » .

أما الشافعية فقد نص بعض فقهاءهم على الجواز مطلقاً وأنه هو القول القديم للإمام الشافعي^(٥) .

إلا أن بعض متأخري الشافعية قيدوا هذا الجواز مع الكراهة حيث يقول الشربيني^(٦): « والقديم : لا تبطل مع الكراهة » .

ونحوه أيضاً قاله الرملي^(٧) .

أما الحنابلة^(٨) فقد ذكر بعضهم أنه يصح مطلقاً .

(١) في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٧١) .

(٢) انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/ ٧٩) .

(٣) في الفواكه الدواني (١/ ٢٤٦) .

(٤) حاشية الصفتي ص ١٣٨ .

(٥) انظر : المجموع (٤/ ٢٩٩) ، البيان (٢/ ٤٣١) ، فتح العزيز (٤/ ٣٣٨) .

(٦) مغني المحتاج (١/ ٣٧٢) .

(٧) كما في نهاية المحتاج (١/ ١٨٧) .

(٨) انظر : المبدع (٢/ ٨٢) ، الإنصاف (٤/ ٤١٧-٤١٨) ، معونة أولي النهي (٢/ ١٧٨) .



وقيده بعضهم بأن المراد به فيما إذا أمكن الاقتداء ، وهو متجه .

وقيل : تصح صلاة المأموم مع الكراهة .

وقيل : تصح في الجمعة والعيد والجنائز ونحوها لعذر .

القول الثالث :

لا يجوز للمأموم أن يتقدم على إمامه ، ولا تصح صلاته أمام الإمام إلا حال العذر الشديد والضرورة والكلفة ، كزحمة شديدة ونحوها ، حيث لم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنائز إلا قدام الإمام ، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة .

وهو قول في مذهب الإمام أحمد^(١) .

وعزاه الإمام ابن تيمية لطائفة من العلماء^(٢) .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال عنه بعد ذكره للأقوال الثلاثة في المسألة : « وهو أعدل الأقوال وأرجحها »^(٣) . وقال أيضاً في موضع آخر : « وهذا أولى الأقوال » .

وهو أيضاً اختيار الإمام ابن القيم حيث قال : « إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته »^(٤) .

(١) انظر : الإنصاف (٤/٤١٨) ، معونة أولي النهى (٢/١٧٨) ، مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٤-٤٠٩) ،

المبدع (٢/٨٢) ، إعلام الموقعين (٢/٤١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٤) .

(٤) انظر : إعلام الموقعين (٢/٤١) .



ويظهر - والله أعلم - أنه قول الظاهرية ، حيث يقول الإمام ابن حزم^(١) : « ولا يحل لأحد أن يصلي أمام الإمام إلا لضرورة حبس فقط أو في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك... فوجب أن يكون الاثنان فصاعداً خلف الإمام ولا بد ، ويكون الواحد عن يمين الإمام ولا بد ، لأن دفع النبي ﷺ جابراً وجباراً إلى ما وراءه أمر منه عليه السلام بذلك لا يجوز تعديه ، وإدارته جابراً إلى يمينه كذلك ، فمن صلى بخلاف ما أمر به عليه السلام فلا صلاة له » .

وقال أيضاً في موضع آخر^(٢) : «... لأن فرض الإمام لغير الضرورة أن يقف أمام المأمومين وهم وراءه ولا بد... » .

هذه هي الأقوال الثلاثة في المسألة ، وخلاصتها فيما يلي :

- القول المعتمد لدى الحنفية والشافعية والحنابلة هو عدم صحة صلاة المأموم أمام إمامه مطلقاً ، لعذر أو لغير عذر .

- ويقابل هذا القول : القول بصحة صلاة المأموم أمام إمامه مطلقاً ، كما عند طائفة من الأئمة ومنهم : الليث بن سعد ، وابن راهويه ، والحسن البصري ، وأبو ثور .

ويندرج تحت القول بالصحة : ما صرح به الشافعية في القول القديم عندهم ، والحنابلة في قول وهو : صحة الصلاة ولكن مع الكراهة .

وصرح بنحو هذا المالكية إلا أنهم قالوا : بصحة الصلاة مع الكراهة إن كان تقدم المأموم بلا ضرورة تقتضي ذلك ، وتصح الصلاة بدون كراهة إن كان التقدم

(١) في المحلى (٤/٦٦) .

(٢) المحلى (٣/١٣٩) .



لضرورة وعذر يقتضي ذلك كزحمة وضيق مكان . والله أعلم .

أما القول الثالث فهو وسط بين القولين السابقين ، وهو أن صلاة المأموم تصح مع العذر دون غيره ، بمعنى : أنه إذا لم يكن هنالك عذر شديد وضرورة ملحّة تقتضي تقدم المأموم على إمامه ، فإن صلاته أمام الإمام غير صحيحة .

وهو قول عند الحنابلة ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .
وإليه ذهب الظاهرية في الجملة . والله أعلم .



أدلة الأقوال الثلاثة

أولاً : أدلة القول الأول .

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز تقدم المأموم على إمامه ، وأنه لا تصح الصلاة أمام الإمام مطلقاً ، أذكرها فيما يلي :

ما روي عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(١) .

ووجه الدلالة^(٢) :

أن الحديث يعم الصلاة بأفعالها وعددها وهيئتها ، وجميع أحوالها ، ومنها الوقوف ، فيكون الوقوف أمام الإمام خلاف السنة ، إذا المعهود والثابت عن الرسول ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة ، قام أصحابه خلفه .

وأمره ﷺ المؤمنين بالصلاة على الهيئة التي صلى عليها هو ﷺ للوجوب ، ولا دليل على سنية هذا الوقوف خلف الإمام ، فيبقى على الأصل ، وهو الوجوب ، وعلى هذا تبطل صلاة المتقدم على إمامه ؛ لتركه فرضاً من فروضها .

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان ، باب (١٨) الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة برقم (٦٣١) .

(٢) انظر : النكت على المحرر لابن مفلح (١١٢/١) حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص ٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان باب (٥١) إنما جعل الإمام ليؤتم به ، برقم (٦٨٨) .



ووجه الدلالة^(١) :

أن لفظ (الائتمام) يعني : الاقتداء والاتباع ، أي جعل الإمام أماماً ليقتردى به ويتبع ، ومن شأن التابع (أي : المأموم) أن لا يسبق متبوعه (أي : إمامه) ، ولا يساويه ، ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله .

فالمأموم مأمور بمتابعة إمامه بمقتضى هذا الحديث ، ولا يمكنه متابعة الإمام والاقتداء به إلا إذا كان خلفه أو محاذياً له حتى يتمكن من ذلك إما بالرؤية أو بالسمع .

وعليه فالمتقدم على الإمام لا يكون تابِعاً بل متبوعاً ، فهو حينئذ غير مؤتم به ؛ ولذا لا تصح صلاته متقدماً عليه .

وأيضاً فإن لفظ (الإمام) يقتضي أن يكون أمام المأمومين وليس العكس .

يقول الحافظ العراقي^(٢) : « استُدِلَ بهذا الحديث على أنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الموقف ؛ لأنه إذا تقدم عليه فهو حينئذ غير مؤتم به » .

وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ٤٠ : « أن الإمام إنما جعل ليؤتم به وتشاهد أفعاله وانتقالاته ، فإذا كان قدامهم حصل مقصود الإمامة ، وإذا كان في الصف لم يشاهده إلا من يليه . ولهذا جاءت السنة بالتقدم ولو كانوا ثلاثة محافظة على المقصود بالائتمام » .

(١) انظر : فتح الباري (٢/١٧٨) ، عمدة القاري (٥/٢١٧) ، المغني (٣/٥٢) ، الحاوي للماوردي

(٢) (٣٤١/٢) حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص ٢٣ ، مغني المحتاج (١/٣٧٢) .

(٢) في طرح الشريب (٢/٣٢٨) .



ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال « بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي متطوعاً من الليل... ثم قمت إلى شقه الأيسر ، فأخذ بيدي من وراء ظهره ، يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن... »^(١) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث كما يقول الإمام البيهقي^(٢) : « وفيه كالدلالة على منع المأموم من التقدم على الإمام ، حيث أداره ﷺ من خلفه ، ولم يدره من بين يديه » .

وقال الإمام العيني^(٣) - وهو يعدد الفوائد المستنبطة من حديث ابن عباس - ما نصه : « ما قيل : إن تقدم المأموم على إمامه مبطل ؛ لأن المنقول أن الإدارة كانت من خلف رسول الله ﷺ لا من قدامه كما حكاها القاضي عياض » .

وبنحو هذا قال الإمام علي القاري^(٤) ، حيث ذكر - وهو يعدد الفوائد المستنبطة من حديث ابن عباس - ما نصه : " ومنها : عدم جواز تقدم المأموم على الإمام ؛ لأن النبي ﷺ أداره من خلفه ، وكانت إدارته من بين يديه أيسر " .

إن الأصل الذي قرره العلماء في باب العبادات - ومنها الصلاة - هو التوقيف والتلقي عن النبي ﷺ ، فلا نفعل شيئاً في ذلك ما لم يكن وارداً ومنصوصاً ثابتاً^(٥) .

والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة أن الإمام يتقدم على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، برقم (٧٦٣) (١/٥٣١) .

(٢) انظر : السنن الكبرى (٣/٩٩) .

(٣) في عمدة القاري (٢/٢٥٧) .

(٤) في مرقاة المفاتيح (٢/٨٤) .

(٥) انظر : الموافقات (٢/٣٠٠-٣٠٤) ، التمهيد (٢١/١١٧) و (٢٢/٢٤٣) ، فقه إمام الحرمين ص ٣٠٩ ، مجموع الفتاوى (٢٩/١٦ ، ١٧) و (٢٨/٣٨٦) .



المأمومين ، ويكون المأمومون خلفه^(١) .

بل إن النبي ﷺ أمر بتقدم الإمام على المأموم^(٢) ، والأمر للوجوب على ما هو مقرر عند جمهور الأصوليين ، إلا أن يصرفه صارف عن الوجوب ، ولا صارف هنا . وهذا الأمر بتقدم الإمام يقتضي ويستلزم تأخر المأمومين ، ووجوب ذلك عليهم ، إذا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولذا كان تأخره عنه فرضاً من فروض صلاة الجماعة ، وشرطاً من شروطها ، وعليه ، فلو تقدم المأموم على إمامه ، فقد ترك فرضاً من فروض الصلاة مع الإمام ، وبهذا تبطل صلاته^(٣) .

ويقرر هذا الأصل ويؤكداه الإمام ابن حزم (رحمه الله) حيث يستدل بحديث جابر الطويل^(٤) - رضي الله عنه - ويقول ما نصه^(٥) : « فوجب أن يكون الاثنان فصاعداً خلف الإمام ، ولا بد ، لأن دفع النبي ﷺ جابراً وجباراً إلى ما وراءه أمر منه عليه الصلاة والسلام بذلك لا يجوز تعديه ، فمن صلى بخلاف ما أمر به عليه الصلاة والسلام فلا صلاة له » .

وعلى هذا الأصل جرى عمل الأمة ، وكذا المقتدين بالنبي ﷺ ، وبالخلفاء الراشدين ، حيث لم ينقل عن أحد منهم أن المأموم يتقدم على إمامه في الموقف^(٦) .

(١) كما ثبت ذلك من حديث جابر الطويل ، وحديث سمرة بن جندب ، وحديث أنس بن مالك ، وقد سبق ذكرها جميعاً في الحالة الثالثة أثناء الحديث عن تحرير محل النزاع ، وهي ظاهرة الدلالة على المراد .

(٢) كما في حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - وقد سبق ذكره في الحالة الثالثة .

(٣) انظر : النكت على المحرر لابن مفلح (١/١١٠) ، حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص ٢٠ .

(٤) وقد سبق ذكره في الحالة الثالثة .

(٥) كما في المحلي (٤/٦٦) .

(٦) انظر : البدائع (١/١٥٨) ، المغني (٣/٥٢) ، مغني المحتاج (١/٣٧٢) ، الشرح الكبير (٤/٤١٩) .



ومن هنا قال الحافظ ابن حجر^(١): « والأصل في الإمام أن يكون متقدماً على المأمومين إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأموم واحد... » .

استدل بعض فقهاء الحنفية^(٢) على عدم جواز تقدم المأموم على إمامه بحديث نصه هكذا: « ليس مع الإمام من تقدمه »^(٣) .

وهو واضح الدلالة ونص في المسألة إن ثبتت صحته .

كما استدل أصحاب هذا القول بجملته من التعليقات العقلية على عدم جواز تقدم المأموم على إمامه ، ومن تلك التعليقات ما يلي :

أ - أنه إذا تقدم المأموم على إمامه اشتبه عليه حاله ، فيحتاج المأموم في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه والنظر إلى إمامه في كل وقت ليقبض بالإنسان ويتابعه ، ولا يمكنه ذلك ، فلهذا لا يجوز له أن يتقدم على الإمام^(٤) .

ب - أن المأموم يحتاج إلى الإمام للاقتداء به ، وقد يؤدي نظره إلى الوراثة والتفاتة لمتابعة إمامه ، لأن يكون مستدبراً للقبلة عمداً ، وذلك مبطل للصلاة ، وإذا لم يلتفت ، أدى إلى مخالفته لإمامه في أفعاله ، لعدم إمكانه المتابعة ، وهذا مبطل أيضاً^(٥) .

ج - أن المأموم وقف في موضع ليس بموقف مؤتم بحال ، فأشبهه إذا وقف في

(١) في فتح الباري (١٦٦/٢) .

(٢) ومنهم السرخسي في مبسوطه (٤٣/١) ، والكاساني في بدائع (١٤٥/١) .

(٣) لم أقف على تخريجه .

(٤) انظر : المبسوط (٤٣/١) ، البدائع (١٤٥/١) ، المغني (٥٢/٣) ، الشرح الكبير (٤١٩/٤) .

(٥) انظر : معونة أولي النهي (١٧٨/٢) حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص ٢٤-٢٥ .



موضع نجس^(١) .

د - أن مخالفة المأموم للإمام في الأفعال مبطللة لصلاته ، وهذه المخالفة بصلاته أمامه أفحش من المخالفة في الأفعال^(٢) .

وذلك أن على المأموم اتباع إمامه في موقفه وأفعاله ، فلما لم يجز له التقدم عليه في إحرامه وأفعال صلاته ، لم يجز له التقدم عليه في موقف صلاته ، قياساً للمكان على الزمان^(٣) .

هـ - أن الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بها عن غيره ، ولا يشبهه على الداخل ليمنه الاقتداء به ، ولا يتحقق ذلك إلا بتقدم الإمام على المأمومين ، لا العكس^(٤) .

و - أن المأموم إذا كان متقدماً على إمامه في المكان لا يكون تابعاً له ، فلا يصح اقتداؤه به ؛ لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة ، والمكان من لوازم الصلاة ، فيقتضي التبعية في المكان ضرورة ألا ترى أنه إذا كان بين المأموم والإمام نهر أو طريق لم يصح الاقتداء ؛ لانعدام التبعية في المكان ، فكذا هنا إذا تقدم المأموم على إمامه لم يصح الاقتداء ؛ لانعدام التبعية في المكان^(٥) .

ز - أن المأموم إذا وقف أمام الإمام لم يصح اقتداؤه ، كما لو صلى في بيته

(١) انظر: البيان (٢/٤٣١) .

(٢) انظر: فتح العزيز (٤/٣٣٨) ، مغني المحتاج (١/٣٧٢) ، نهاية المحتاج (٢/١٨٦) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٢/٣٤١) ، مغني المحتاج (١/٣٧٢) .

(٤) انظر: البدائع (١/١٥٨) .

(٥) انظر: البدائع (١/١٢٠، ٤٥) .



بصلاة الإمام^(١) .

ح - أن المأموم تابع ، والتابع لا يتقدم على المتبوع كما هو مقرر في القواعد الفقهية .

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في شرح هذه القاعدة^(٢) : « ومن هنا فإن الإمام لا يتقدم عليه ، فالمأموم يحرم عليه أن يتقدم على الإمام ، سواء في الزمان ، بأن يفعل فعلاً قبل فعل الإمام ، أو في المكان بأن يكون المأموم أمام الإمام » .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز تقدم المأموم على إمامه ، وأنه تصح الصلاة مع الكراهة أمام الإمام مطلقاً ، بجملة من الأدلة النقلية والعقلية ، أذكرها فيما يلي :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي متطوعاً من الليل . ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره ، يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن...»^(٣) .


ووجه الدلالة من الحديث :

أن ابن عباس رضي الله عنهما وقف أولاً على يسار النبي ﷺ وهو ليس بموقف له ، حيث أخذه ﷺ وصحح موقفه بجعله عن يمينه ، بعد أن كان قد دخل في

(١) انظر : المغني (٣/٥٢) ، الشرح الكبير (٤/٤١٩) .

(٢) كما في شرح منظومة القواعد الفقهية له ص ٩١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة المسافرين ، (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، برقم (٧٦٣) .



الصلاة ، ولم يأمره ﷺ بابتداء الصلاة ولا بإعادتها ، مما يعني أن صلاته - رضي الله عنه - التي أوقعها عن يسار الإمام كانت صحيحة ، حيث بنى على صلاته وأتمها ، ولو لم تجزه ، أو لم يكن ذلك موقفاً لأمره ﷺ بالإعادة واستئناف التحريم^(١) .

وعليه ، فلا يشترط لصحة الصلاة مع الإمام أن يقف المأموم في موقف معين ، وإنما وقوف المأموم خلف الإمام - فيما إذا كانوا أكثر من واحد ، أو وقوفه عن يمينه - فيما إذا كان واحداً- إنما هو للسنة وليس للوجوب ، ولو كان ذلك واجباً ، لما صحت صلاة ابن عباس - رضي الله عنهما - عن يسار النبي ﷺ .

يقول الشيخ العلامة محمد عطية سالم - وهو يستدل بحديث ابن عباس هذا لمذهب المالكية - ما نصه^(٢) : « ومحل الاستدلال في ذلك - [أي في حديث ابن عباس] هو : أن الجهات بالنسبة للإمام أربع : خلفه وهي للكثيرين من اثنين فصاعداً ، وعن يمينه وهو موقف الفرد ، ويساره وأمامه ، أما اليسار : فقد وقف فيه ابن عباس وليس بموقف ، فأخذه ﷺ وجعله عن يمينه ، ولكن بعد أن دخل في الصلاة وأوقع بعض صلاته في ذلك المقام ، وقد صحت صلاته حيث بنى على الجزء الذي سبق أن أوقعه عن اليسار لضرورة الجهل بالموقف .

وبقيت جهة الأمام فليست بجهة موقفٍ ، ولكن عند الضرورة والزحمة لم يكن من التقدم على الإمام بد ، فجازت وصحت للضرورة كما صحت عن يساره ﷺ .

(١) انظر : ابن بطال على البخاري (٣٣٠/٢) ، فتح الباري (١٩١/٢) ، المجموع (٢٩٦-٢٩٧/٤) ، فتح

الباري لابن رجب (١٩٥/٤) ، المغني (٥١/٣) .

(٢) انظر : حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص ٢٦-٢٧ .

(٣) كما في تنمة أضواء البيان (٥٧١/٨) .



ويقوي هذا الاستدلال : أنه لو جاء شخص إلى الجماعة ولم يجد له مكاناً إلا بجوار الإمام ، فإنه يقف عن يمينه بجواره ، كما لو كان منفرداً مع وجود الصفوف العديدة ، ولكن صح وقوفه للضرورة . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

وبالجملة فإنه ليس في التقدم على الإمام أكثر من مخالفة الموقف المسنون ، ومخالفة الموقف المسنون لا يمنع من صحة الصلاة^(١) ، كما سبق تقريره مفصلاً آنفاً .

ما روي عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - قال : « بلغني أن داراً كانت لآل عمر بن الخطاب - وهي أمام القبلة - كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام فيما مضى من الزمان »^(٢) .

وقد علق الإمام القرافي على هذا الخبر بقوله^(٣) : « ولم ينكر عليهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين » .

ووجه الدلالة من هذا الأثر :

أن الإمام مالكاً يخبر عن هذه الدار بلاغاً بأنها كانت قبل ذلك فيما مضى من الزمان يصلي فيها الصحابة - رضوان الله عليهم - بصلاة إمام الحرم النبوي ، وهم متقدمون عليه ، لأنها كانت أمام القبلة ، وهذا فعل صحابي ، وهو حجة عند الإمام مالك^(٤) ، بل يكاد أن يكون هذا الحكم شبه إجماع كما هو مفهوم من تعليق الإمام

(١) انظر : الحاوي للماوردي (٢/ ٣٤١) ، فتح العزيز ، (٤/ ٣٣٨) ، الزرقاني علي خليل (٢/ ١٤) .

(٢) هذا الأثر عن الإمام مالك ذكره صاحب المدونة (١/ ٨١) في استدلاله لمذهب الإمام مالك ، وكذا ذكره الرهوني في حاشيته (٢/ ١٠٢) .

(٣) كما في الذخيرة (٢/ ٢٥٨) .

(٤) انظر : حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص ٢٨ .



القرافي الذي نقلته آنفاً ، والله أعلم .

ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي... » ثم ذكر منها : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... »^(١) .
ووجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث دل على أن الأرض كلها مكان للصلاة إلا ما خصه النص بالمنع ، ولم يأت نص يمنع من الصلاة في أي جهة من جهات الإمام الأربع ، ولا يحل لأحد أن يمنع من الصلاة في موضع إلا موضعاً جاء النص بالمنع من الصلاة فيه ، فيكون مستثنى من هذه الجملة^(٢) .

كما استدلل أصحاب هذا القول بجملة من التعليقات العقلية على جواز تقدم المأموم على إمامه ، وصحة صلاته عندئذٍ ، ومن تلك التعليقات ما يلي :

أ . إن الاقتداء يوجب على المأموم متابعة الإمام في أفعال الصلاة ، فإذا أتى به لم يضره قيامه قدام الإمام ، إذ المكان ليس من الصلاة ، فلا يجب المتابعة فيه .

ألا ترى أن الإمام يصلي عند الكعبة في مقام إبراهيم عليه السلام والقوم صف حول البيت ، فيصلون مع الإمام - وهم الأكثر - وليسوا وراءه ، وقد صحت صلاتهم ، مما يدل على عدم وجوب كون المأموم خلف الإمام^(٣) .

ب . إن المقتدي يساوي الإمام في النية ، وهو متبع له في أفعاله ، ويساويه في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب (٥٦) قول النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » رقم (٤٣٨) .

(٢) انظر : المحلى (٧٦/٥) الإمام بحكم صلاة المأموم أمام الإمام ص ٤ .

(٣) انظر : المبسوط (٤٣/١) ، البديع (١٤٥/١) حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص ٢٩ .



بسيط الأرض ، فلم يضر اختلاف المقام فيما سواه^(١) .

ج . إنه لا تبطل صلاة المأموم إذا تقدم على إمامه ، كما لا تبطل صلاته إذا وقف خلف الإمام وحده .

لأن كلاً من ذلك لا يمنع المأموم من الاقتداء بإمامه^(٢) . فإذا استطاع المأموم المتقدم على إمامه متابعة الإمام برؤية أو سماع ، فقد حصل الاقتداء والاتباع ، فلا يضر التقدم^(٣) .

د . لأنه أخطأ في الموقف ، فأشبهه الخطأ بالوقوف على يسار الإمام^(٤) ، بمعنى : أنه خالف سنة الوقف مع الإمام ، فوجب ألا يمنع صحة الصلاة ، كما لو وقف على يسار الإمام وحده^(٥) .

يقول البناني^(٦) : « إن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة ، كما لو وقف عن يسار الإمام ، فإن صلاة المأموم لا تبطل » .

هذا وقد سبق أن ذكرت أن القائلين بجواز تقدم المأموم على إمامه قيدوا هذا الجواز وقالوا : إنه يجوز تقدم المأموم على إمامه ، وتصح صلاته ، ولكن مع

(١) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٠) .

(٢) المهذب للشيرازي (٤/ ٢٩٩) ، مغني المحتاج (١/ ٣٧٢) ، المغني (٣/ ٥٢) ، الشرح الكبير (٤/ ٤١٩) .

(٣) انظر : حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص ٢٩ .

(٤) انظر : فتح العزيز (٤/ ٣٣٨) ، بلغة السالك (١/ ١٤٨) .

(٥) انظر : البيان (٢/ ٤٣١) .

(٦) في حاشيته على شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٤) .



الكرهه فيما إذا كان تقدمه بلا عذر ولا ضرورة تقتضي ذلك^(١) .

أما دليل هذه الكراهة فقد صرح به فقهاء المالكية وهو :

أنهم نصوا على أن وقوف المأموم خلف الإمام مستحب^(٢) . فإذا خالف المأموم ذلك ، وصلى أمام الإمام فقد خالف الموقف المستحب والمسنون ، فيكون مكروهاً^(٣) .

وعلل الإمام القرافي لهذه الكراهة بقوله^(٤) : « لعدم علمهم [أي : المتقدمين] بسهو الإمام » .

وعلل بعض المالكية لهذه الكراهة بقولهم^(٥) : هو خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمه المأموم المتقدم ، مما يبطل الصلاة ، أو أنهم قد يخطئون في ترتيب الركعات إذا تقدموه .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

سبق أن ذكرت أن أصحاب القول الثالث يرون أنه لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام إلا حال العذر الشديد والضرورة الملحة . وعليه ، فإن استدلالهم لعدم جواز التقدم هو كاستدلال أصحاب القول الأول الذين يرون عدم الجواز مطلقاً ، وقد سبقت أدلتهم تفصيلاً .

يبقى هنا أن أبين استدلالهم لجواز التقدم حال العذر الشديد والضرورة والكلفة

(١) انظر ما سبق ذكره عند عرض أقوال الفقهاء في حكم تقدم المأموم على إمامه في جهته .

(٢) الفواكه الدواني (١/٢٤٦) ، كفاية الطالب الرباني (١/٢٧١) .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) كما في الذخيرة (٢/٢٥٨) .

(٥) انظر : حاشية الخرخشي (٢/٢٩) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٧١) .



كزحمة شديدة أو ضيق في المكان . فقد استدلوا لهذا الجواز بقياسين هما كما يلي^(١) :

القياس الأول : قياس حكم ترك واجبات صلاة الجماعة على حكم ترك الواجبات الأصلية في الصلاة كالقيام ونحوه . بجامع العذر والضرورة ، فكما تصح صلاة تارك القيام للعذر ، فكذلك تصح صلاة المأموم أمام الإمام حال العذر . بل قالوا : إن ترك واجب صلاة الجماعة ، وهو عدم التقدم على الإمام ، أخف من ترك الواجبات الأصلية في الصلاة ، فتصح صلاة المأموم أمام الإمام حال العذر والضرورة من باب أولى .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية موضحاً هذا القياس ما نصه^(٢) : « إن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر ، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط . ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام ، والقراءة ، واللباس ، والطهارة وغير ذلك . . . فالجماعة تُفعل بحسب الإمكان ، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه كان غاية ما في هذا ، أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة ، وهذا أخف من غيره » .

كما أشار إلى هذا القياس أيضاً الإمام ابن القيم فقال^(٣) : « إن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها ، فإذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته » .

(١) انظر : حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص ٣٣-٣٥ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٥) .

(٣) في إعلام الموقعين (٢/٤١) .



وقد دعم الإمام ابن القيم هذا القياس بالقاعدة الشرعية الكلية التي نصها :
« لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة »^(١) .

قلت : وتشابه هذه القاعدة قاعدة مشهورة أخرى ذكرها الفقهاء ونصها :
« الضرورات تبيح المحظورات » .

وقاعدة أخرى تكمل هذه القاعدة وهي « الحاجة تنزل منزلة الضرورة » .
فإذا كان هنالك حاجة ملحة وضرورة شديدة تستدعي تقدم المأموم على إمامه
فإنه يجوز ذلك ، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، والضرورة تبيح المحظور ،
هذا إذا قلنا بأن تقدم المأموم على إمامه محظور بإطلاق ، والله أعلم .

القياس الثاني :

قياس صلاة الجماعة حال الأمن على صلاة الجماعة حال الخوف ، حيث إن
صلاة الجماعة حال الخوف تحتمل أموراً لم تكن تحتملها في الأمن كترك استقبال
القبلة وغيرها ، فكما صحت الجماعة حال الخوف للعدر والضرورة مع ترك
بعض الواجبات ، فكذلك تصح الجماعة حال الأمن مع ترك واجب التأخر عن
الإمام للعدر ، بجامع العذر والضرورة فيهما .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية موضحاً هذا القياس ما نصه^(٢) : « ففي صلاة
الخوف لا يستقبل القبلة ، ويعمل العمل الكثير ، ويفارق الإمام قبل السلام ،
ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام ، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة ،
ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته » . فعلى هذا : فإن انعقاد الصلاة جماعة في شدة

(١) انظر : إعلام الموقعين (٢/٤١) .

(٢) كما في مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٥) .



الخوف مع العفو عن التقدم للعدر ، يقوي القول بجواز التقدم على الإمام حال العذر^(١) . والله أعلم .

مناقشة أدلة الأقوال الثلاثة :

ذكرت في المبحث السابق جملة من الأدلة النقلية والعقلية التي ذكرها أصحاب الأقوال الثلاثة في المسألة .

ولكن الاستدلال بتلك الأدلة يبقى وجهة نظر لأصحابها ، قد تُسَلِّمَ وقد لا تُسَلِّمَ ، إذ ليس هنالك نص صريح في المسألة ، وإنما هي اجتهادات من أصحاب الأقوال في فهم الدليل وتوجيهه ، كل يُدلي بدلوه بحسب ما يفتح الله عليه . ويبقى مع ذلك للنظر فيه مجال واسع . فكل يؤخذ من قوله ويرد ، إلا المعصوم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ، ونطقه وحي يوحى .

وقد وردت مناقشات عدة على جملة من تلك الأدلة التي مرت آنفاً في المبحث السابق . أذكرها فيما يلي :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز تقدم المأموم على إمامه في أدلتهم بما يلي :

أما استدلالهم بحديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وأن من صفة صلاة النبي ﷺ تقدم الإمام على المأمومين ، يناقش هذا بأنه ليس كل ما ورد في صفة صلاة رسول الله ﷺ للوجوب ، فمنه ما هو واجب ومنه ما هو سنة ، ويعرف هذا

(١) انظر : النكت على المحرر (١/١١٢) .



من أدلة أخرى وأيضاً ففي أدلة القول الثاني من القرائن ما يصرف الأمر في حديث "صلوا كما رأيتموني أصلي" من الوجوب إلى السنة .

أما استدلالهم بحديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ، وأن الائتتمام يعني : الاتباع ، وأن المتقدم غير تابع...إلى آخره .

يناقش هذا بأن المراد بالائتتمام هنا هو الائتتمام بالأفعال ، لا في الموقف^(١) ، إذ موقف الإمام غير موقف المأمومين ، فلا يدخل في الائتتمام .

وقد تعقب الحافظ العراقي هذه المناقشة قائلاً : « إنه تقييد لا دليل عليه ، ومن أخرج الموقف عن ذلك فهو مطالب بالدليل »^(٢) .

أما استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بيتوته عند خالته ميمونة ، ووقوفه في الصلاة مع النبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ أداره من خلفه ولم يُدره من بين يديه مما يدل على منع الصلاة أمام الإمام .

يناقش هذا بما ذكره الإمام ابن التركماني الحنفي حيث قال ما نصه^(٣) : « ليس في الحديث الذي ذكره [وهو حديث ابن عباس] دليل على منع التقدم ، إذ لا يدل فعله عليه الصلاة والسلام على الوجوب ، ألا ترى أنه لو وقف على يسار الإمام جاز عند الشافعي وكره فكما أثر عليه الصلاة والسلام الأفضل في جعله على يمينه ، كذلك أثر الأفضل في إدارته من خلفه ، لا من بين يديه ، كيلا يمر بين يدي الإمام » .

(١) انظر : طرح الشريب (٢/٣٢٨) .

(٢) انظر : طرح الشريب (٢/٣٢٨) .

(٣) كما في الجوهر النقي (٣/٩٩) .



وكذلك ذكر الإمام العيني نحواً من هذه المناقشة حيث قال ما نصه^(١) : « وفيه نظر ، لأنه يجوز أن تكون إدارته من خلفه لئلا يمر بين يديه فإنه مكروه » .
أما استدلالهم بأن الأصل في العبادات هو التوقيف ، وأن الأحاديث دلت على أن الإمام يتقدم على المأموم .

يناقش هذا بأننا نسلم بأن الأصل في العبادات هو التوقيف ، ولكن لا نسلم بأن هناك دليلاً مانعاً في المسألة سالماً من المعارض الراجح ، فليس هناك دليل صحيح صريح يثبت فرضية تقدم الإمام على المأموم ، كما أنه لم يرد عن النبي ﷺ نهي عن الصلاة أمام الإمام . وأما فعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر الطويل حينما دفع جابراً وجباراً إلى خلفه ، فليس في فعله عليه الصلاة والسلام هنا ما يدل على الوجوب^(٢) ، بل منه ما هو واجب ، ومنه ما هو فرض ، ومنه ما هو سنة ، ويعرف هذا من أدلة أخرى .

فما فعله ﷺ إنما هو محمول على السنة واستحباب الأكمل ، لا الواجب ، بدليل أن جابراً وجباراً حينما دفعهما النبي ﷺ إلى الخلف بنيا على صلاتهما وأكملهما ولم يستأنفا التحريم ، ولو كان ذلك فرضاً أو واجباً لاستأنفا الصلاة ، والله أعلم .

أما حديث سمرة بن جندب الذي أمر فيه ﷺ بتقدم الإمام على المأموم فإنه حديث ضعيف ، وفي سنده مقال^(٣) ، ومثله لا يثبت به فرض أو شرط من شروط صلاة الجماعة .

(١) انظر : عمدة القاري (٢/٢٥٧) .

(٢) انظر : الجوهر النقي (٣/٩٩) .

(٣) لأن في سنده إسماعيل بن مسلم المكي ، وقد تكلم الناس فيه . انظر : عارضة الأحوذى (٢/٣٠) ، الكاشف للذهبي (١/٢٩٤) ، تقريب التهذيب ص ١٣٨ .



أما استدلال الحنفية بحديث: "ليس مع الإمام من تقدمه"، فيناقش هذا بأن هذا الحديث لم يذكر في كتب السنة والآثار مما يشكك في ثبوته والله أعلم.

أما استدلالهم ببعض التعليقات العقلية فإنه يمكن أن تناقش بعض هذه التعليقات بما يلي:

أ - قولهم بأن المأموم إذا تقدم قد يشبهه عليه حال إمامه فيحتاج إلى الالتفات إلى الوراثة من أجل الاقتداء والمتابعة... الخ.

يناقش هذا بأن التقدم لا يمنع الاقتداء، بل يشبه مَنْ هو خَلْف الإمام، وأنه لا حاجة إلى الالتفات إلى الوراثة ما دامت المتابعة ممكنة بالسمع أو بالرؤية، كما هو حال المتقدمين أمام الكعبة المشرفة من الطرف المقابل لإمام الحرم الواقف خلف مقام إبراهيم عليه السلام، فتصح صلاتهم، وهم ليسوا وراء الإمام، ولا يرونه، وإنما يتابعونه بالسمع أو برؤية المقتدين، فكذا الحال هنا والله أعلم.

ب - قولهم بأن مخالفة المأموم للإمام في الأفعال مبطلّة، ومخالفة الإمام في الموقف أعظم من مخالفته في الأفعال. يناقش هذا بأن وقوف المأموم أمام إمامه ليست بمخالفة وإنما هو يقتدي به ويتابعه فدعوى المخالفة غير مسلمة. والله أعلم.

ج - قولهم بأن تقدم الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بها عن المأمومين بحيث لا يشبهه على الداخل أمره. يناقش هذا بأن التمييز حاصل، واقتداء الداخل ممكن بظاهر الحال، ولا تشترط أصلاً رؤية عين الإمام ومعرفته.

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش أصحاب القول الثاني القائلون بجواز تقدم المأموم على إمامه في أدلتهم بما يلي:



أما استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه ووقوفه عن يسار النبي ﷺ... الخ . وأن المصلي أمام الإمام كالمصلي عن يسار الإمام بجامع أن كليهما ليس بموقف للمأموم ، فإذا صحت الصلاة عن يسار الإمام صحت أمامه . يناقش هذا بأنه يوجد هنالك فرق بين مخالفة الموقف المختار بالتقدم ، أو الكون عن اليسار لأن اليسار موقف لبعض المأمومين في حال ، أما التقدم ليس بموقف لأحد^(١) .

وقد يتعقب على هذه المناقشة بأنه وإن سُلم بأن اليسار موقف لبعض المأمومين ، فإنه ليس بموقف للمأموم المنفرد كما هو حال ابن عباس رضي الله عنه^(٢) .

أما استدلالهم بما نقل عن الإمام مالك بأن داراً لآل عمر بن الخطاب كانت أمام القبلة ، كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام .

يناقش هذا بأن هذا بلاغ منقطع ، وهو من أقسام الضعيف لا يصلح حجة في المسألة . وأيضاً ليس فيه تصريح بأن هذا من فعل أصحاب رسول الله ﷺ ، ولو ثبت أنه فعل فريق منهم فالخلاف مشهور بين العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي وفعله .

أما استدلالهم بحديث جابر مرفوعاً « أعطيت خمساً لم يعطهن... » الخ فقد نوقش هذا بأن هذا الحديث ورد في معرض بيان خاصية هذه الأمة على غيرها من الأمم السابقة في أن أتباعها يؤدون الصلاة في أي مكان طاهر من الأرض

(١) انظر : حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص ٤٣ .

(٢) انظر : حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص ٤٣ .



بخلاف الأمم السابقة حيث كانت تؤدي عبادتها في أماكن معينة مخصوصة ،
ففضل الله هذه الأمة بهذه الخاصية ، وليس فيه ما يدل على أحكام الإمامة ، وإنما
يؤخذ ذلك بأدلة أخرى والله أعلم .

أما استدلالهم ببعض التعليقات العقلية فإنه يمكن أن تناقش بعض هذه
التعليقات بما يلي :

قولهم بأن المكان ليس من الصلاة فلا يجب المتابعة فيه كما هو حال القوم
حينما يصطفون حول البيت فيصلون أمامه مما يدل على عدم وجوب كون المأموم
خلف الإمام .

يناقش هذا بأنه قياس مع الفارق لأن الذي يصلي أمام الإمام في المطاف إنما هو
في الجهة الأخرى ، فلا يضره التقدم لاختلاف الجهة ، والكلام إنما هو في تقدم
المأموم على الإمام في نفس جهة الإمام ، فإنه يضره التقدم عندئذ والله أعلم .

قولهم بأن المتقدم لا تبطل صلاته كما لا تبطل صلاة الواقف خلف الإمام لأن
كلا من ذلك لا يمنع المأموم من الاقتداء بإمامه .

يناقش هذا بأنه قياس مع الفارق لأن المتقدم يحتاج إلى الالتفات وراءه لكي
يقتدي بإمامه بخلاف الواقف خلف الإمام فإنه لا يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات
وراءه^(١) . والله اعلم .

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش أصحاب القول الثالث القائلون بعدم جواز تقدم المأموم على إمامه إلا
حال العذر الشديد والضرورة البالغة بما يلي :

(١) انظر : المغني (٣/٥٣) .

أما استدلالهم لعدم الجواز فقد كانت بنفس أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم الجواز ، وقد نوقشت أدلتهم سابقا .

وأما استدلالهم لجواز التقدم حال العذر بقياسين اثنين فإنه يمكن أن يناقش هذا القياس بما يلي :

استدلالهم بقياس حكم ترك واجبات صلاة الجماعة حال العذر ، ومنها ترك التقدم على الإمام على حكم ترك الواجبات الأصلية في الصلاة كالقيام ونحوه حال العذر ، بجامع العذر والضرورة فإنه يناقش بأنه قياس مع الفارق وذلك لأنه يمكن للمصلي الذي يريد الاكتمام مع الجماعة ، وتعذرت عليه الصلاة خلف الإمام ، يمكنه أن يصلي مع جماعة أخرى ، حيث يكون خلف الإمام ، فلا يشترط له أن يصلي مع الجماعة الأولى مخالفاً شرط صلاة الجماعة وهو عدم التقدم على الإمام .

كما يمكنه أيضاً أن يصلي منفرداً إذا لم تيسر له جماعة ما فإن صلاته بانفراد صحيحة بالاتفاق بخلاف صلاته أمام الإمام فإنها لا تصح عند البعض .

أما من فاته شيء من الواجبات الأصلية في الصلاة كالقيام ونحوه للعذر فإنه لا يمكنه أبداً والحالة هذه أن يؤدي الصلاة قائماً لتعذر ذلك عليه ولذا يصلي قاعداً ، بخلاف من لم يجد مكاناً خلف الإمام ، فيمكنه البدل وهو إما أن يصلي في جماعة أخرى أو يصلي منفرداً مع الكراهة والإثم ، فيعتبر حكماً كمن عدم الجماعة لعدم تحقق شروط صلاة الجماعة ، وعليه فالفرق واضح بين الأمرين ، فلا يقاس حكم ترك واجبات صلاة الجماعة حال العذر على حكم ترك الواجبات الأصلية في الصلاة حال العذر . والله أعلم .

استدلالهم بقياس حكم صلاة الجماعة حال الخوف فإنه يناقش بأنه قياس مع



الفارق أيضاً ؛ لأن صلاة الخوف قد جاء نص الشارع على جوازها بصورة معينة ، يغتفر فيها ما لا يغتفر في صلاة الجماعة حال الأمن ، وذلك رخصة من الله لحكم كثيرة منها : عظم أمر صلاة الجماعة ، وحرص الإسلام على أداء الصلاة جماعة حتى في أشد أوقات المحن .

أما صلاة الجماعة حال الأمن فإنه ينبغي أن تؤدي بشروطها وفرائضها ، ومنها عدم التقدم على الإمام ، ولهذا قال الله تعالى عقب آية صلاة الخوف : ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ﴾ ، أي : أقيموها حال الأمن بتمام شروطها وأركانها وكمال صفتها وهيئتها^(١) .

فالفرق واضح بين صلاة الجماعة حال الأمن وحال الخوف . ثم أيضاً فإن العلة المذكورة في هذا القياس وهو العذر والضرورة علة غير منضبطة فلا تصلح أن تكون علة لأنه لا يوجد لحكم صلاة الخوف نظير خارج ما يتناوله النص الذي ورد فيها .

(١) انظر : تفسير القرطبي (٥/٣٧٤) .



المناقشة والترحيح :

ما أورده المستدلون رحمهم الله من أدلة فهي في الواقع استدلالا لها وجه دلالة وليست نصاً قاطعاً فإنه لم يرد نص ببطلان صلاة المتقدم على إمامه في الموقف كما لم يرد أيضاً نهي عن التقدم لذا فإن الاستدلال والترحيح له حظ من النظر لدى كل قائل بقول ، وقد أوردت مناقشات لأدلة كل قول تخرجها عن الدلالة على مورد النزاع ، فمثلاً إنما جعل الإمام ليؤتم به ، أي في الأفعال لا في الموقف ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإن من صلاته ما هو مسنون وليس بواجب فلا تبطل الصلاة بتركه ، ويمكن أن يحصل الائتمام بمن هو بعيد جداً عن الإمام في طرف المسجد أو الدور الثاني أو أمام الإمام . وأما إدارة النبي ﷺ لجابر وابن عباس إلى يمينه فلا تدل على بطلان الصلاة عن يساره وإلا لأمرهما بالإعادة لذلك فإن الراجح الظاهر لي والله أعلم هو القول الثاني وهو وجوب وقوف المأمومين خلف الإمام ، وأنه يجوز تقدم المأموم أمام الإمام حال العذر والحاجة من ضيق وزحام ونحوه وأن الصلاة لا تبطل بهذا التقدم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « إن ترك التقدم على الإمام غاية أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك فالجماعة تفعل بحسب الإمكان ، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه كان غاية ما في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة وهذا أخف من غيره » . أ. هـ .

وقال مثل هذا ابن القيم رحمه الله ، ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .



ومن رأى حال الناس في المسجد الحرام أيام المواسم خاصة أدرك أن هذا القول هو الأرفق بالناس والأقرب للدليل ويحقق دفع المشقة ورفع الحرج .
ومن القواعد المقررة في الشرع : أن الأمر إذا ضاق اتسع ، وأن المشقة تجلب التيسير ، وأن الواجب يسقط بالعجز عنه .

وفي أيام المواسم يصل عدد المصلين مع الإمام في المسجد الحرام إلى المليون أو يزيدون لا يرى الإمام منهم إلا أقل من مائة والباقون لا يدرون أين مكان الإمام وإنما يقتدون به بالسمع ، فلا فرق في الائتمام بين المتقدم وبين المتأخر الذي يصلي في الأدوار العليا أو في ساحات الحرم وأروقته ، وحيث إنه لا يوجد نص صريح في الأمر بالتأخر عن الإمام ولا يوجد نهي عن التقدم على الإمام فإنه لا يمكن إبطال صلاة المصلي والحكم بإيقاعه في الحرج من غير نص .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في هذا : « القول بتأثير الإنسان أو بطلان صلاته بدون دليل تطمئن إليه النفس ، فيه نظر ، فإن إبطال العبادة بدون نص كتصحيحها دون نص » . والله أعلم .



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد : فقد طوفت في البحث بين مسائل متعددة ووقفت على أقوال لأهل العلم لم أكن لأقف عليها لولا توفيق الله تعالى ثم الاطلاع على مادونه العلماء ، وقد خلصت إلى نتائج أهمها :

١ - أن المأموم إذا كان واحداً فالسنة أن يقف عن يمين إمامه ، فإن خالف السنة ووقف عن يسار الإمام فالصحيح أن صلاته لا تبطل وهو قول الجمهور .

٢ - إذا كان المأموم أكثر من واحد فالسنة أن يقفوا خلف الإمام وراءه ، فإن خالفوا ووقفوا عن يمينه أو يساره بمحاذاته فقد خالفوا السنة والصحيح أن صلاتهم لا تبطل وهو قول الجمهور .

٣ - إذا تقدم المأموم على الإمام في غير جهته كحال الذين يصلون في المسجد الحرام في الجهات الشمالية والغربية والجنوبية في حال كون الإمام يصلي في الجهة الشرقية فهو لاء صلاتهم صحيحة وهو قول الجمهور .

٤ - أن المأموم إذا تقدم على الإمام في جهته وصلى قدامه فإن في المسألة خلافاً ، والراجع لي - والله أعلم - أنه يجب على المأموم أن يتأخر خلف إمامه فإن تقدم حال العذر والحاجة كالزحام والضيق فإن صلاته صحيحة ولا تبطل .

٥ - أوصي المسؤولين في رئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي بمزيد العناية في هذا الجانب وهم على ما يبذلون مشكورين من جهد فإن الوصية باستمرار الدراسات والحلول لإشكالات الزحام ومكان صلاة الإمام .

٦ - كما أوصي باطلاع طلبة العلم على مثل هذه المسألة وإشاعتها دفعاً للإنكار الشديد الذي نلقاه من بعض المحتسبين والذين يظنون بطلان الصلاة بكل الأحوال ولا يدركون ما ذكره العلماء



والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين .

كان الفراغ منه في شهر الله المحرم من سنة ١٤٣١ هـ .



فهرس المراجع

- ١ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد محمد الأزرقى . تحقيق رشدي الصالح ملحق الطبعة التاسعة دار الثقافة للطباعة . مكة المكرمة ١٤٢١ هـ .
- ٢ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم بيروت ط (١) ١٤٢٠ هـ .
- ٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت ٧٥١ هـ) ، تعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط (بدون) ، دار الجيل ، بيروت .
- ٤ - إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي أبي الفضل عباس بن موسى اليحصبي المالكي (ت ٥٤٤ هـ) تحقيق : د . يحيى إسماعيل ، ط (١) ١٤١٩ هـ ، دار الوفاء المنصورة ، مصر .
- ٥ - الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ط (١) ١٤٠٠ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- ٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق : د. عبد الله التركي وآخرون ط (١) ١٤١٤ هـ ، دار هجر .
- ٧ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للإمام إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق : صغير أحد ، دار طيبة الرحامي ط (١) ١٤١٢ هـ .
- ٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ط (٢) ١٣٩٤ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٩ - بلغة السالك لأدب المسالك للفقهاء أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١ هـ) ط (بدون) ، دار الفكر .
- ١٠ - البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ) ، اعتناء : قاسم النوري ط (١) ١٤٢١ هـ ، دار المنهاج ، بيروت .



- ١١ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدلي المالكي الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) ، ط (٢) ١٣٩٨ هـ دار الفكر .
- ١٢ - تمنة أضواء البيان للشيخ محمد عطية سالم (ت ١٤٢١هـ) المطبوع مع أضواء البيان للشنقيطي ، ط (بدون) .
- ١٣ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، ط (٣) ١٣٨٧ هـ ، دار الكتاب العرب .
- ١٤ - تقريب التهذيب للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، دار ابن حزم ، بيروت ط (١) .
- ١٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر المالكي (٤٦٣٥هـ) ، تحقيق لجنة من العلماء ط (١) ١٣٨٧ هـ ، وزارة الأوقاف ، المغرب .
- ١٦ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة الإمام محمد بن إبراهيم التتاني المالكي (ت ٩٤٢هـ) تحقيق : د. محمد عايش بشر ، ط (١) ١٤٠٩ هـ .
- ١٧ - الجواهر النقي في الرد على البيهقي للإمام أبي العباس أحمد بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني الحنيف (ت ٧٤٥هـ) ، ط (بدون) دار الفكر .
- ١٨ - حاشية البناني على (شرح الزرقاني علي خليل) للشيخ محمد بن الحسن البناني المالكي (ت ١١٩٤هـ) ط (بدون) دار الفكر ، بيروت .
- ١٩ - حاشية الخرشي على مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ) ، ط (بدون) دار الفكر ، بيروت .
- ٢٠ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل للإمام أبي عباس محمد بن أحمد الرهوني المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ط (١٣٩٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢١ - حاشية الصفطي على شرح ابن تركي على العشماوية للإمام يوسف بن سعيد الصفطي المالكي (ت ١١٩٣هـ) ، ط (٥) ١٣٩٧ هـ ، دار الفكر .



- ٢٢ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني للفقير علي بن أحمد العدوي المالكي (ت ١١٨٩ هـ) ط (بدون) المكتبة الثقافية ، بيروت .
- ٢٣ - الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط (١) ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٤ - حكم صلاة المأموم أمام الإمام ، للدكتور : سائد بكداش ، ط (١) ١٤٢٩ هـ دار البشائر ، الإسلامية ، بيروت .
- ٢٥ - الدر الثمين والموارد المعين شرح المرشد المعين للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة المالكي (ت ١٠٧٢ هـ) ط (بدون) دار الفكر .
- ٢٦ - الذخيرة للإمام أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق : د. محمد حجي وآخرون ، ط (١) ١٩٩٤ هـ دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- ٢٧ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للإمام محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، طبعة قطر عام (١٤٠١ هـ) .
- ٢٨ - سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، ط (بدون) ، المكتبة الإسلامية .
- ٢٩ - السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ط (بدون) ، دار الفكر ، بيروت .
- ٣٠ - شرح ابن بطال على (صحيح البخاري) للإمام علي بن خلف ابن بطال المالكي (ت ٤٤٩ هـ) تعليق : أبو تميم ياسر ، ط (١) ١٤٢٠ هـ ، مكتبة الرشد الرياض .
- ٣١ - شرح سنن أبي داود للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ) ، مكتبة الرشد الرياض .
- ٣٢ - الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي الحنبلي (ت ٦٨٢ هـ) ، تحقيق : د . عبد الله التركي وآخرون ، ط (١) ١٤١٤ هـ ، دار هجر .



- ٣٣ - شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) ، ط (بدون) ، المطبعة المصرية .
- ٣٤ - صحيح البخاري (المطبوع من فتح الباري) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ط (١٣٨٠هـ) ، المطبعة السلفية ، القاهرة .
- ٣٥ - صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، ط (بدون) ، المطبعة المصرية .
- ٣٦ - طرح الثريب في شرح التقريب للإمام أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) ، ط (بدون) دار التراث العربي .
- ٣٧ - عارضة الأهودي شرح سنن الترمذي للقاضي محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) ، ط (بدون) دار الكتاب العربي .
- ٣٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ، ط (١٣٩٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ٣٩ - غنية المتملي شرح منية المصلي للإمام ابراهيم بن محمد الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ) ط (٣) ١٤١٢هـ ، لاهور ، باكستان .
- ٤٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي المشهور بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تصحيح الشيخ : عبد العزيز بن باز ، ط (١٣٨٠هـ) ، المطبعة السلفية ، القاهرة .
- ٤١ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب المعروف بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله ، ط (٢) ١٤٢٢هـ ، دار ابن الجوزي .
- ٤٢ - فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي (ت ٦٢٣هـ) ، ط (بدون) ، دار الفكر ، بيروت .



- ٤٣ - فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية للإمام محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام (ت ٨٦١هـ) ، ط (٢) ، دار الفكر .
- ٤٤ - الفواكه الدواني شرح (رسالة أبي زيد القيرواني) للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٠هـ) ، ط (بدون) ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
- ٤٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) ، تحقيق : محمد عدنان درويش ، ط (١) ١٤٢٠هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ٤٦ - الكفاية شرح الهداية للمرغيناني للإمام جلال الدين الخوارزمي الحنفي ط (بدون) ، دار احياء التراث العربي .
- ٤٧ - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أبي الحسن علي بن محمد المنوخي المالكي (ت ٩٣٩هـ) ، ط (بدون) ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
- ٤٨ - المبدع شرح المقنع للإمام ابراهيم بن محمد المعروف بابن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) ، ط (١٣٩٤هـ) المكتب الإسلامي ، دمشق .
- ٤٩ - المبسوط للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي الحنفي (ت ٤٨٣هـ) ، (١٤١٤هـ) دار المعرفة ، بيروت .
- ٥٠ - المحلّي للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، تصحيح : أحمد محمد شاكر ، دار الجيل ، بيروت ، ط (بدون) .
- ٥١ - المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) ، ط (بدون) دار الفكر ، بيروت ، المطبوع مع فتح العزيز .
- ٥٢ - مجموع الفتاوى للإمام أحمد بن عبد الحلیم المعروف بشيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي (ت ٧٢٨هـ) ، ط (بدون) توزيع : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .
- ٥٣ - مختصر خليل للإمام خليل بن اسحاق المالكي (ت ٧٦٧هـ) المطبوع مع جواهر الإكليل ، ط (بدون) ، دار الفكر ، بيروت .



- ٥٤ - المدونة الكبرى للإمام مالك للإمام عبد السلام بن سعيد المعروف بسحنون المالكي (ت ٢٤٠هـ) ، دار صابر ، بيروت .
- ٥٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام نور الدين علي بن سلطان المعروف بعلاء علي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، ط (بدون) بيروت .
- ٥٦ - معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود للإمام حمد بن محمد الخطابي الشافعي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط (بدون) مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .
- ٥٧ - معونة أولي النهى شرح المنتهى للإمام محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : د . عبد الملك بن دهيش ، ط (١) ١٤١٦هـ ، دار خضر ، بيروت .
- ٥٨ - المغني للإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامى الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د . عبد الله التركي وآخرون ، ط (٣) ١٤١٧هـ دار هجر .
- ٥٩ - مغني المحتاج للإمام محمد بن محمد المعروف بالخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ، تحقيق / محمد خليل عيتاني ، ط (١) ١٤١٨هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٦٠ - المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للإمام محمود خطاب السبكي (ت ١٣٥٢هـ) ، ط (١) ١٣٥٣هـ ، مطبعة الاشتار ، مصر .
- ٦١ - الموافقات للإمام ابراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ) ، تحقيق : عبد الله دراز ، ط (بدون) ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٦٢ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ) ، ط (٢) ١٣٩٨هـ ، دار الفكر .
- ٦٣ - الموسوعة الفقهية إعداد : لجنة من كبار الفقهاء المعاصرين ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط (١) ١٤١٤هـ ، دار الصفاة ، مصر .
- ٦٤ - المهذب للإمام إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، ط (بدون) ، المطبوع مع فتح العزيز ، دار الفكر ، بيروت .



- ٦٥ - نصب الراية للإمام عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) تصحيح : محمد عواته ، ط (١) ١٤١٨ هـ دار القبلة ، جدة .
- ٦٦ - النكت والفواكه السنية على المحرر للإمام شمس الدين بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) المطبوع مع المحرر للمجد ابن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة عام ١٣٦٩ هـ .
- ٦٧ - نهاية المحتاج للإمام أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ط (١٤٠٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ٦٨ - نيل الأوطار للقاضي محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط (١٣٩٨هـ) مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر .



التأصيل المكاني في التوجيه والإرشاد نظام تسمية الأبواب

إعداد المهندس : وائل صالح الحلبي
كلية الهندسة والعمارة الإسلامية - جامعة أم القرى



الخلاصة

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك : عبدالله بن عبدالعزيز في عام ١٤٢٨ هـ بتنفيذ توسعة للمسجد الحرام ناحية الشامية ، وتم تصميم مبنى للمسجد الحرام على مساحة تزيد عن ٧٠٠ ألف متر^(١) مربع لتكون بذلك أكبر توسعة يشهدها المسجد الحرام .

ويحتوي مبنى التوسعة على أكثر من خمسون بابا ، يتكون كل منها من مدخل واحد أو أكثر . وبهدف تسهيل عملية الإستخدام لمرتادي المسجد الحرام والمشغلين كان لزاماً إيجاد نظام مقنن لتسمية هذه الأبواب . حيث من الممكن إستخدام مسميات الأبواب كعنصر من عناصر النظام الإرشادي المتكامل للمسجد الحرام ، لذا فقد تم وضع منهجية لتسمية أبواب التوسعة السعودية الثالثة .

تشرح هذه الورقة المنهجية المقترحة لتسمية أبواب التوسعة السعودية الثالثة للمسجد الحرام بحيث تستخدم عدد من المسميات السهلة والمعروفة لدى المسلمين بالإضافة إلى تجسيد لعدد من الموضوعات الهامة كمؤسس التوسعة وعدد من المناطق المحيطة بالمبنى .

ويقترح أن تمثل هذه الورقة منطلقاً لوضع منهجية عامة وشاملة لمراجعة مسميات أبواب المسجد الحرام الحالية لتجسد الرؤية المتكاملة لمنظومة الإرشاد والتوجيه .

(١) معلومات وزارة التعليم العالي .



Abstract:

The Custodian of the Two Holy Mosques King Abdullah bin Abdul Aziz in ١٤٢٨ has gave his direction for the implementation of the expansion of the Holy Mosque at Shamiya district, this expansion has been designed on an area of over ٧٠٠ thousand square meters, making it the largest expansion taking place in the Grand Mosque . The building contains the expansion to more than fifty Baba, each composed of a single entry or more . In order to facilitate the use of the Holy Mosque for worshippers and operators, a simplified way finding system had to be found for naming these doors . Where it is possible to use labels as a component of the doors Integrated Guidance System to the Holy Mosque, so it has been developing a methodology for naming the third Saudi extension doors .

This paper explains the methodology proposed to name the third Saudi extension doors of the Holy Mosque so that they use a number of easy Titles and known to the Muslims as well as the embodiment of a number of important topics as the founder and expansion of a number of areas surrounding the building . It is suggested that this paper represents the basis for a general and comprehensive methodology to review the names of the current sections of the Grand Mosque to embody the vision of integrated guidance system .

الكلمات التي تستخدم للفهرسة:

المسجد ، الحرام ، الأبواب ، تسمية ، مسميات ، توسعة ، الثالثة



الشكر والتقدير

يتقدم الباحث بالشكر والتقدير لمقام وزارة التعليم العالي على إتاحة المعلومات المتعلقة بمشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتوسعة المسجد الحرام .



المقدمة

يخضع المسجد الحرام بمكة المكرمة لتوسعات على مر التاريخ . وتأتي الحاجة إلى توفير فراغات تستوعب المصلين أحد أهم الأسباب وراء هذه التوسعات نظراً لإزدياد أعداد المسلمين قاصدي هذا البيت .

حيث كانت المساحة الإجمالية للمسجد الحرام قبل أول توسعة له والتي أمر بها أمير المسلمين عمر بن الخطاب حوالي ٢٠١٢٦ م^(١) ، وهذه المساحة تستوعب ٣٧٥٠ مصل^(٢) ، وبعد ذلك توالى التوسعات على مر التاريخ وهو ما سيعرضه هذا البحث والتي وصلت إلى ٣٦٧٠٩٩ م^(٣) عندما إنتهت التوسعة السعودية الثانية لتستوعب أكثر من ٥٨٠ ألف مصلي . وقد حرص القائمون على شؤون المسجد الحرام خلال تلك الفترات على اختيار مسميات لأبواب المسجد الحرام وفق أسس معينة ، ويشهد المسجد الحرام أكبر توسعة له بالتاريخ ، حيث ستبلغ مساحته الإجمالية بعد الإنتهاء من التوسعة السعودية الثالثة ٧٠٩ . ٢٤٦٠ م^(٣) لتستوعب مليون وسبعمائة وخمسون ألف مصلٍ تقريباً .

المشكلة وأهداف الدراسة:

المشكلة: مع إنتهاء أعمال التوسعة السعودية الثالثة للمسجد الحرام وإضافة أبواب جديدة لمبنى المسجد الحرام ، ظهرت مشكلة إختيار مسميات لهذه الأبواب .

-
- (١) فوده ، عبدالله محمد ، الزحام في المسجد الحرام الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٦ .
- (٢) حيث تم إحتساب ٢٠٦٣٠ لكل مصلي كما هو الحال في ساعات الذروة .
- (٣) معلومات وزارة التعليم العالي .



الغرض من الدراسة: وضع نظام لتسمية أبواب التوسعة السعودية الثالثة للمسجد الحرام تعين مرتاديه على معرفة وجهتهم .

أهداف الدراسة:

وضع منهجية علمية لتسمية أبواب المسجد الحرام .
إستخدام مسميات وفق محددات مقننة .

سهولة نظام التسمية بحيث يمكن إعتباره أحد عناصر النظام الإرشادي المتكامل للمسجد الحرام .

الدراسات السابقة:

وجد هناك قصور كبير في دراسة منهجية تسمية وترقيم الأبواب إلا أن هناك عدد من المراجع التاريخية التي وثقت مسميات أبواب المسجد الحرام على مر التاريخ . ويستعرض هذا الجزء تغير هذه المسميات وفق التوسعات التي طرأت شهدها المسجد الحرام .

قصة التوسعة الكبرى لحامد عباس^(١) .

يعتبر من افضل المراجع التي تؤرخ للتوسعة السعودية الثانية للمسجد الحرام والتي وجه بها الملك فهد يرحمه الله . حيث أوضح سرد لتاريخ عمارة المسجد الحرام منذ أن كان ساحة محيطة بالكعبة المشرفة حتى توسعة الملك فهد بن عبدالعزيز .

صفحات من تاريخ مكة ، لسنوك هورخرونيه^(٢) .

(١) عباس حامد ، قصة التوسعة الكبرى ، مجموعة بن لادن السعودية ، ١٤١٦ هـ

(٢) ك . سنوك هورخرونيه ، صفحات من تاريخ مكة المكرمة ، ترجمة علي عودة الشيخ ، أعاد صياغته

محمد محمود السرياني و معراج نواب مرزا ، داره الملك عبدالعزيز ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ .



يأتي هذا المرجع التاريخي القيم ليؤرخ لعدد من الموضوعات الهامة في تاريخ مكة ، ومما ذكره اهتمام السلاطين بأبواب المسجد الحرام .

تاريخ عمارة أبواب المسجد الحرام اطه عماره^(١) .

يعتبر هذا البحث من أهم ما كتب عن أبواب المسجد الحرام ، ففيه سرد تاريخي لها وأهم المحطات في تاريخها . من الباب الذي دخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باقي الأبواب .

تاريخ مكة ، الحنفي .

اشار هذا المرجع الى عدد من الموضوعات المتعلقة بأبواب المسجد الحرام منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقبل هجرته الشريفة إلى المدينة المنورة^(٢) .

أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، أبو الوليد الأزرقى ، تحقيق رشدي الصالح^(٣) .

أشار هذا المرجع إلى عدد من الابواب الهامة بالمسجد الحرام ومسمياتها كباب بني شيبه وباب العمرة وعلاقتها بالمسميات .

بيانات الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي

تاريخ مكة دراسات في السياسة والعلم والإجتماع والعمران لأحمد السباعي^(٤) .

(١) عماره ، طه عبدالقادر ، تاريخ عمارة وأسماء أبواب المسجد الحرام حتى نهاية العصر العثماني ، مركز أبحاث الحج .

(٢) الحنفي ، الإمام أبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي ، تاريخ مكة المشرفة والمدينة المنورة والقبر الشريف ، تحقيق علاء إبراهيم الأزهرى وأيمن نصر الأزهرى ، دار الكتب العلمية .

(٣) الأزرقى ، أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد ، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، تحقيق رشدي الصالح ملخص ، دار الثقافة للطباعة ، الطبعة التاسعة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ .

(٤) السباعي ، أحمد ، تاريخ مكة دراسات في السياسة والعلم والإجتماع والعمران ، نادي مكة الثقافي ، دار



أرخ المؤلف لبعض المعالم التاريخية في مكة المكرمة والمسجد الحرام وما شهده من عمران وأشار إلى الإهتمام بأبواب المسجد الحرام .

المعايير التخطيطية للمساجد ، لحازم محمد إبراهيم^(١) .

يعتبر هذا المرجع أحد أهم المراجع المعمارية للمهتمين بعمارة المساجد وأماكن الصلاة حيث أنه يفصل ما يحتاجه المصلي من مساحات ويشرح المعايير التخطيطية للمساجد .

باب السلام في المسجد الحرام ودور مكتبته في النهضة العلمية والأدبية الحديثة ، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان^(٢) .

فصل الشيخ المؤلف في هذا الكتاب باب السلام والذي يعتبر أحد أهم الأبواب بالمسجد الحرام وما له من أهمية في الحراك الثقافي في مكة المكرمة .

عمارة المسجد الحرام في عهد خادم الحرمين الشريفين ، حسن محمد باجودة^(٣) .

شرح المؤلف في هذا البحث عمارة المسجد الحرام في عهد الملك فهد بن عبدالعزيز يرحمه الله ، وقد أشار إلى الأبواب التي تمت إضافتها في التوسعة .

=

مكة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩

(١) إبراهيم ، حازم محمد ، مراجعة عمر عبدالله قاضي ، عبد الباقي إبراهيم ، المعايير التخطيطية للمساجد ، وزارة الشؤون البلدية والقروية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ .

(٢) أبو سليمان ، عبد الوهاب إبراهيم ، باب السلام في المسجد الحرام ودور مكتبته في النهضة العلمية والأدبية الحديثة ، مكتبة النهضة ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦

(٣) باجودة ، حسن محمد ، عمارة المسجد الحرام في عهد خادم الحرمين الشريفين ، الندوة العلمية - عناية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز بالحج والحرمين الشريفين - جامعة أم القرى - مكة

المكرمة ، ١٤٢٢ هـ



تاريخ عمارة المسجد الحرام بما احتوى من مقام إبراهيم وبئر زمزم والمنبر وغير ذلك لحسين عبدالله باسلامه^(١).

يعتبر هذا المرجع أحد أهم مراجع عمارة المسجد الحرام حتى التوسعة السعودية الأولى، فقد أشار إلى عدد من الموضوعات التي تفرد بها. وقد أوضح أسباب بعض التوسعات التي تمت على المسجد الحرام.

إستخدام الرموز والأشكال لإرشاد الحجاج والمعتمرين للمرافق والخدمات ثروت السيد حجازي^(٢).

يعتبر هذا البحث من الأبحاث الفريدة والتي تعالج مشكلة تعدد اللغات والثقافات للقادمين إلى مدن الحج، حيث يقدم نموذجا من الرموز والأشكال التي تسهل التواصل مع الحجاج والعميرين والزوار.

الزحام في المسجد الحرام الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة عبدالله محمد فوده^(٣).

وضح هذا البحث مواطن الزحام الرئيسة بالمسجد الحرام وأشار إلى بعض الأبواب.

تنظيم أماكن صلاة الرجال والنساء بالمسجد الحرام وتحديد ممرات الحركة

(١) باسلامه، حسين عبدالله، تاريخ عمارة المسجد الحرام بما احتوى من مقام إبراهيم وبئر زمزم والمنبر وغير ذلك، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، تهامة

(٢) حجازي، ثروت السيد، إستخدام الرموز والأشكال لإرشاد الحجاج والمعتمرين للمرافق والخدمات، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، ١٤١٨هـ-١٩٩٨

(٣) فوده، عبدالله محمد، الزحام في المسجد الحرام الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية - المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ٢٥-٢٨ ذو

القعدة ١٤٢٣هـ-٢٨-٣٠ يناير ٢٠٠٣



الرئيسية والثانوية ووضع نظام إرشادي متكامل داخل وخارج وحول المسجد الحرام عبدالله محمد فوده^(١).

يوضح البحث توزيع مصليات الرجال والنساء بالمسجد الحرام مما يستتج عنه العلاقة المباشرة بالأبواب وإمكانية تخصيص بعض منها.

الكعبة المعظمة والحرمان الشريفان عبيدالله محمد أمين كردي^(٢).

أرخ هذا المؤلف للأعمال التي تمت في مشروع ترميم الكعبة المشرفة والتي تمت في عهد الملك فهد بن عبدالعزيز يرحمه الله.

أطلس خرائط مكة المكرمة معراج نواب مرزا^(٣).

يعتبر هذا الكتاب أحد أهم المراجع العلمية في تاريخ مكة المكرمة حيث أنه يستخلص افضل الخرائط التي انتجت عنها. ومن تلك الخرائط والمخططات ما تم اصداره للمسجد الحرام مؤرخا للمراحل الزمنية التي مر بها.

Overcrowding and the Holy Mosque by Wael Saleh Alhalabi^(٤): اوضح

(١) فوده ، عبدالله محمد ، تنظيم أماكن صلاة الرجال والنساء بالمسجد الحرام وتحديد ممرات الحركة الرئيسية والثانوية ووضع نظام إرشادي متكامل داخل وخارج وحول المسجد الحرام ، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج ، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٩

(٢) كردي ، عبيدالله محمد أمين ، الكعبة المعظمة والحرمان الشريفان ، مجموعة بن لادن السعودية ومؤسسة التراث

(٣) مرزا ، معراج نواب ، أطلس خرائط مكة المكرمة ، هيئة المساحة الجيولوجية السعودية ، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥

(٤) Alhalabi, Wael Saleh, Overcrowding and the Holy Mosque, Ph . D . thesis, School of Architecture, Planning and Landscape, University of Newcastle upon Tyne, U . K . , ٢٠٠٧



هذا المرجع بالتفصيل مواطن الازدحام بالمسجد الحرام معززا ذلك بالاحصاءات والتحليل الفتوغرافي لها ، ومن تلك المواقع الأبواب الرئيسة بالمسجد الحرام كباب السلام وباب الملك عبدالعزيز . كما أشار إلى تحليل لرغبات مرتادي المسجد الحرام لاستخدام هذه الابواب والخلفيات وراء ذلك .



توسعات المسجد الحرام

استمر المسجد الحرام وهو عبارة عن ساحة محيطة بالكعبة المشرفة يصل إليها قاصديها عبر طرق ومسالك حتى جاءت توسعة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث بنى سورا حول الساحة وجعل للمسجد الحرام أبواباً^(١) تؤدي إلى المسالك والطرق التي تربطه بمكة المكرمة . ففي عام ١٧ هـ قدم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أثر سماعه بسيل أم نهشل ، وقد شاهد أمير المؤمنين بنفسه رضي الله عنه ضيق المسجد الحرام بالمصلين وما يعانونه لكثرتهم وضيق مساحته ، فأمر رضي الله عنه بشراء الدور المجاورة حول المسجد الحرام وهدمها وضم مساحتها إلى المسجد الحرام وأصبحت مساحة المسجد الحرام بعد التوسعة ٣٦١٣م^(٢) .

وفي عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه كانت الزيادة الثانية للمسجد الحرام بعد تسع سنوات من التوسعة الأولى ، حيث ظهر ضيق المسجد الحرام على المصلين والطائفين فأشترى عثمان بن عفان رضي الله عنه الدور المجاورة للمسجد الحرام لإدخالها للمسجد ، وأخذ رضي الله عنه أروقة للمسجد وأضاف ٢٨٦٩م لتصبح المساحة الإجمالية للمسجد الحرام ٤ . ٢٤٨٢م وكان ذلك عام ٢٦ هـ - ٦٤٦م^(٣) .

وأثناء حكم عبدالله بن الزبير لمكة المكرمة قام بزيادة للمسجد الحرام وربعه وعمل رواقا للمنطقة التي زاها للوقاية من حر مكة .

(١) عماره ، طه ، تاريخ عمارة واسماء ابواب المسجد الحرام ، ص ١٦

(٢) عباس ، حامد ، قصة التوسعة الكبرى ، مجموعة بن لادن السعودية ، ١٤١٦ هـ ص ١٩٢ .

(٣) حامد عباس ص ١٩٢ .

وفي عام ٩٠ هـ - ٧٠٩ م زاد الوليد بن عبد الملك بن مروان ٢ . ٨٠٥ م في مساحة المسجد الحرام لتصبح المساحة الإجمالية ١٠ . ٢٧٠ م ف جاء بالأساطين الرخامية من مصر وزخرف الجدران وكسا الأرضيات بالرخام^(١) .

وأضاف أبو جعفر المنصور ٥ . ٢٢١ م لمساحة المسجد الحرام لتصبح المساحة الإجمالية ١٥ . ٢٤٩١ م وذلك في الجهة الشمالية والغربية من المسجد كما يظهره الشكل ٢

وجاءت بعدها توسعة المهدي العباسي في عام ١٦٠ هـ - ٧٧٦ م واستمر العمل بها حتى عام ١٦٩ هـ - ٧٨٥ م زاد في مساحة المسجد الحرام ١٢٥١٢ م لتصبح المساحة الإجمالية ٢٨٠٠٣ م . جعل فيها المسجد الحرام مستطيلاً وتمت توسط الكعبة المعظمة فيه وأضاف خمسة أبواب إلى الناحية الشمالية . تميزت هذه التوسعة بالأعمدة الرخامية ومعالجة مجرى وادي إبراهيم بتحويله عن المسجد الحرام^(٢) .

جاءت بعد ذلك زيادة الخليفة المعتضد والتي كانت في عام ٢٨١ هـ - ٨٩٤ م حيث تم زيادة ١ . ٣٣٩ م في الجهة الشمالية للمسجد الحرام ناحية دار الندوة^(٣) حسب ما هو موضح بالشكل ٢ .

وفي عام ٣٠٦ هـ - ٩٢١ م أمر الخليفة العباسي المقتدر بتوسعة للمسجد الحرام كانت من الناحية الغربية حيث أنشأ باب كبير للتوسعة سمي باب إبراهيم^(٤) .

(١) حامد عباس ص ١٩٣ .

(٢) حامد عباس ص ١٩٤

(٣) حامد عباس ص ١٩٤

(٤) حامد عباس ص ١٩٤



مسميات أبواب المسجد الحرام على مر التاريخ:

لقد حظيت أبواب المسجد الحرام باهتمام الحكام والأثرياء حيث حملت الزخارف والنقوش والكتابات للآيات القرآنية الجميلة والرائعة^(١). وأطلقت المسميات لها والتي كانت ترتبط بموقع الباب وعلاقته بالبيئة المحيطة به أو بإسم أحد الحكام أو السلاطين وهو ما ستعرض له لاحقاً. وقد بدأت أبواب المسجد الحرام كما أشار طه عمارة^(٢) مع بداية عمران مكة المكرمة حول الكعبة المشرفة حيث كانت الدور تحيط بالبيت الحرام من كل النواحي فقد ترك بينها مسالك أو طرق تنتهي ناحية المطاف بفتحات للدخول إليه أطلقت المصادر عليها تسمية الأبواب. والمراد بتسمية الأبواب هو الناحية التي يقع فيها الباب. ^(٣) وتأكيداً على ذلك ما ذكره كافة المؤرخون في حادثة الحجر الأسود عند إختلاف قريش على وضعه عند إعادة بناء الكعبة المشرفة. وسنستعرض مسميات أبواب المسجد الحرام^(٣)، وقد فصلها طه عمارة في تاريخ عمارة وأسماء أبواب المسجد الحرام حتى نهاية العصر العثماني حيث كان تطور المسميات وفق ما هو موضح.

وبدراسة الخرائط والرسومات والمراجعة التاريخية نستخلص الآتي:

كان المراد بتسمية الأبواب للمسجد الحرام قبل ظهور الإسلام هو الناحية التي تقع فيه الباب وليس الباب نفسه.

سميت أبواب المسجد الحرام في أوائل العصر الإسلامي بأسماء بطون قريش، التي كانت تسكن بجوارها. ثم تطورت الأسماء مع تطور إعمار المناطق

(١) صفحات من تاريخ مكة المكرمة ص ٩٠

(٢) عمارة، طه، تاريخ عمارة وأسماء أبواب المسجد الحرام، ص ٤-٦

(٣) حسب ما توفرت من خرائط ورسومات



المجاورة لها ، فسميت بأسماء أهم وأشهر المعالم التي شيّدت أو وجدت في تلك المناطق .

كان الباب الذي دخل من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الحرام عند اختلاف قريش على من يكون له شرف وضع الحجر الأسود مكانه عند إعادة بنائهم الكعبة المشرفة هو باب بني شيبية ، وهو الباب نفسه الذي دخل منه الرسول صلى الله عليه وسلم عند فتح مكة سنة ٨هـ / ٦٢٩م ، وفي حجة الوداع سنة ١٠هـ / ٦٣١م^(١) .

كان الباب الذي خرج منه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد طوافه في حجة الوداع إلى الصفا يعرف بباب بني مخزوم ، ولم يشتهر بباب الصفا إلا بعد حجة الوداع^(٢) .

كانت الأبواب إلى المسجد الحرام على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عبارة عن فتحات بين دور مكة المكرمة مكشوفة من أعلاها .

بدأ التكوين المعماري لأبواب المسجد الحرام في التشكل مع توسعة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمسجد الحرام في سنة ١٧هـ / ٦٣٨م .

أدى تزايد أعداد الحجاج والمعتمرين والمصلين في القرن الأول الهجري (٧م) إلى إحداث عدة زيادات في مساحة المسجد الحرام ، وذلك لإيجاد المساحة الداخلية الكافية لأداء الصلاة والنسك ، مما نتج عنه زيادة في عدد أبواب المسجد الحرام ، لتيسير حركة الدخول والخروج منه .

(١) عماره ، طه ، تاريخ عمارة أبواب المسجد الحرام ، ص ١١

(٢) عماره ، طه ، تاريخ عمارة أبواب المسجد الحرام ، ص ١١



جعل باب بني شيبه في الجدار الشرقي الباب الرئيسي للمسجد الحرام لارتباطه بدخول الرسول صلى الله عليه وسلم منه ، وقد أصبح باب السلام علماً عليه منذ القرن التاسع الهجري (١٥م) واستمر كذلك حتى التوسعة السعودية للمسجد الحرام الأولى للمسجد الحرام .

سمى باب المسجد الحرام الذي يقابل زقاق العطارين بباب النبي ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسلك هذا الزقاق في طريقة إلى دار السيدة خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم قبل هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة^(١) .

عند تشييد باب بني هاشم (على بن أبي طالب) بالجدار الشرقي في توسعة الخليفة العباسي محمد المهدي الثانية للمسجد الحرام روعي أن يكون متسعاً وذا ثلاث فتحات ، بنفس مقاسات باب الخياطين أو الحناطين الذي شيّد في نفى التوسعة في الجدار الغربي بحيث إذا دخل السيل من باب علي بن أبي طالب خرج من باب الحناطين (الخياطين) دون أو يؤثر على بنان الكعبة المشرفة أو على بنان المسجد الحرام^(٢) .

زيد في عدد أبواب الجدار الجنوبي فقد كان هذا الجدار هو الوحيد الذي يطل بكامله على الشارع مسلوكة يمتد جنوب المسجد الحرام دون وجود مبان تجاوره .

أخذت أبواب الجدار الجنوبي السبعة أسماءها في توسعة الخليفة محمد المهدي الثانية للمسجد الحرام من أسماء أصحاب الدور التي هدمت في تلك

(١) الحنفي ، تاريخ مكة ، ص ١٥٦ .

(٢) عماره ، طه ، تاريخ عمارة أبواب المسجد الحرام ، ص ٤٣ .



التوسعة ، مثل بني عدي بن كعب ، بني عائذ ، بني مخزوم ، بني تميم ، أم مخزوم إلى باب الصفا^(١) .

أزيل كل من باب الخياطين(الحناطين) ، باب بني جمح لإضافة زيادة باب إبراهيم إلى المسجد الحرام في الجهة الغربية منه في عهد الخليفة العباسي المقتدر بالله سنة ٣٠٦هـ/ ٩١٨ م . وجعل لتلك الزيادة باب واحد في جدارها الغربي سمي بإسم رجل خياط كان يمارس مهنته هناك يدعى إبراهيم^(٢) .

استقرت أبواب الجدار الشرقي الخمسة كما هي حتى نهاية العصر العثماني .

استمرت أبواب الجدار الجنوبي السبعة في مواقعها منذ توسعة الخليفة العباسي محمد المهدي الثانية للمسجد الحرام حتى أعيد بناؤها في العصر العثماني .

أصبحت أبواب الجدار الغربي بعد بناء زيادة باب إبراهيم ثلاثة أبواب رئيسية وبابين فرعيين عرفاً في العصر العثماني ببابي المدرسة الداودية والشريف غالب .

ارتبطت أسماء بعض الأبواب الرئيسية الهامة من أبواب المسجد الحرام بأسماء أبواب مكة المكرمة ، مثل باب بني شيبه ، وكذلك باب بني سهم الذي أطلق عليه باب العمرة ، وهو اسم أطلق على باب مكة المكرمة الغربي(باب الشبيكة) ، ذلك لأن المعتمرين من التنعيم يرجعون منه عن طريق الشبيكة ويدخلون المسجد الحرام من هذا الباب في أغلب الأوقات^(٣) .

سمي باب عائذ بالجدار الجنوبي للمسجد الحرام بباب بازان نسبة إلى بازان رسول الأمير جوبان بن تلك بن تدور نائب السلطان المغولي سعيد ابن خربندا في

(١) عماره ، طه ، تاريخ عمارة أبواب المسجد الحرام ، ص ٤٧ - ٥٥ .

(٢) عماره ، طه ، تاريخ عمارة أبواب المسجد الحرام ، ص ٦١ .

(٣) الأزرقفي ص ٩٣ .



العراق الذي عمر عين عرفه سنة ٧٢٥هـ / ١٣٢٤م^(١) .

أطلقت أسماء الجنائز أو النعوش على بعض أبواب المسجد الحرام ، حيث كان يصلي عليها فيها ، أو تمر من خلالها للصلاة عليها عند الكعبة المشرفة^(٢) .

سمي باب الحزورة بهذا الاسم نسبة إلى رابية وقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يودع مكة المكرمة في حجة الوداع ، وقد اعتاد الناس الخروج من هذا الباب عند سفرهم ، وعرف لذلك بباب الوداع^(٣) .

أن العمائر التي شيّدت إلى جوار المسجد الحرام قد استخدمت أسماء بعض مها في تسمية أبواب المسجد الحرام مما يشير إلى التفاعل المبادل بينهما وبين أبواب المسجد الحرام .

أسماء البوابات الرئيسية والقديمة للمسجد الحرام في الجهات الأربع قد تغيرت عبر التاريخ . وهناك العديد من الأبواب في الجهات الجغرافية الأربع ، وهي:

الجهة الشرقية :

باب السلام: ويعرف قديماً بـ (باب بني شيبه) ، وكان يقال له باب بني عبد شمس .

باب مدرسة السلطان قايتباي: وهو نافذ من المسجد الحرام إلى شارع المسعى .

باب النبي: وسمي بذلك كما عن الأزرقى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان

(١) عماره ، طه ، تاريخ عمارة أبواب المسجد الحرام ، ص ٩٣ .

(٢) الأزرقى ص ٨٨ .

(٣) الأزرقى ص ١١٧ .



يخرج ويدخل منه أو من جهته إلى دار زوجته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ، وكان في الموضع المعروف بمولد السيدة فاطمة الزهراء في زقاق الصوع ، ولهذا الباب أسماء أخرى منها: باب الجنائز ، وباب الحريريين لأن الحرير كان يباع إلى جواره .

باب العباس بن عبد المطلب: وقد سمي بذلك لأنه يقابل دار العباس بن عبد المطلب بالمسعى المشهورة باسمه إلى الآن ، ويعرف أيضا بباب الجنائز . وباب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وباب بني هاشم وباب البطحاء .

الجهة الجنوبية :

باب بازان: سماه بذلك التقي الفاسي حيث كان أمامه بازان عين حنين ، وعرفه الأزرقى بباب بني عائد ، ويسمى الآن باب النعوش .

باب البغلة: عرفه الفاسي بذلك ، وعرفه الأزرقى بباب بني سفيان .

باب الصفا: سمي بذلك لأنه يلي الصفا ، ويعرف أيضا بباب بني مخزوم لأنهم كانوا يسكنون في تلك الجهة .

باب أجياد الصغير: ويعرف أيضا بباب الخلفيين .

باب المجاهدية: ويقال له باب الرحمة ، ويسمى الآن بباب أجياد لأنه يقع مقابل شارع أجياد .

باب مدرسة الشريف عجلان: وعرفه الأزرقى بباب بني تيم .

باب أم هاني: سمي بذلك لوقوعه عند دار أم هاني بنت أبي طالب .

الجهة الغربية :

باب الحزورة: الحزورة اسم لسوق في الجاهلية كانت في هذا المكان ودخلت في



المسجد الحرام عند توسعته ، ويسمى أيضا باب البقالية ، وباب بني حكيم ،
وباب بني الزبير بن العوام ، وباب الحزامية ، ويعرف الآن باب الوداع .

باب إبراهيم: نسبة إلى رجل اسمه إبراهيم الخياط كان يزاول عمله عند هذا
الباب .

باب بجوار رباط الخوزي .

باب مدرسة الشريف غالب .

باب مدرسة الداودية .

باب العمرة: سمي بذلك لأن المعتمرين من التنعيم اعتادوا الدخول والخروج
منه غالبا .

الجهة الشمالية :

باب السدة: ويسمى الآن (باب العتيق) لكونه قريبا من دار ابن عتيق ، وكان من
الأعيان .

باب مدرسة الزمامية .

باب الباسطية: ويسمى الآن باب العجلة .


باب القطبي: ويقع بجوار مدرسة قطب الدين الحنفي ، ويسمى قديماً باب
زيادة دار الندوة .

باب المحكمة: سمي بذلك لكونه ممراً للمحكمة الشرعية .

باب السليمانية: نسبة إلى السلطان سليمان خان .

باب الدرية .

ارتبط عدد كبير من الأبواب بأسماء الشوارع والأزقة المحيطة به أو المؤدية إليه .



كانت هناك مسميات لأبواب إرتبطت بأسماء حكام مثل باب الشريف عجلان .
بعض الأبواب إرتبطت بالوظيفة التي كان غالبا ما يستخدم لها ويتميز بها عن
باقي الأبواب كباب النعوش أو الجنائز .

عدد كبير من الأبواب قد تم تغيير مسماه بعد التوسعة السعودية الأولى بسبب
توسعة مبنى المسجد الحرام وزيادة عدد أبوابه وإنتقال مكان الآخر منها .

هناك عدد من المسميات تواجدت أكثر من غيرها حي يوضح .

وقد شهد المسجد الحرام توسعتين أحدثت إضافة عدد كبير من الأبواب هي
التوسعة السعودية الأولى والتوسعة السعودية الثانية ، حيث بلغ عدد الأبواب بعد
إنتهاء التوسعة السعودية الثانية حوالي ١١٠ باب^(١) ، أطلق على الباب الرئيس في
التوسعة مسمى باب الملك فهد مع الإبقاء على مسميات الأبواب الرئيسة في
التوسعة السعودية الأولى كما هي (باب الملك عبدالعزيز ، باب العمرة ، باب
الفتح) واستخدم في تسمية باقي الأبواب أسماء بعض الصحابة والصحابيات
والمناطق والمواقع مع الإبقاء عدد من المسميات الموجودة قبل التوسعة
السعودية الثانية كما يظهر في .

ملخص لمسميات أبواب المسجد الحرام

وبمراجعة المسميات التي أطلقت على أبواب المسجد الحرام منذ فترة ما قبل
الإسلام حتى القرن الرابع عشر وجد أن هناك عدد من المسميات تكرر عبر
الزمن .

(١) بيانات الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي



تسمية وترقيم أبواب التوسعة السعودية الثالثة:

أسس إطلاق المسميات على أبواب المسجد الحرام:

لتسمية أبواب التوسعة السعودية الثالثة فقد تم إقترح منهجية ومعايير وموجهات محددة تحقق سهولة توجيه المستخدمين والمشغلين إلى وجهتهم والتعرف على أجزاء المسجد الحرام .

منهجية التسمية:

وضع مسمى لكل بوابة .

الارتباط مع المسميات القديمة .

ربط المسميات بتاريخ المنطقة .

إطلاق إسم الملك عبدالله على الباب الرئيس للتوسعة .

ترابط المسميات بين التوسعة السعودية الأولى والثانية مع التوسعة السعودية الثالثة .

معايير وموجهات التسمية:

الإستفادة من مسميات الأبواب والشوارع في نظام التوجيه والإرشاد .

إستخدام أسماء الشوارع الحالية لتسمية الأبواب الرئيسة المتصلة بها .

إستخدام أسماء الأبواب لتسمية الساحات .

إطلاق أسماء الخلفاء الراشدين على الأبواب الرئيسة .

تواصل المسميات بين التوسعة السعودية الأولى والثالثة .

استخدام مسميات بسيطة وسهلة الحفظ .



شبكة المحاور الرئيسية المحيطة بالتوسعة السعودية الثالثة:

تربط المسجد الحرام بالمنطقة المحيطة به عدة شوارع وأنفاق فيما تربط التوسعة السعودية الثالثة بالمنطقة المحيطة بها شوارع محددة ، حيث يقع شارع جبل الكعبة وشارع خالد بن الوليد في الناحية الغربية ، فيما يقع شارع عبدالله بن الزبير وشارع عمر بن الخطاب في الناحية الغربية من التوسعة . ويعتبر شارع خالد بن الوليد وشارع عبدالله بن الزبير لهما أهمية تاريخية وإرتباط مكاني مع البيئة العمرانية للمنطقة المركزية لمكة المكرمة ولهما أهمية خاصة كونهما يربطان المسجد الحرام بالجزء الشمالي من النسيج العمراني للمنطقة المركزية . كما أن جبل عمر يقع غرب المسجد الحرام يعتبر أحد أهم الجبال الواقعة بالمنطقة المحيطة بالإضافة إلى أن محطة باب على والواقعة شرق المسجد الحرام تعد إحدى المحطات الرئيسة للنقل العام والتي تربط قاصدي المسجد الحرام القادمين من شرق المنطقة المركزية .

تصنيف أبواب التوسعة السعودية الثالثة:

يمكن تصنيف الأبواب المقترحة بالتوسعة السعودية الثالثة خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع. وتندرج إلى الأنواع التالية:

أبواب الناحية الشمالية:

الباب الرئيس للتوسعة : وهو باب واحد من عدد من المداخل ويؤدي إلى المدخل الشرقي للتوسعة والذي يربطها بالتوسعة السعودية الأولى والمبنى الحالي للمسجد الحرام . ويفتح على ساحة رئيسية تؤدي في نهايتها إلى مبنى الخدمات (المصاطب) .

الباب شبه الرئيس: وهو يربط الساحتين الفرعيتين بصالات الصلاة .



أبواب الجسور: وعددها أربعة تقع أسفل الجسور التي تربط الأدوار العليا بمبنى الخدمات .

أبواب الساحة الرئيسة: وعددها ثمانية أبواب وتقع على جانبي الباب الرئيس للتوسعة .

أبواب الساحتين الفرعيتين: وعددها إثنا عشر بابا تقع على جانبي البابين شبه الرئيس على الساحتين الفرعيتين بمعدل ستة أبواب بكل ساحة .

الأبواب الجانبية بالناحيتين الشرقية والغربية :

الباب شبه الرئيس الجانبي: وهي أربعة أبواب على الجانبين الشرقي والغربي لمبنى التوسعة يتكون كل منها من عدد من المداخل .

الباب الجانبي الأوسط: وعددها عشرة أبواب على الجانبين وتقع في وسط الحائطين الشرقي والغربي .

الباب الجانبي الخارجي: وعددها ستة أبواب على جانبي التوسعة ، وتقع في النهاية الخارجية للجدار الشرقي والغربي .

الباب الجانبي الداخلي: وعددها أربعة أبواب على جانبي التوسعة ، وتقع في النهاية الداخلية للجدار الشرقي والغربي .

أبواب الناحية الجنوبية :

وتعتبر إمتداد لأبواب الناحية الشمالية ولا يمكن تصنيفها كمداخل للمسجد الحرام حيث أنها عبارة عن نقاط ربط بين التوسعتين السعوديتين الأولى والثالثة .

وبعد إجراء مراجعة تاريخية وتصنيفية لأسماء يمكن استخدامها كمسميات لأبواب التوسعة ولها مدلولات تاريخية ، وتمت عملية تحليل للمسميات الحالية

للأبواب حتى لا يكون هناك تكرار في المسميات ، فكان الخلوص إلى ما يلي :



اسم الملك المؤسس للتوسعة السعودية الثالثة .

أسماء غزوات النبي صلى الله عليه وسلم:

غزوة الأبواء

غزوة مؤتة

غزوة العشيرة

غزوة دومة الجندل

غزوة الخندق

غزوة خيبر

غزوة الطائف

غزوة تبوك

أسماء الأنبياء عليهم السلام الوارد ذكرهم بالقرآن الكريم .

نبي الله آدم عليه الصلاة والسلام

نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام

نبي الله إلياس عليه الصلاة والسلام

نبي الله إدريس عليه الصلاة والسلام

نبي الله اليسع عليه الصلاة والسلام

نبي الله هود عليه الصلاة والسلام

نبي الله صالح عليه الصلاة والسلام

نبي الله أيوب عليه الصلاة والسلام



نبي الله لوط عليه الصلاة والسلام
 نبي الله إسحاق عليه الصلاة والسلام
 نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام
 نبي الله يونس عليه الصلاة والسلام
 نبي الله يعقوب عليه الصلاة والسلام
 نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام
 نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام
 نبي الله هارون عليه الصلاة والسلام
 نبي الله داوود عليه الصلاة والسلام
 نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام
 نبي الله زكريا عليه الصلاة والسلام
 نبي الله يحيى عليه الصلاة والسلام
 نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام
 نبي الله ذو الكفل عليه الصلاة والسلام
 أسماء الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم .

أبو بكر الصديق

عمر بن الخطاب

عثمان بن عفان

علي بن أبي طالب



أسماء بعض الصحابة رضوان الله عليهم لهم بعض الميزات .

سعيد بن معاذ

عبدالله بن مسعود

عبدالله بن عمر

عبيدة بن الحارث

الشوارع الرئيسة الرابطة بالتوسعة السعودية الثالثة (شارع عبدالله بن الزبير وشارع خالد بن الوليد) .

نساء من بيت النبي صلى الله عليه وسلم:

آمنة بنت وهب

حليمة السعدية

فاطمة الزهراء

زينب رضي الله عنها

رقية رضي الله عنها

أم كلثوم رضي الله عنها

العشرة المبشرين بالجنة من الصحابة رضوان الله عليهم (وهم ستة غير الخلفاء الراشدين) .

الزبير بن العوام

طلحة بن عبيد الله

عبد الرحمن بن عوف

سعد بن أبي وقاص



أبو عبيدة بن الجراح

سعيد بن زيد

وبمراجعة هذه المقترحات والمسميات الموجودة حالياً بأبواب المسجد الحرام وجد أنه لا بد من تعديل بعض المسميات الحالية وهي كالآتي:

باب علي: ويتم تعديله ليصبح باب الأرقم وذلك لمجاورته لسلم الأرقم الكهربائي وعدم وجود باب الأرقم .

باب عمر الفاروق: ويتم إلغائه كونه أصبح أحد الفتحات الداخلية الرابطة بين التوسعتين السعوديتين الأولى والثالثة .

باب أبو بكر الصديق: ويتم تعديله مسماه إلى باب الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة كون هذا الباب أحد الأبواب الفرعية بالتوسعة السعودية الثانية للمسجد الحرام .

باب عثمان بن عفان: ويتم تعديله مسماه إلى باب مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابي عبدالله بن أم مكتوم وهو عبارة عن جسر الدور الأول الشمالي بالمروة .


النتائج:

إن نظام التسمية والترقيم لبوابات المسجد الحرام يهدف إلى تسهيل عملية الإرشاد للمستخدمين والمشغلين ، وقد جاءت نتائج التحليل على النحو الآتي:

نظام التسمية:

أبواب الجدار الشمالي:

الباب الرئيس للتوسعة: ويطلق عليه باب الملك عليه باب خادم الحرمين



الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وذلك لأنه هو من أمر بهذه التوسعة .
الباب شبه الرئيس: ويطلق عليهما باب الملك سعود بن عبدالعزيز وباب الملك فيصل بن عبدالعزيز زهما الملكان السعوديان الذين نفذوا أمر الملك عبدالعزيز وأشرفوا على بناء التوسعة السعودية الأولى .

أبواب الجسور: وتعتبر إمتداد لأبواب الجدار الشمالي بالتوسعة السعودية الأولى ويطلق عليها مسميات مرتبطة بها وتكون كالتالي (من الغرب إلى الشرق): باب الحديدية ، باب المدينة ، باب القدس ، باب الندوة ، كما يطلق على الجسور أسماء المحاور المرتبطة بها والمحيطة بالمسجد الحرام لتكون على النحو التالي (من الغرب إلى الشرق بالترتيب): جسر جبل الكعبة ، جسر خالد بن الوليد ، جسر الشامية ، جسر عبدالله بن الزبير .

أبواب الساحة الرئيسة: ويطلق عليها أسماء ثمانية من غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي: غزوة الأبواء ، غزوة مؤتة ، غزوة العشيرة ، غزوة دومة الجندل ، غزوة الخندق ، غزوة خيبر ، غزوة الطائف ، غزوة تبوك .

أبواب الساحتين الفرعيتين: ويطلق عليها أسماء إثني عشر نبيا من أنبياء الله عليهم السلام ممن ورد ذكرهم في القرآن الكريم وهم: نبي الله آدم عليه الصلاة والسلام ، نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام ، نبي الله إلياس عليه الصلاة والسلام ، نبي الله إدريس عليه الصلاة والسلام ، نبي الله اليسع عليه الصلاة والسلام ، نبي الله هود عليه الصلاة والسلام ، نبي الله صالح عليه الصلاة والسلام ، نبي الله أيوب عليه الصلاة والسلام ، نبي الله لوط عليه الصلاة والسلام ، نبي الله إسحاق عليه الصلاة والسلام ، نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام ، نبي الله يونس عليه الصلاة والسلام .



أبواب الجدار الشرقي:

الباب شبه الرئيس الجانبي: باب أبو بكر الصديق في الناحية الشمالية من الجدار
وباب علي بن أبي طالب في الجهة الجنوبية من الجدار .

الباب الجانبي الأوسط: ويطلق عليها أسماء خمسة من أنبياء الله عليهم السلام
الواردة ذكرهم في القرآن الكريم وهم نبي الله يعقوب عليه الصلاة والسلام ، نبي
الله يوسف عليه الصلاة والسلام ، نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام ، نبي الله
هارون عليه الصلاة والسلام ، نبي الله داوود عليه الصلاة والسلام .

الباب الجانبي الخارجي: ويطلق عليها أسماء ثلاثة من الصحابة المبشرين
بالجنة رضوان الله عليهم وهم: الزبير بن العوام ، طلحة بن عبيد الله ، عبد
الرحمن بن عوف .

الباب الجانبي الداخلي: ويطلق عليها أسماء بعض الصحابة ممن كانت لهم
بعض الميزات ومنهم: سعيد بن معاذ ، عبدالله بن مسعود .

أبواب الجدار الشرقي للساحة الرابطة بين التوسعتين الأولى والثالثة:

حليمه السعديه

فاطمة الزهراء

زينب رضي الله عنها

أبواب الجدار الجنوبي:

وتعتبر إمتداد لأبواب الناحية الشمالية ولا يمكن تصنيفها كمداخل للمسجد
الحرام حيث أنها عبارة عن نقاط ربط بين التوسعتين السعوديتين الأولى والثالثة .

أبواب الجدار الغربي:

الباب شبه الرئيس الجانبي: باب عمر بن الخطاب في الناحية الشمالية من



الجدار وباب عثمان بن عفان في الجهة الجنوبية من الجدار .

الباب الجانبي الأوسط: ويطلق عليها أسماء خمسة من أنبياء الله عليهم السلام الواردة ذكرهم في القرآن الكريم وهم نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام ، نبي الله زكريا عليه الصلاة والسلام ، نبي الله يحيى عليه الصلاة والسلام ، نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام ، نبي الله ذو الكفل عليه الصلاة والسلام .

الباب الجانبي الخارجي: ويطلق عليها أسماء ثلاثة من الصحابة المبشرين بالجنة رضوان الله عليهم وهم: سعد بن أبي وقاص ، أبو عبيدة بن الجراح ، سعيد بن زيد .

الباب الجانبي الداخلي: ويطلق عليها أسماء بعض الصحابة ممن كانت لهم بعض الميزات ومنهم: عبدالله بن عمر ، عبيدة بن الحارث .

أبواب الجدار الغربي للساحة الرابطة بين التوسعتين الأولى والثالثة:

آمنة بنت وهب

رقية رضي الله عنها

أم كلثوم رضي الله عنها

الترقيم:

إن جدار التوسعة السعودية الثالثة إرتبطت إرتباطاً تاماً بجدار المسجد الحرام الحالي وأصبح يشكل إمتداداً له ، وبذا فإن آلية الترقيم وحتى لا ينتج عنها أية لبس للمستخدمين أو المشغلين فيجب أن تتناغم وتكون متواصلة .



التائج والتوصيات

التائج:

- تكررت عدد من المسميات ببعض الأبواب على مر التاريخ .
- استخدمت مسميات الحكام والسلاطين كمسميات لبعض الأبواب .
- إرتبطت مسميات عدد من الأبواب بمسميات أصحاب الدور المحيطة بها .
- أطلقت مسميات بعض البوابات بناء على الوظائف التي كانت تستخدم لها .
- تم ترحيل بعض الأبواب ومسمياتها مع تشييد التوسعات المختلفة وتغير موقعها المكاني .
- عدد محدود من الأبواب لها بعض الخلفيات الدينية في المسميات التي أطلقت عليها مع إبقاء المسميات حتى الآن على الرغم من ترحيل موقعها بسبب توسعه المسجد الحرام .

التوصيات:

- إعادة صياغة مسميات الأبواب الحالية للمسجد الحرام وفق رؤية واحدة ومنجيهة علمية موحدة .
- إعتماد المنهجية الموضحة في الدراسة ومخرجاتها .
- إعتماد المناطق المحيطة والتاريخية كمحددات لإختيار المسميات .
- تعديل مسميات الأبواب المتعارضة مع المسميات المستخدمة بهذه الدراسة والمحددة .




- وضع برنامج إرشادي يتكامل مع مسميات الأبواب .
- ترقيم أبواب المسجد الحرام بتوسعاته المختلفة كمبنى واحد ومتكامل .
- تطبيقات البحث:
- إطلاق مسميات أبواب التوسعة السعودية الثالثة .
- بناء نظام إرشادي متكامل لمنطقة المسجد الحرام .
- وضع منهجية لتسمية أبواب المسجد الحرام والمسجد النبوي .



المراجع

المراجع العربية

- ١ - الأزرقى، أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق رشدي الصالح ملحس، دار الثقافة للطباعة، الطبعة التاسعة، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ .
- ٢ - الحنفي، الإمام أبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي، تاريخ مكة المشرفة والمدينة المنورة والقبر الشريف، تحقيق علاء إبراهيم الأزهرى وأيمن نصر الأزهرى، دار الكتب العلمية.
- ٣ - السباعي، أحمد، تاريخ مكة دراسات في السياسة والعلم والإجتمع والعمران، نادي مكة الثقافي، دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ .
- ٤ - العقبي، أحمد حسين، عمارة المسجد الحرام في عهد خادم الحرمين الشريفين، الندوة العلمية - عناية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز بالحج والحرمين الشريفين - جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٢٢ هـ.
- ٥ - إبراهيم، حازم محمد، مراجعة عمر عبدالله قاضي، عبد الباقي إبراهيم، المعايير التخطيطية للمساجد، وزارة الشؤون البلدية والقروية، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ .
- ٦ - أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، باب السلام في المسجد الحرام ودور مكتبته في النهضة العلمية والأدبية الحديثة، مكتبة النهضة، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ .
- ٧ - باجودة، حسن محمد، عمارة المسجد الحرام في عهد خادم الحرمين الشريفين، الندوة العلمية - عناية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز بالحج والحرمين الشريفين - جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٢٢ هـ.
- ٨ - باسلامه، حسين عبد الله، تاريخ عمارة المسجد الحرام بما احتوى من مقام إبراهيم وبئر زمزم والمنبر وغير ذلك، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م، تهامة.



- ٩ - حجازي، ثروت السيد، إستخدام الرموز والأشكال لإرشاد الحجاج والمعتمرين للمرافق والخدمات، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، ١٤١٨هـ-١٩٩٨.
- ١٠ - عباس حامد، قصة التوسعة الكبرى، مجموعة بن لادن السعودية، ١٤١٦هـ.
- ١١ - عماره، طه عبدالقادر، تاريخ عمارة وأسماء أبواب المسجد الحرام حتى نهاية العصر العثماني، مركز أبحاث الحج
- ١٢ - فوده، عبدالله محمد، الزحام في المسجد الحرام الظاهرة والأسباب ووسائل المعالجة، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية - المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ٢٥-٢٨ ذو القعدة ١٤٢٣هـ-٢٨-٣٠ يناير ٢٠٠٣.
- ١٣ - فوده، عبدالله محمد، تنظيم أماكن صلاة الرجال والنساء بالمسجد الحرام وتحديد ممرات الحركة الرئيسية والثانوية ووضع نظام إرشادي متكامل داخل وخارج وحول المسجد الحرام، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩.
- ١٤ - ك. سنوك هورخرونيه، صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ترجمة علي عودة الشيوخ، أعاد صياغته محمد محمود السرياني و معراج نواب مرزا، دار الملك عبدالعزيز، ١٤١٩هـ-١٩٩٩.
- ١٥ - كردي، عبيدالله محمد أمين، الكعبة المعظمة والحرم الشريفان، مجموعة بن لادن السعودية ومؤسسة التراث.
- ١٦ - مرزا، معراج نواب، أطلس خرائط مكة المكرمة، هيئة المساحة الجيولوجية السعودية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥.

المراجع الإنجليزية

Alhalabi Wael Saleh | *Overcrowding and the Holy Mosque* | Ph.D. thesis | School of Architecture | Planning and Landscape | University of Newcastle upon Tyne | U.K. | ٢٠٠٧.



نوعية الهواء
بمكة المكرمة والمشاعر المقدسة
خلال موسم حج ١٤٣٣ هـ

إعداد مجموعة من الباحثين

عصام عبدالحليم مرسي - جامعة أم القرى

تركي بن محمد حبيب الله - جامعة أم القرى

عاطف محمد فتحي - جامعة أم القرى



المستخلص

تذخر مكة المكرمة بمكانة مرموقة في نفوس جميع المسلمين نظراً لقدسيتها وتاريخها المجيد في الإسلام، فهي مهبط الوحي والرسالة، ومنها انبثق نور الرسالة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وتنفرد مكة المكرمة (٣٩.٥٢° شرقاً - ٢١.٢٥° شمالاً) ببيئة مميزة من الناحية الطبوغرافية والمناخ الصحراوي الذي يسودها طوال العام، وتترايد الكتلة العمرانية في المنطقة المحيطة بالمسجد الحرام من جميع الجهات والتي تعرف بالمنطقة المركزية والتي تقع ضمن دائرة نصف قطرها ١.٥ كم مركزها الكعبة المشرفة ومحيطها الطريق الدائري الثاني. وفي مواسم الحج والعمرة من كل عام يزداد الزحام الشديد بالمنطقة المركزية على وجه الخصوص نتيجة الكثافة العمرانية بالمنطقة، وارتفاع أعداد مرتادي المسجد الحرام (سكان ومعتمرين) بالمنطقة، وزيادة النشاطات المختلفة المصاحبة لذلك مما يشكل عبئاً على البيئة الهوائية بمنطقة المسجد الحرام.

لذلك فقد تم دراسة وتقييم نوعية الهواء من غازات وأتربة صدرية، في أربعة مواقع خلال موسم حج ١٤٣٣ هـ وتم اختيار هذه المواقع بعناية شديدة لتمثل معظم الأنشطة المؤثرة ويمكن وصفها على النحو التالي (موقع (A): داخل مركز الطب الوقائي بمشعر منى، موقع (B): بمقبرة ربوة الحضارم بالقرب من جسر الجمرات، موقع (C): بالساحة الشرقية بالحرم المكي الشريف، موقع (D): بمنطقة المسفلة).

ومن خلال القياسات والنتائج للمتوسط الساعى أتضح أن تراكيز ثاني أكسيد



الكبريت تتراوح بين ٠.٧٥ - ١٧٢.٤ ميكروجم/م^٣، تراكيز ثاني أكسيد النيتروجين تتراوح بين ٣.٢٨ - ٢١٨.٥٠ ميكروجم/م^٣، تراكيز أول أكسيد الكربون تتراوح بين ٠.٠١٣ - ٨.٠٦ ميلليجيم/م^٣، تراكيز الأوزون تتراوح بين ٠.٢٥ - ٢٧٦.٠٠ ميكروجم/م^٣، تراكيز الأتربة الصدرية يتراوح بين ٠.٦٧٥ - ٧٤٣.٧٥ ميكروجم/م^٣.

أدبيات البحث :

منذ دعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام وجموع الحجاج والمعتمرين تتوافد على البلد الحرام لأداء فريضة الحج والعمرة، وتشهد الفترة من بداية شهر رمضان المبارك وحتى نهاية شهر ذوالحجة توافد أعداد كبيرة من المسلمين (الحجاج والمعتمرين وضيوف الرحمن) لأداء مناسك الحج والعمرة وزيارة بيت الله الحرام، لذا تزايدت أعداد الحجاج والمعتمرين تدريجياً حتى أصبحت أكثر من مليونين حاج وثلاثة ملايين معتمر في العام (الجوفي، ٢٠٠٧م؛ الغامدي وآخرون، ١٤٠٥هـ). وتعتبر المنطقة المركزية والمشاعر المقدسة ذات حساسية وخصوصية حيث تتم مناسك الحج والعمرة ويتزايد الضغط على المسجد الحرام والساحات، فتشهد الساحات وخاصة الجنوبية ونفق السوق الصغير كثافة بشرية ومرورية عالية (الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠١١م).

كما أن تزايد أعداد الحجاج والمعتمرين وضيوف الرحمن بالمسجد الحرام يؤدي لتزايد الأنشطة البشرية اليومية بالمنطقة المركزية طبقاً لما تتطلبه مناسك الحج والعمرة وكذلك تتضاعف أعداد ما يحتاجونه من وسائل مواصلات ويؤدي ذلك إلى زيادة كبيرة في استخدام المركبات المستخدمة في نقل الحجاج والمعتمرين، وزيادة النشاطات المختلفة المصاحبة لذلك يشكل عبئاً على البيئة الهوائية بمنطقة المسجد الحرام.



فوسائل النقل تعد المصدر الرئيسي لتلوث الهواء كما أن استخدام الوقود في المصادر الثابتة كمحطات توليد الكهرباء والمطابخ والمنازل وغيرها تعد مصدر التلوث للهواء في المناطق المحيطة بها مما يؤدي إلى إنبعاث كميات من الملوثات والتي يمكن أن تؤدي إلى وجود تركيزات عالية في الجو قد تتسبب في الكثير من الآثار الصحية والبيئية. وما ينتج عن ذلك من انبعاثات وملوثات تؤدي إلى بعض المشاكل البيئية بالمنطقة المركزية بمكة المكرمة (الكتاب الإحصائي السنوي، ٢٠١١م).

وأوضحت تقارير الهيئات الدولية أن تلوث الهواء الناتج من حرق الوقود الأحفوري في محطات توليد الطاقة ووسائل النقل يتسبب في وفاة ما يقارب ٥٠٠ ألف شخص، وأصابة ما يقدر بخمسة مليون انسان بالالتهاب الرئوى المزمن سنوياً إضافة إلى ملايين الإصابات بأمراض أخرى خطيرة. ويقدر العبء الإقتصادي لتلوث الهواء بنسب تتراوح ما بين ٠.٥ و ٢.٥ بالمئة من الناتج الوطني الإجمالي العالمي وهو ما يتراوح بين ١٥٠ و ٧٥٠ بليون دولار سنوياً (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٢م). كما أوضحت تقديرات منظمة الصحة العالمية أن العالم يشهد كل سنة ما يزيد عن مليون وفاة مبكرة يمكن عزوها لآثار ملوثات الهواء الطلق والهواء في الأماكن المغلقة الناتجة عن حرق الوقود الصلب في المدن، ويتحمل سكان البلدان النامية أكثر من نصف عبء الأمراض من هذا الحرق (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٢م).

ولذلك وجب وتحتم وضع معايير وتشريعات لجودة الهواء فهي معايير تحددها كل بلد من أجل وقاية الصحة العامة لمواطنيها وبالتالي فهي عنصر هام من عناصر تحديد المخاطر الصحية وإمكانية التطبيق التكنولوجي والإعتبرات الإقتصادية وشتى العوامل السياسية والاجتماعية الأخرى.



وتقوم المملكة العربية السعودية بجهود جبارة للمحافظة على البيئة على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية من خلال التأكيد على حرص قيادة هذا البلد على سعادة الإنسان وراحته. كما تهتم إستراتيجية المملكة بتحسين نوعية الوقود المستخدم والذي ينعكس على نوعية الهواء والحد من تلوثه من خلال تخفيض تركيز الملوثات مثل المواد العالقة والغازات بأنواعها إلى أدنى الحدود المسموح بها حسب المقاييس والمعايير الدولية، وأيضاً ما تم مؤخراً من إزالة الرصاص من مكونات بنزين السيارات وبالتالي المحافظة على الصحة العامة (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، ٢٠٠٥م).

يوضح (جدول-١) الحدود المسموح بها في قانون حماية البيئة والمسجله في النظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية (ملحق ١ - مقاييس حماية البيئة - وثيقة رقم ١٤٠٩ - ٠١) بالرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة. واستناداً الى الأمر السامي رقم ٧/م/٨٩٠٣ بتاريخ ٢١/٤/١٤٠١ هـ والذي أسند مهمة مكافحة التلوث وحماية البيئة للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وفق الترتيب الوارد في قرار اللجنة العليا للأصلاح الإداري رقم ٨٦ وبتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٩ هـ.



(جدول - ١)

الحدود المسموح بها في قانون حماية البيئة واللائحة التنفيذية بالرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

الملوّثات	الحد المسموح به (ميكروجم/م ^٣)	أقصى فترة للتعرض
ثاني أكسيد الكبريت (SO ₂)	٧٣٠	ساعة
	٣٦٥	٢٤ ساعة
	٨٥	سنويًا
ثاني أكسيد النيتروجين (NO ₂)	٦٦٠	ساعة
	----	٢٤ ساعة
	١٠٠	سنويًا
الأوزون (O ₃)	٢٩٥	ساعة
أول أكسيد الكربون (CO)	٤٠ مللي جرام لكل م ^٣	ساعة
	١٠ مللي جرام لكل م ^٣	٨ ساعات
الجسيمات العالقة أقل من ١٠ ميكرو متر (PM _{١٠})	٣٤٠	٢٤ ساعة
	٨٠	سنويًا
كبريتيد الهيدروجين (H ₂ S)	٤٠	ساعة
	٤٠	٢٤ ساعة

(المصدر: الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ، ١٤٢٢ هـ)

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى:

- رصد وتقييم نوعية الهواء بمكة المكرمة ووادي منى خلال موسم الحج ١٤٣٣ هـ.

- رصد وتقييم نوعية الهواء بمحيط الحرم المكي الشريف (المنطقة المركزية).

- رصد ومقارنة نوعية الهواء بين بيئة مشعر وادي منى والبيئة المحيطة بالحرم المكي الشريف.

- مقارنة النتائج التي تم الحصول عليها بالحدود القصوى بقانون حماية البيئة السعودية واللائحة التنفيذية.

- استكمال ومتابعة عمل قاعدة بيانات خاصة بالملوثات الهوائية في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.

- وضع التوصيات اللازمة للدراسات المستقبلية و التوصيات الخاصة بالحفاظ على الهواء من التلوث.

أجهزة وطرق القياس :

تم استخدام المعامل البيئية المتنقلة بالإضافة الى الأستعانة ببيانات شبكة الرصد البيئي التابعة لمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة لتجميع البيانات بأربعة مواقع خلال موسم حج ١٤٣٣ هـ (موقع (A): داخل مركز الطب الوقائي بمشعر منى، موقع (B): بمقبرة ربوة الحضارم بالقرب من جسر الجمرات، موقع (C): بالساحة الشرقية بالحرم المكي الشريف، موقع (D): بمنطقة المسفلة). تحتوي هذه المعامل والمحطات على أجهزة قياس مستمر وآني لجميع عوامل الرصد البيئي والمناخي بالإضافة الى جميع أسطوانات المعايرة وأجهزة سحب الهواء.



وقد تم استخدام الطرق المرجعية للقياس لدى (ASTM)، حيث يتم قياس تركيز ثاني أكسيد الكبريت على أساس قاعدة الفلورسنت الضوئي وذلك بواسطة محلل جهاز ثاني أكسيد الكبريت، و يقاس ثاني أكسيد النيتروجين على أساس قاعدة كيميلومينيسنس (انبعاث الضوء نتيجة التفاعل الكيميائي) لأول أكسيد النيتروجين، ويقاس الأوزون على أساس قاعدة الامتصاص الضوئي للأشعة عند طول موجي ٢٥٤ نانومتر. كما يقاس تركيز الدقائق العالقة القابلة للاستنشاق (الأتربة الصدرية) بواسطة جهاز فرز أحجام عالي الحجم (IP-Selective High Volume Sampler)، وهناك طرق أخرى موازية تم تطبيقها والاستناد عليها عن طريق جهاز (Continuous IP Beta Gauge Monitor). بينما يقاس أول أكسيد الكربون بطريقة الأشعة تحت الحمراء غير القابلة للتشتت (NDIR)، هي الطريقة المعتمدة للقياس في وكالة حماية البيئة الأمريكية والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة السعودية (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، ١٤٢٢ هـ).

مواقع الرصد والقياس :

تم جمع العينات في أربعة مواقع بوادي منى ومكة المكرمة (شكل-٢) والتي سيتم وصفها على النحو التالي:

موقع (A): داخل مركز الطب الوقائي بمشعر منى (شكل-١) ويعبر عن وسط مشعر وادي منى الذي يتميز بالكثافة الهائلة للحجيج خلال فترات القياس المذكورة سلفاً.

موقع (B): بمقبرة ربوة الحضارم بالقرب من جسر الجمرات (شكل-١) ويعبر عن مدخل مشعر وادي منى الذي يتميز بالكثافة الهائلة للحجيج لقربه الشديد من موقع جسر الجمرات خلال فترات القياس المذكورة سلفاً.



موقع (C): بالساحة الشرقية بالحرم المكي الشريف (شكل-١) ويمثل هذه الموقع المنطقة المركزية المحيطة بالحرم المكي الشريف.

موقع (D): بمنطقة المسفلة (شكل-١) التي تتمركز بها كثافات مرورية عالية.
المسفلة (شكل-١) التي تتمركز بها كثافات مرورية عالية.



أ) موقع B - ربوة الحضارم


ب) موقع A - مركز الطب الوقائي



ج) موقع C - الساحة الشرقية للحرم المكي الشريف

د) موقع D - المسفلة

د) مكونات المعمل المتنقل للرصد البيئي



نتائج البحث

تم تجميع بيانات المعمل البيئي المتنقل ومحطات شبكة الرصد المشار إليها سابقاً وتم التحقق من جودة البيانات ومراجعة طرق المعايرة لجميع أجهزة القياس بالأربع مواقع خلال موسم حج ١٤٣٣ هـ. وتم اجراء تحليل كامل لبيانات المحطات ودراسة مدى تأثير عوامل القياس المختلفة بالبيئة المحيطة والعوامل المناخية. وفيما يلي تحليل دقيق للبيانات ومدى تعدي البيانات للحدود المسموح بها بقانون حماية البيئة السعودي ولائحته التنفيذية (ملحق ١ - مقاييس حماية البيئة - وثيقة رقم ١٤٠٩ - ٠١) بالرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة. كما تم التحقق من جودة البيانات وحساب المتوسط الساعى، المتوسط اليومي، والتغير الساعى.

ومن خلال القياسات بينت النتائج أن المتوسط الساعى لثانى أكسيد الكبريت تراوح بين ٠.٧٥ - ١٧٢.٤ ميكروجم/م^٣، ولكنه زاد في موقع - A (المركز الطبى الوقائى) عن باقى المواقع بشكل ملحوظ. بينما تناسق المتوسط الساعى لثانى أكسيد النيتروجين (٣.٢٨ - ٢١٨.٥٠ ميكروجم/م^٣)، أول أكسيد الكربون (٠.١٣ - ٨.٠٦ ميلليجىم/م^٣)، الأوزون (٠.٢٥ - ٢٧٦.٠ ميكروجم/م^٣)، الأتربة الصدرية (٠.٦٧٥ - ٧٤٣.٧٥ ميكروجم/م^٣) للأربعة مواقع التى تم القياس بها خلال موسم الحج ١٤٣٣ هـ (شكل -٣).






كما بينت النتائج أن المتوسط اليومي لثاني أكسيد الكبريت ($2.92 - 94.36$ ميكروجم/م³)، وزاد في موقع - A (مركز الطب الوقائي) عن باقي المواقع بشكل ملحوظ. المتوسط اليومي لثاني أكسيد النيتروجين ($25.98 - 76.82$ ميكروجم/م³). المتوسط اليومي للأتربة الصدرية ($29.75 - 267.08$ ميكروجم/م³) وزادت في موقع - B (مقبرة ربوة الحضارم) عن باقي المواقع بشكل ملحوظ. بينما تناسق المتوسط اليومي لأول أكسيد الكربون ($0.44 - 1.07$ ميلليجيم/م³)، الأوزون ($29.82 - 71.55$ ميكروجم/م³) للأربعة مواقع التي تم القياس بها خلال موسم الحج ١٤٣٣ هـ (جدول - ٢، شكل - ٤).

ويمكن تفسير الزيادة الملحوظة لثاني أكسيد الكبريت كمتوسط ساعى ويومي في موقع - A (المركز الطبى الوقائى) عن باقي المواقع نتيجة حرق الوقود الأحفورى المستخدم فى مطابخ مخيمات ومؤسسات الطوافة بمشعر منى بالإضافة الى انخفاض معدل تدفق وسريان الهواء ببطن الوادى. ويعزى أيضاً زيادة المتوسط اليومي للأتربة الصدرية فى موقع - B (مقبرة ربوة الحضارم) عن

باقي المواقع لكون وجوده بمدخل الوادي من الناحية الشمالية الغربية المتوافقة تماماً مع اتجاه الرياح السائد بمنطقة الدراسة وارتفاع المستوى الطبوغرافي بالإضافة الى قربها الشديد من الجبال المحيطة بالوادي.



شكل ٥- يوضح التغير الساعي للأربعة مواقع التي تم القياس بها خلال موسم الحج ١٤٣٣ هـ. وقد توصلت نتائج البحث إلى ان جميع تراكيز الغازات والأترية الصدرية في وادي منى ومنطقة الحرم المكي الشريف أقل من الحدود العتبية المسموح بها في قانون البيئة السعودي (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، ١٤٢٢ هـ) والهيئات والمنظمات الدولية المهمة بالبيئة والصحة خلال موسم الحج ١٤٣٣ هـ.



(ج) أول أكسيد الكربون

(ب) ثاني أكسيد النيتروجين


(أ) ثاني أكسيد الكبريت



(هـ) الأترية الصدرية

(د) الأوزون



شكل (٣): المتوسط الساعي للملوثات البيئية بالمواقع الأربعة التي تم القياس بها خلال موسم الحج ١٤٣٣ هـ



(ج) أول أكسيد الكربون

(ب) ثاني أكسيد النيتروجين

(أ) ثاني أكسيد الكبريت



(هـ) الأترية الصدرية

(د) الأوزون



(جدول-٢)

التحليل الإحصائي للتراكيز اليومية للملوثات البيئية بالمواقع الأربعة التي تم القياس بها خلال موسم الحج ١٤٣٣ هـ

الموقع	التحليل الإحصائي	SO ₂ (µg/m ³)	NO ₂ (µg/m ³)	O ₃ (µg/m ³)	PM ₁₀ (µg/m ³)	CO (mg/m ³)
موقع (A) الطب الوقائي	المتوسط	٢٤.٤٣	٤٣.٥٢	٤٠.٣٤	١٠٩.٣٩	٠.٩٢
	أعلى قيمة	٩٤.٣٦	٥٠.٥٣	٥٧.٤٤	٢٦٠.٣٣	١.١٠
	أقل قيمة	٧.٥٥	٣٣.٦٨	٣٢.١٠	٢٩.٧٥	٠.٤٤
موقع (B) جسر الجمرات	المتوسط	١٠.٦٩	٦٥.١٢	٤٣.٤٧	٢٠٤.٩٤	١.٣٩
	أعلى قيمة	٢٠.٣٧	٧٦.٨٢	٥٦.٤٠	٢٦٧.٠٨	١.٥٧
	أقل قيمة	٣.٠٠	٤٤.٥٨	٢٩.٨٢	١٤٢.٥٦	١.١٨
موقع (C) الحرم المكي	المتوسط	٤.٢٩	٤٦.١٥	٤٦.٩٧	١٦٢.٤٠	٠.٩٥
	أعلى قيمة	٥.٦١	٦٦.٦١	٦٨.٣١	٢٠٢.٨٤	١.٣٠
	أقل قيمة	٢.٩٢	٣٠.٤٨	٣١.٢٥	١٠٩.٥١	٠.٨٣
موقع (D) المسفلة	المتوسط	١٧.٤٣	٣١.١٩	٤٧.٩٩	-	١.٢٧
	أعلى قيمة	٣٣.٠٩	٣٧.٣٨	٧١.٥٥	-	١.٤٨
	أقل قيمة	٦.٧٨	٢٥.٩٨	٣٣.٥٨	-	٠.٨٧

وبمقارنة النتائج التي تم التوصل إليها بتراكيز ملوثات الهواء في بعض الدول كما هو موضح بجدول-٣. تبين أن نتائج قياس الملوثات الهوائية في الأربعة مواقع بمكة المكرمة والمشاعر المقدسة أقل بشكل ملحوظ عن تراكيز الملوثات الهوائية المقاسة في جمهورية مصر العربية، وتتقارب مع القياسات في البرتغال وصربيا والصين، وتزيد عن القياسات في الإمارات العربية المتحدة.



(جدول-3)

مقارنة التراكيز اليومية للملوثات البيئية بمكة المكرمة والمشاعر المقدسة وبعض الدول.

المرجع	CO	PM ₁₀	O ₃	NO ₂	SO ₂	السنة	المنطقة		
	(mg/m ³)	(µg/m ³)	(µg/m ³)	(µg/m ³)	(µg/m ³)				
البحث الحالي	0.92	109.39	40.34	43.02	24.43	2012	الطب	مكة المكرمة والمشاعر المقدسة	المملكة العربية السعودية
	1.39	204.94	43.47	60.12	10.69		جسر الجمرات		
	0.90	162.40	46.97	46.10	4.29		الحرم المكي		
	1.27	-	47.99	31.19	17.43		المسفلة		
EEAA200	-	293.0	-	68.0	99.0	2000	القللي	جمهورية مصر العربية	
2009	-	126.6 0	-	06.26	41.20	2009			
	-	-	-	78.0	100.0	2000	فم الخليج		
	9.07	119.09	-	40.62	42.32	2009			
	-	-	98.0	60.0	29.0	2000	الجيزة		
	11.80	122.12	-	43.96	34.16	2009			
	-	-	-	-	00.0	2000	العباسية		



المرجع	CO (mg/m ³)	PM ₁₀ (μg/m ³)	O ₃ (μg/m ³)	NO ₂ (μg/m ³)	SO ₂ (μg/m ³)	السنة	المنطقة	
	-	١٣٤.٣٧	٢١٤.٩٥	٢٣.٠١	٦٢.٤٩	٢٠٠٩		
AAQM ٢٠٠٥	٠.٤٠	٤٤.٩٠	٥٧.٩٠	١٧.٠٠	٣.٠٠	٢٠٠٥	أبوظبي	الأمارات العربية المتحدة
Alves et al. ٢٠٠٨	١.٥٦	٤٣.٢٣	٦٠.٤	٧٥.٤١	٥.٣٠	٢٠٠٤	لشبونة	البرتغال
Marković et al. ٢٠٠٨	١.١	٣٦.٥٠	٣١.٠٠	٣٣.٠٠	٣٢.٠٠	٢٠٠٨	بلجراد	صربيا
Wang et al. ٢٠٠٨	٢.٢٥	١٩٠.٠٠	٢٥٠.٠٠	٧٢.٠٠	٢٤.٠٠	٢٠٠٨	بنين	الصين



التوصيات :

من نتائج البحث تبين ان جميع تراكيز الغازات والأتربة الصدرية في مشعر وادى منى والمنطقة المركزية بالحرم المكي الشريف أقل من الحدود العتبية المسموح بها في قانون البيئة السعودى والهيئات والمنظمات الدولية المهمة بالصحة خلال موسم الحج ١٤٣٣ هـ. ومع ذلك يقترح البحث مجموعة من التوصيات والإجراءات الإحترازية لحماية صحة حجاج بيت الله الحرام أثناء إقامتهم بمكة وأدائهم المناسك بوادى منى والمنطقة المركزية خلال موسم الحج للوصول لأفضل سبل حماية ووقاية أظهر بقعة على وجه الأرض:

اتخاذ الإجراءات الإحترازية اللازمة لوقف كل العمليات الإنشائية من هدم وبناء وتكسير جبال خلال موسم الحج.

وضع محطات رصد بيئى مستمر ثابتة بالساحات الجنوبية والغربية بالحرم المكى الشريف لرصد ورقابة نوعية الهواء المحيطة بالحرم المكى الشريف.

وضع محطات رصد بيئى مستمر بوادى منى فى الفترة من منتصف ذو القعدة إلى نهاية ذو الحجة لرصد ورقابة نوعية الهواء.

تطبيق إستخدام نظام اتوماتيكي لرصد الأتربة الصدرية موصل به رشاشات مياه رذاذية تعمل اتوماتيكياً فى حالة زيادة تراكيز الأتربة الصدرية عن الحدود المسموح بها، وبالتالى هذا النظام يساعد على تقليل تراكيز الملوثات الهوائية فى الهواء الجوى المحيط.



المراجع العربية

- * الجوفي ، محمد عمير (٢٠٠٧ م). استخدام نظم المعلومات الجغرافية في دراسة توزيع مراكز الدفاع المدني في مكة المكرمة ، كلية تصاميم البيئة ، جامعة الملك عبد العزيز - جدة ، المملكة العربية السعودية .
- * الغامدي ، عبد العزيز صقر وآخرون (١٩٨٥ م). مكة المكرمة العاصمة المقدسة ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة - العزيزية ، أمانة العاصمة المقدسة ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .
- * الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة (١٤٢٢ هـ). مقاييس حماية البيئة السعودي ، ملحق ١ ، وثيقة رقم ١٤٠٩ - ٠١ .
- * الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة (٢٠٠٥ م). التقرير الفصلي لصيف عام ١٤٢٦ هـ ، المركز الإقليمي لمراقبة الجفاف والإنذار المبكر ، الإصدار السادس عشر ، المملكة العربية السعودية .
- * منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٢ م). التقرير السنوي لمتابعة وحماية البيئة العالمية .
- * الكتاب الإحصائي السنوي (٢٠١١ م). الإدارة العامة للإحصاء والمعلومات بوزارة الصحة - المملكة العربية السعودية .



المراجع الأجنبية

EEAA (Environmental Egyptian Affairs Agency, ٢٠٠٠). Egyptian air pollution report. Third quarter (Feb.).

EEAA (Environmental Egyptian Affairs Agency, ٢٠٠٩). Egyptian air pollution report. Third quarter (July, Aug. and Sept.).

AAQM (Ambient Air Quality Monitoring, ٢٠٠٥). Ambient Air Quality Monitoring report , fixed station, Al Samha, Abu Dhabi, UEA (June, ٢٠٠٥).

Alves, C.A; Scotto, M.G; Freitas, M.C. (٢٠٠٨). Air pollution and emergency admissions for cardio respiratory diseases in Lisbon, Portugal.


Marković, D.M.; Marković, D.A.; Jovanović, A.; Lazić, L.; Mijić, Z. Determination of O³, NO², SO², CO and PM^{١٠} measured in Belgrade urban area. Environ Monit Assess (٢٠٠٨) ١٤٥:٣٤٩-٣٥٩.

Wang, W.; Chai, F.; Zhang, K.; Wang, S.; Chen, Y.; Wang, X.; Yang, Y. (٢٠٠٨). Study on ambient air quality in Beijing for the summer (Olympic Games). Air Qual. Atmos. Health (٢٠٠٨) ١:٣١-٣٦.

تم بحمد الله وحسن توفيقه

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْوَهَّابِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْوَهَّابِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْوَهَّابِ